

الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت

دراسة تحليلية نقدية

في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية

أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد:

حرص الدستور الكويتي على أن يستبقي أهم مظاهر النظام البرلماني حينما تبني فكرة المساءلة السياسية للوزراء^(١)، وهي أحد الأسس الملازمة لهذا النظام، وتهدف المساءلة السياسية الى إثارة مسؤولية الوزير سياسيا، لا جنائيا ولا مدنيا، نتيجة ما ظهر منه أو من وزارته أو من أحد الأجهزة التابعة له من تقصير أو عجز أو أخطاء أو خلل^(٢)، لمست له أضرار آنية أو مستقبلية أو تبين منه عدم القدرة على أداء مهام المنصب ومسؤولياته، مما يستوجب معها تحميله المسؤولية السياسية عنها.

وإثارة المسؤولية السياسية للوزير تسعى إلى حمل الوزير جبرا عنه على ترك منصبه الوزاري حال وقوع مثل ذلك الخطأ أو التقصير منه، لأنه لم يعد أهلا لتحمل المسؤولية، أو هي قد تدفعه إلى الاستقالة تحت ضغط فكرة

(١) انظر في ذلك: د. محمد عبدالمحسن المقاطع "الوزارة البرلمانية في الكويت"، مجلة المحامي، السنة الثانية والعشرون، أكتوبر/نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٨ - ص ٢٥.

(٢) انظر في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية الكويتية (تفسير دستوري) طعن رقم ١ لسنة ١٩٨٦.

المساءلة هذه، باعتبار أن الاستقالة هي المخرج الوحيد لتحمل المسؤولية للحيلولة دون المضي في إجراءات المساءلة السياسية له والهادفة إلى جبره على ترك منصبه^(٣).

وبتفحص الدستور الكويتي نجده قد تبنى هذا المبدأ المهم في المادتين (١٠٠، ١٠١) منه، حيث تقرر هاتان المادتان أنه لعضو مجلس الأمة توجيه استجواب للوزير في الموضوعات والمسائل الداخلة في نطاق اختصاصه، فتتص المادة ١٠٠ على ما يلي: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

وبمراعاة حكم المادتين ١٠١، ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس". في حين تنص المادة ١٠١ على أن "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشرك الوزراء في التصويت على الثقة".

كما تنص المادة (١٠٢) من الدستور على أنه "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس

(٣) انظر في المعنى ذاته: المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي والتي تقرر "كما أن تجريح الوزير ورئيس مجلس الوزراء، بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون، كفيل بإحراجة والدفع به إلى الاستقالة"، وانظر في ذلك أيضاً: د. عثمان عبدالمك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت"، ١٩٨٩، ص ٧١٨.

مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.

وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة".

بل إن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي حددت إطار هذا المبدأ ومنطلقاته وخلفياته حينما قررت ما يلي:

"إن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التماذي فيها أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخياً عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً.

كما أن تجريح الوزير.. كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصدائها في الرأي العام. كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، ولو لم يتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار - بعدم الثقة -، كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية وحسه المرهف من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح، قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه إذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها".

ومن هنا نجد أن موضوع الاستجواب البرلماني للوزراء، بما يثيره من تركيز فكرة المسؤولية السياسية على الوزير المستجوب، وتحمله تبعات تلك المسؤولية يحظى بأهمية بالغة، سواء في الأنظمة البرلمانية بصفة عامة أو النظام البرلماني الكويتي بصفة خاصة، وهو يعني ضرورة استقالة الوزير حال إعلان القبول بتحمل المسؤولية السياسية. وهو ما حملنا على التصدي لدراسة هذا الموضوع المهم وإفراده بما يستحق من اهتمام، خصوصاً مع غياب دراسة دستورية تحليلية شاملة لهذا الموضوع.

وإذا ما عدنا إلى واقع الممارسة البرلمانية الكويتية، فإننا نجد أن أداة الاستجواب كانت نادرة الاستعمال من قبل أعضاء المجلس، حيث إنه لوح باستخدامها كثيراً، وقدمت ٢٣ مرة فعلاً ومضى في استخدامها ١٢ مرة فقط أعوام ١٩٦٣-١٩٦٨-١٩٧٤-١٩٨١-١٩٨٦-١٩٩٤-١٩٩٧-٢٠٠٠-٢٠٠١-٢٠٠٢ في مواجهة وزراء التجارة والصناعة، والصحة العامة، والعدل، والتربية والتعليم العالي، والمالية، ووزير الإعلام، والإسكان والكهرباء، والتربية والتعليم العالي، والمالية، على التوالي، ولم يتم التصويت على طرح الثقة في الوزير إلا خمس مرات أعوام ١٩٧٤ (مرتين) - ١٩٩٤ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢.

وكانت الأولى بالنسبة لوزير التجارة والصناعة السيد/ خالد العدساني عام ١٩٧٤، حيث صوت ١١ نائباً لمصلحة سحب الثقة، وامتنع ١١ نائباً وعارضها نائب واحد، ولم تتحقق الأغلبية اللازمة لإقالة الوزير. أما الثانية فكانت عام ١٩٧٤ أيضاً بالنسبة لوزير المالية ووزير النفط السيد/ عبدالرحمن العتيقي، وقد صوت لمصلحة سحب الثقة من الوزير ١١ نائباً وامتنع ١١ نائباً أيضاً وعارضه عضوان، ومن ثم لم تتحقق الأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير.

وأما المرة الثالثة فكانت بالنسبة لوزير التربية والتعليم العالي د. أحمد الربيعي، حيث إن ٢١ نائباً صوت لمصلحة سحب الثقة منه حين عارضها ١٧ نائباً ولم تتحقق الأغلبية الكافية لسقوط الوزير دستورياً، وهي ٢٣ صوتاً، وإن سقط سياسياً، ولكن لم يقدم استقالته لكونه رجلاً سياسياً يدرك معنى المسؤولية على حد تعبير المذكرة التفسيرية للدستور.

وكان في المرة الرابعة بالنسبة لوزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان د. عادل الصبيح، فقد صوت ٢٦ نائباً لمصلحة رفض سحب الثقة منه، في حين صوت ١٩ لمصلحة سحب الثقة، وهو ما يعني أن مجلس الأمة جدد الثقة بالوزير الصبيح بحصوله على أغلبية أصوات أعضاء المجلس. وهو الوحيد في حياة الكويت البرلمانية الذي حظي بثقة المجلس بالأغلبية الدستورية المطلوبة.

أما المرة الخامسة فقد كانت لوزير المالية ووزير التخطيط د. يوسف الإبراهيم، حيث صوت ٢١ نائباً لمصلحة سحب الثقة منه، في حين عارضها

٢٢ نائباً، وامتنع ٣ نواب، وهو تصويت لم تتحقق له الأغلبية الكافية لإقالة الوزير دستورياً وهي ٢٤ في هذه الحالة، كما أنه لم تتحقق له الأغلبية اللازمة لتجديد الثقة بالوزير. ولم يقدم الوزير استقالته استشعاراً منه لمعنى المسؤولية السياسية على حد تعبير المذكرة التفسيرية للدستور.

ويبدو أن مجلس الأمة الكويتي عازم على تأكيد التوقعات التي قيلت عنه - بأنه مجلس يفعل المساواة السياسية - رغم كون المجالس تتردد كثيراً في ممارسة ذلك وفقاً لتركيبه أعضائها غير المتجانسة بشكل عام، وحجم المعارضة السياسية وتأثيرها فيه بشكل خاص. بل دور الحكومة في التأثير فيهم أيضاً^(٤).

ومما يثير الدهشة والاستغراب في ممارسة المساواة السياسية عبر الاستجواب، في الكويت هو محاولة بعض أعضاء مجلس الأمة إعاقته زملائهم عن ممارسته بحجج متفرقة.

ونقول في هذا الخصوص إنه لمنطق واهن وغريب ذلك الذي يتصدره بعض أعضاء مجلس الأمة في دعمهم وتأييدهم لانتهاك مبادئ الدستور ومخالفة أحكامه، من خلال مبررات تلو أخرى ومغالطات متتابة تهدف جميعاً إلى إخفاء الحق والحقيقة الدستورية في شأن الاستجوابات والحق في ممارستها.

فهل غدا الدستور - وهو الوثيقة الأساسية لنظام الحكم وطبيعة العلاقات التي تربط السلطات بعضها ببعض - لدى بعض النواب وثيقة تخضع للمساومات السياسية والتبريرات المصلحية، كلما لاح في الأفق إقدام بعض أعضاء مجلس الأمة على استخدامه.

أوليس الدستور هو المرجعية في حسم الخلافات، إذ وفقاً لميزانه توزن الأقوال والأعمال البرلمانية وغيرها، فما كان منها متفقاً مع أحكامه لا يقبل تبرير من

(٤) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالمك الصالح " النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت - ١٩٨٩، حيث يناقش أسباب ضعف مجالس الأمة وتردها في استخدام الاستجواب - ص ٧٢٨ وما بعدها.

لا يقبل بها، ويتعامل مع حقائقها، وما كان منها مخالفا له ومنتهدا لأحكامه فلا بد من وقفها والتصدي لها وبيان خطأ موقف مرتكبها مهما كان وأيا ما كان.

فلئن كان التعقيب على أعمال الحكومة وممارساتها ونقدها حين تخرج على الدستور أو تنتهك أحكامه واجبا لا يجوز التفريط فيه، فإن رصد ممارسات الأعضاء أو انتقادها فرض لا حيدة عنه حتى لا تتكرر السوابق البرلمانية الخاطئة والممارسات المنتهكة للدستور.

فهل يقبل في جميع الأحوال أي انتقاص من أحكام الدستور؟ وهل يقبل التفريط في المبادئ الدستورية والأسس البرلمانية؟ وهل يقبل أخيرا أن نرى أعضاء يحنثون بقسمهم الدستوري بمخالفة أحكام الدستور؟ ونقول أخيرا: هل يقبل ذلك كله دون بيان للحق في ذلك والحقيقة في شأنه؟

ونضيف أخيرا، أن بناء دولة المؤسسات الدستورية ذات الأصول البرلمانية الراسخة يقتضي أن يكون الدستور هو الفيصل والمرجعية في أي موضوعات تتصل بنوع العلاقات القائمة وطبيعتها بين السلطات العامة من جهة، والممارسات التي قد تنشأ من تلك العلاقات من جهة أخرى.

وهو الغاية والهدف المنشودان من وراء أفراد هذا الموضوع بهذه الدراسة المتكاملة أملا في تسليط الضوء الكافي على هذا الموضوع بأبعاده المختلفة، وتجلية جوانبه، تعزيزا للدور المهم الذي يتولاه مجلس الأمة عبر " الاستجواب البرلماني " باعتباره أداة فاعلة للرقابة السياسية، ووضع النقاط على الحروف فيما يثار بشأنه من مناقشات وحوارات.

وبناء عليه فإننا سنقوم بدراسة الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسة يتم تقسيم البحث وفقا لها، وهي كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب وإجراءاته.

المبحث الثاني: موضوع الاستجواب.

المبحث الثالث: السوابق البرلمانية في الاستجواب وطرح الثقة في الوزير.

المبحث الأول مفهوم الاستجواب وإجراءاته

نتناول في هذا المبحث دراسة الاستجواب من حيث بيان مفهومه وعلاقته بوسائل الرقابة الأخرى، وذلك في مطلب أول، ثم نتصدى لدراسة إجراءات الاستجواب، وذلك في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول مفهوم الاستجواب وعلاقته بوسائل الرقابة الأخرى

الفرع الأول مفهوم الاستجواب وأركانه

أولاً: مفهوم الاستجواب

الاستجواب هو سؤال مغلف يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته. وبناء عليه فلا ضير من أن يتضمن الاستجواب بعض الأسئلة في نهايته ولا يحوله ذلك إلى سؤال برلماني، وفقاً للفهم الخاطئ لدى البعض من الناحية الدستورية لمفهوم الاستجواب^(٥).

(٥) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالمك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت" ١٩٨٩، ص ٧١٦؛ وانظر أيضاً: د. عثمان عبدالمك الصالح "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، منشور في مجلة الحقوق والشرعية، السنة الخامسة، العدد الرابع - ديسمبر ١٩٨١، ص ٢٢؛ وانظر في ذلك أيضاً: محمد رفعت عبد الوهاب "القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة" الجزء الأول - دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ٣٤٨؛ وانظر أيضاً: د. يحيى الجمل "النظام الدستوري في الكويت" ١٩٧١، ص ٣٨١؛ وانظر: "الاستجواب الوزاري"، إصدار مجلة الحقوق - يونيو ٢٠٠١ - ص ٩.

والاستجواب حق دستوري لعضو مجلس الأمة مثل غيره من وسائل المساءلة السياسية، ولا يمنع أو يحول استخدام وسيلة مساءلة أخرى- مثل السؤال البرلماني- دون استخدامه، إذ إن شرط التدرج أو التعاقب في استخدام مثل هذه الوسائل ليس موجودا ولا هو قيد دستوري، بل يجوز استخدام كل الوسائل الخاصة بالمساءلة السياسية في آن واحد من الناحية الدستورية، وقد تكون الملاءمة السياسية مبررا لعدم استخدام أكثر من وسيلة في آن واحد، لكن، عدم الالتزام بذلك لا يعيب الاستجواب دستوريا، ولإبراز هذه الفكرة فإننا نسوق على سبيل المثال ما يلي، حينما يوجه أحد الأعضاء سؤالاً برلمانيا محددا إلى أحد الوزراء في مجال اختصاصه، فإن ذلك لا يمنع بحال من الأحوال قيام المجلس بطرح موضوع السؤال للنقاش العام أو إحالته إلى التحقيق البرلماني، وهي حالة متكررة في العمل البرلماني الكويتي وغير الكويتي، وهي حالة سليمة من الناحية الدستورية^(٦).

ولما كان الهدف من الاستجواب هو كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مسأله عن عمل محلا للانتقاد ضمن أعمال وزارته، فإنه لا شأن له بأعمال شخصية للوزير لا تدخل في نطاق عمله الوزاري، ولا تتعارض مصالحه مع مصالحها، ولئن كان الاستجواب يتضمن أسئلة للوزير فإن ذلك لا يحوله إلى سؤال برلماني، وفقا للفهم الخاطئ لدى البعض من الناحية الدستورية لمفهوم الاستجواب، إلا أنه ليس من المناسب أن يتم تجميع أسئلة متناثرة وتوضع في مسودة استجواب دون أن يكون بينها وحدة انسجامية من الحبكة والربط خلافا لما قصده الدستور من الاستجواب حينما قرر ذلك في المادة (١٠٠) منه، وكذلك في النص الصريح للمادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية^(٧).

(٦) انظر في ذلك: د. محمد المقاطع "استجواب وزير الإعلام - نظرة قانونية ودستورية"، منشور في جريدة القبس الكويتية، العدد (٢٧٦٠٥٣)، بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٨.

(٧) لقد لحق هذا العيب - أي تجميع عدة أسئلة وتحويلها إلى استجواب دون ترابط بينها - الاستجواب المقدم من عضو مجلس الأمة النائب / حسين القلاف الموجه منه والمعروض على المجلس بتاريخ ٣/١٢/٢٠٠١ لوزير العدل ووزير الأوقاف - =

إذ المطلوب أن يكون هناك إيجاز في عرض موضوع الاستجواب، وإبراز لفكرة إثارة المسؤولية السياسية للوزير التي تكون هي غاية الاستجواب، لا أن يظهر الاستجواب على شكل شتات من الأسئلة التي لا رابط بينها بما يفضي إلى عدم الجدية في استخدام هذه الوسيلة الدستورية المهمة في غير مقاصدها بقدر ما تكون وسيلة ومبررا لإثارة سياسية دون تحقيق المقاصد الدستورية بما يصم الاستجواب بالطابع الشخصي ويبعده عن الموضوعية.

والاستجواب هو أداة المساءلة السياسية الأكثر فاعلية، وهي أداة لها خطورتها، إذ باستخدامها، وبسبب ما تحمله في ثناياها من الاتهام السياسي، فإنها قد تكون مقدمة لطرح الثقة بالوزير المستجوب، خصوصا حينما يتوافر في مجلس الأمة العدد اللازم لتقديم مثل هذا الطلب على ضوء قناعة الأعضاء.

ثانيا: أركان الاستجواب

أ - قيام الاستجواب على وقائع محددة

إن أول الاشتراطات الأساسية التي يجب أن يبنى عليها الاستجواب هو أن يبنى من الناحية الدستورية على وقائع وموضوعات محددة، وهو الأمر الذي أبرزته المادة (١٠٠) من الدستور من جهة والمادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والصادرة بناء على تفويض دستوري وفقا لما قرره المادة (١١٧) من الدستور من جهة أخرى. ومن ثم فإن اختلال هذا الشرط وانعدام هذا القيد على النحو الذي أصبح معه موضوعات الاستجواب ووقائعه موضوعا فيه عمومية واتساع بعيدا عن الوقائع المحددة مثلما ورد في البندين الأول والثاني من استجواب النائب حسين القلاف والمقدم لوزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية، فإنه يكون قد اشتمل على أحد المآخذ والعيوب الدستورية التي

= مضبطة الجلسة رقم (١٠٢٧) المنعقدة في ٢٠٠٠/١٢/٣. وقد كان ذلك أحد أسباب انتقادنا له من الناحية الدستورية، انظر في ذلك: دراستنا المعنونة " قراءات دستورية في استجواب وزير العدل " منشورة في جريدة الرأي العام، العدد (٨٤٨٦٣١)، بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢.

لا تجعله متوافقا مع أحكام الدستور^(٨)، فهي تصم الاستجواب بعيب دستوري مهم، يستتبع عدم سلامة الاستجواب دستوريا وضرورة عدم المضي فيه حفاظا على الدستور ومنعا للسوابق التي تكرر ممارسات ينتهك من خلالها الدستور.

فقد أورد الاستجواب المشار إليه في بنديه الأول والثاني تساؤلات عامة ومرسلة لموضوعات غير محددة أو منضبطة، وذلك لكونه قد بني على أسئلة عامة غير منضبطة ولا محددة بموضوع أو وقائع محددة، وهي تهدر مبدأ المساءلة السياسية المبني على فكرة المواجهة بين اتهام من النواب ودفاع من الوزير يجب أن تتوافر له أدنى ضمانات العدالة والتوازن في أقل درجاتها، وهو ما يستلزم حتما أن يكون الاتهام أو العمل أو التصرف المسند للوزير في صورة وقائع محددة حتى يتسنى للوزير أن يأخذ فرصته المناسبة في تحضير نفسه والرد عليه، أما أن ترد هكذا بالقول المرسل والعبارات العامة فإنها لا تصلح أساسا لاستجواب، إذ إنها تخالف صريح نص المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تقرر ما يلي "..... وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها".

فأين هو الموضوع، وأين ذلك الإيجاز في البند الأول والثاني من الاستجواب المشار إليه؟ نقول في حالة حدوث مثل هذه المخالفة الواضحة لأسس المساءلة البرلمانية والقواعد الدستورية الخاصة بها، إنه يجب أن يتم التصدي لها من قبل رئيس المجلس أولا باستبعاده للاستجواب ككل، أو لهذه الفقرة المرسلة والغامضة، وهو ما لم يحدث، ومن ثم فإنه على أعضاء مجلس الأمة الآخرين أن ينهضوا بمسؤوليتهم التاريخية في التصدي لهذا الأمر ورفضه لأنه يشكل خرقا للدستور.

وهذا الرأي يحملنا إلى طرح تساؤل على كل عضو يود ممارسة حق الاستجواب، ومفاده: كيف يكون حرص العضو على الدستور سببا لتجاوزه

(٨) انظر الاستجواب المشار إليه والمثبت في مضبطة الجلسة رقم (١٠٢٧) المنعقدة في ١٢/٣/٢٠٠٠، سابق الإشارة إليه.

لأحكامه؟ وأدعوه في الوقت ذاته إلى العدول عن هذا الخطأ الدستوري حال اكتشافه وعلمه به، فليس من العيب الاعتراف بالخطأ ولكن الخطورة كل الخطورة تكمن في الإصرار على خطأ يشكل سوابق برلمانية ودستورية بعيدة عن أحكام الدستور.

وما قيل عن الاستجواب السابق أيضا يصدق على الاستجواب الموجّه من قبل النواب / مرزوق الحبيني ومسلم البراك ووليد الجري للسيد وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان السابق د. عادل الصبيح^(٩)، إذ قد انطوى الاستجواب في بنديه الثامن والتاسع على غموض واضح من خلال استخدام عبارات مبهمّة وفضفاضة وغامضة، وهو ما يصم الاستجواب بعيب في سلامته الموضوعية دستوريا، إذ إنه بالصيغة المقدمة يخالف أحكام المادة ١٠٠ من الدستور والمادة ١١٧ منه، فضلا عن المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة باعتبارها جزءا من الأحكام الدستورية وفقا للتفويض الدستوري المقرر في المادة ١١٧ من الدستور على نحو ما أوضحناه سابقا. فالاستجواب يجب أن ينصب على وقائع وموضوعات محددة حسبما تقرره المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية، وهو ما يفتقر إليه حتما الاستجواب المقدم لوزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان السابق والمشار إليه، وذلك في بنديه الثامن والتاسع.

وقد تقدم وزير الدولة لشئون الإسكان ووزير الكهرباء والماء باستيضاحات للمستجوبين عن هذه البنود، ونود أن نقرر حقيقة مهمة مفادها أن الاستجواب منذ تقديمه قد جاء مناقضا لأحكام الدستور للغموض والإيهام اللذين اشتمل عليهما، ومن ثم فإنه إذا ما اتخذت أي إجراءات تالية لتصحيح وضعه غير الدستوري، وبناء على استيضاحات الوزير - وهو توجه لا نقره - لأنه قدم أساسا معيبا من الناحية الدستورية، نقول إنه حتى إذا تم قبول فكرة الاستيضاح أساسا لإكمال الاستجواب ورفع ما لحقه من مأخذ دستورية، فإن الاستجواب في هذه الحالة يعد

(٩) انظر في ذلك: الاستجواب الموجّه إلى وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان السابق بتاريخ ٦/١١/٢٠٠١ في مضبطة الاستجواب رقم (٩٩٨)، والمنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠.

مقدما للوزير منذ لحظة ورود الاستدراكات والبيانات التوضيحية التي يقدمها المستجوبون، إذ إن تلك الإيضاحات إقرار من قبلهم بأن استجوابهم كان مخالفا للدستور، ومن ثم لا بد من تصحيحه من خلال تلك الإيضاحات. وبناء على ما تقدم يكون الاستجواب غير مكتمل دستوريا إلا من لحظة تقديم تلك الإيضاحات والبيانات، ومن ثم فإن المواعيد الدستورية التي تسري عليه في هذه الحالة تبدأ من ذلك الوقت وفقا لما تقرره الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من الدستور من جهة، والفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية من جهة أخرى، وكلتاها تنصان على الموعد الدستوري لمناقشة الاستجواب بعد تقديمه بمدة زمنية لا تقل عن ثمانية أيام. إذ إن الحكمة الدستورية والتي هي مناط المدة الزمنية وأساسها، هي أن يتسنى للوزير أخذ فرصته المناسبة في تحضير نفسه وردوده، لا تزال قائمة ومبررة في هذه الحالة^(١٠).

ب - تضمن الاستجواب بيانا عاما موجزا عن الوقائع

أورد الاستجواب الموجه إلى وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان السابق في بنده الثامن عبارات عامة مبهمة ومرسلة عن تصرفات قام بها الوزير خاصة "بتصرفات تتعلق باستثمار الموارد الطبيعية والمرافق العامة".

وهذه العبارة فضفاضة غير منضبطة ولا محددة بموضوع أو وقائع محددة، وهي تهدر مبدأ المساءلة السياسية المبني على فكرة المواجهة بين اتهام من النواب ودفاع من الوزير يجب أن تتوفر له أدنى ضمانات العدالة والتوازن في أقل درجاتها، وهو ما يستلزم حتما أن يكون الاتهام أو العمل أو التصرف المسند إلى الوزير في صورة وقائع محددة حتى يتسنى للوزير أن يأخذ فرصته المناسبة في تحضير نفسه والرد عليه، أما أن ترد هكذا بالقول

(١٠) انظر في ذلك: الاستجواب المذكور في الهامش رقم ٩ من هذه الدراسة، وانظر أيضا انتقادنا لهذا الاستجواب في دراستنا المعنونة " المثالب الدستورية.. في استجواب وزير الإسكان ووزير الكهرباء"، منشورة في جريدة القبس، العدد (٧٢٢٧٥٩) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦.

المرسل والعبارات العامة والمبهمة فإنها لا تصلح أساسا لاستجواب، إذ إنها تخالف صريح نص المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تقرر ما يلي ".... وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها".

فأين هو الموضوع وأين ذلك الإيجاز في البند الثامن من الاستجواب محل البحث؟ إن هذه مخالفة صارخة لأسس المساءلة البرلمانية والقواعد الدستورية الخاصة بها.

ومما يصب في السياق نفسه استخدام المستجوبين لعبارة الهواجس لتكون مدخلا لموضوعات أخرى لم يشملها الاستجواب، وهذه مسألة لا تقبل أيضاً من الناحية الدستورية.

أورد الاستجواب عبارات أخرى فيها غموض وإرسال تمثلت في البند التاسع من الاستجواب المذكور والخاص بإطلاق عبارة المخالفة لأحكام المادة ١٣١ من الدستور، وهو اتهام جاء مرسلأ أيضاً ولا يكفي في هذا الشأن استخدام عبارة " حيث تعامل مع الحكومة أثناء توليه الوزارة بتعاقدات".

فلا بد من أن يتم تحديد تلك التعاملات بصورة محددة حتى يتضح أساس المسؤولية وسياقها، وخصوصاً أن هذه المادة على وجه التحديد ورد لها تفسير خاص في المذكرة التفسيرية للدستور، بين حدودها وضوابطها والاستثناءات التي ترد عليها، بعد أن كانت محلاً لجدل واسع بين أعضاء المجلس التأسيسي، فكان الرأي أن تبين المذكرة التفسيرية للدستور المقصود من هذه المادة والتي ورد في عباراتها ما يلي:

"ومنع مزاوله هذه الأمور - ولو بطريق غير مباشر- مقتضاه أنه لا يجوز للوزير أن يمارس هذه الأعمال بواسطة أشخاص يعملون باسمه أو لحسابه. ولكن هذا النص لا يمنع من أن يكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن أشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص، واتباع للإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث إدارة الشركات، وتوزيع الأرباح فيها، وخضوعها لرقابة الدولة".

وبناء عليه فإن السؤال هنا هو: ما تلك التعاقدات وما طبيعتها والصفة القانونية التي تمت بها؟

فالوزير مثل غيره من الأعضاء ملتزم بأحكام الدستور وعدم مخالفته وليس ممنوعاً من أن تكون له ملكية لأسهم أو سندات أو حصص في شركات عامة يتم تداولها في البورصة أو خاصة ومقفلة، لها شخصيتها المعنوية المستقلة وشتان بين الأمرين.

نخلص مما سبق إلى أن مما يدخل ضمن تحديد مفهوم الاستجواب هو ضرورة أن يبنى على وقائع محددة وموضوعات معينة، وبناء عليه فإنه مما يصيب الاستجواب بالحوار الدستوري كونه لا يكون مرتبطاً بوقائع محددة وموضوع معين، ولا يهتم في بيان تلك الواقعة أو الموضوع إيراد التفصيل والبيانات الكاملة بشأنهما، بل إن الإيجاز في بيان الواقعة أو الموضوع الموجه بشأنه الاستجواب أمر مرغوب فيه هو الآخر، حتى يعرف موضوع المسألة وليس وقائعه أو تفصيلاته الدقيقة.

الفرع الثاني

علاقة الاستجواب بوسائل الرقابة الأخرى

أحاط بالحوار الوطني في شأن الاستجابات بصفة عامة في الفصلين التشريعيين الثامن والتاسع، أي في عمر مجلسي الأمة المنتخبين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٩، كثير من أحوال الانفعال والغضب السياسي، وهو ما هبط بمستوى الحوار الوطني من جهة، وسجل بعض التجاوزات الدستورية من جهة أخرى. ومنها على سبيل المثال الاستجواب الموجه إلى السيد وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة للتنمية الإدارية^(١١)، حيث اشتمل الحوار بشأنه وبصورة غير مسبوقة على تجاوز بشكل صارخ للأبعاد الدستورية التي يجب أن يقف

(١١) يقصد به الاستجواب الموجه إلى وزير المالية والتخطيط ووزير الدولة للتنمية الإدارية الموجه بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٢ من قبل العضوين مبارك الدولية ومسلم البراك.

عندها الجميع ويتقيد بحدودها. فممارسة الاستجواب أقيمت في دائرة الفضيلة والرزيلة دون مبرر ولا مسوغ، فأصبح من يقوم بالاستجواب كأنه يرتكب رذيلة عليه أن يكف عنها ويقطع عن ممارستها ويعلن توبته، ومن لا يستجوب الوزراء فهو من يكرس الفضيلة ويشيعها في المجتمع وهو النموذج الذي يجب أن يحتذى.

وبعيدا عن أجواء التجاذب السياسي- التي تصاحب القضايا العامة ومنها الاستجواب - أقول إن الاستجواب حق دستوري ولا جديد في هذه العبارة التي رددت أصداءها المادتان (١٠٠ و ١٠١) من الدستور، واستعملت في الأجواء السياسية الصاخبة كونها كلمة حق أريد بها باطل. فلئن كان الاستجواب حقا دستوريا فإن حق عضو مجلس الأمة المنفرد حسب الدستور لا يحده زمان ولا موضوع ولا وزير بذاته من الناحية الدستورية، بمعنى أن توقيت توجيه الاستجواب زمنيا يخضع لمحض إرادة العضو المستجوب الذي يستطيع حسب الدستور في المادة (١٠٠) منه أن يتولاه عضو واحد من أعضاء مجلس الأمة بمفرده، وأن يختار توقيته الزمني المناسب حسب تقديره هو فيما اختاره أن يكون موضوعا للاستجواب دون أن يملك بقية أعضاء المجلس مجتمعين من منعه القيام بذلك حتى ولو صوتوا على ذلك، إذ إنهم في جميع الأحوال لا يستطيعون غير تأجيله مؤقتا فترة زمنية سرعان ما تنقضي، ومن بعدها يجب أن يأخذ الاستجواب مجراه وتمضي إجراءاته، بل إن الاستجواب دستوريا له الأولوية على جميع الموضوعات في جدول أعمال البرلمان حسب النصوص الدستورية واللائحية.

أولا: الاستجواب والسؤال البرلماني

والاستجواب حق دستوري مثل غيره من وسائل المساءلة السياسية، ولا يمنع أو يحول استخدام وسيلة مساءلة أخرى - مثل التحقيق البرلماني - من استخدامه، إذ إن شرط التدرج أو التعاقب في استخدام مثل هذه الوسائل ليس موجودا ولا هو قيد دستوري، بل يجوز استخدام كل الوسائل الخاصة بالمساءلة السياسية في آن واحد من الناحية الدستورية وإن كانت الملاءمة

السياسية قد تكون مبررا لعدم استخدام أكثر من وسيلة في آن واحد، لكن عدم الالتزام بذلك لا يعيب الاستجواب دستوريا، ولإبراز هذه الفكرة فإننا نسوق على سبيل المثال ما يلي حينما يوجه الأعضاء سؤالاً برلمانيا محددًا إلى أحد الوزراء في مجال اختصاصه، فإن ذلك لا يمنع بحال من الأحوال قيام المجلس بطرح موضوع السؤال للنقاش العام أو إحالته إلى التحقيق البرلماني، وهذه من الممارسات البرلمانية السليمة والمستقرة في شأن وسائل الرقابة البرلمانية.

والاستجواب يختلف عن السؤال البرلماني من زاويتين أساسيتين هما: موضوع كل منهما وما يشتمل عليه من وقائع، ففي الوقت الذي يكون فيه موضوع السؤال محددًا ومحدودًا فإن موضوع الاستجواب يكون أكثر سعة واتساعًا، وهو ما يؤدي وفقا لنص المادة ١٢٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إلى أن تقتصر المناقشة في السؤال على السائل وحده في مواجهة الوزير، خلافاً للوضع في حالة الاستجواب التي تفتح المجال وفقا لنص المادتين ١٣٥، ١٣٦ من اللائحة الداخلية للنقاش من قبل جميع الأعضاء. أما الزاوية الأخرى فهي أن السؤال لا يؤدي إلى إثارة موضوع طرح الثقة بالوزير، في حين أن الاستجواب قد يؤدي إلى ذلك وفقا لنص المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ثانياً: الاستجواب والتحقيق البرلماني

إن الربط بين الاستجواب والتحقيق البرلماني أو غيره من الوسائل الرقابية لا يؤثر فيه أو يؤخره، وعلى سبيل المثال فإن تفحص تقرير اللجنة التعليمية الخاص بالتحقيق في موضوع " الكتب الممنوعة " وهو موضوع الاستجواب الموجه إلى وزير الإعلام الأسبق، وقد اعتنيت أيما اعتناء بقراءة هذا التقرير بسبب أهميته، باعتباره سابقة برلمانية في التاريخ الدستوري الكويتي، إلا أنني بعد أن انتهيت من قراءته استوقفتني فيه ملاحظتان مهمتان هما:

*** تناقض التحقيق:** انطوى التحقيق على عبارات متناقضة بشكل صارخ في أجزائه المختلفة، وهو تناقض يكشف حالة خلاف حاد سادت أجواء اللجنة

التعليمية طوال فترة إعداده، فالتقرير تارة يدين لجنة الرقابة، وأخرى يبرئها، وتارة يلقي باللوم على جميع أجهزة الإعلام، وأخرى يحصره بمسؤولين معينين بذواتهم، وثالثة يصف ما حدث بأنه خطأ جسيم وضخم صدر عن وزارة الإعلام، وأخرى بأنه محاط بفكرة حسن النية وغيرها من التناقضات الكثيرة التي تجعلني أقرر بكل ارتياح انهيار أسس التقرير وعدم إمكان التعويل عليها في المواضع المتناقضة حتما، وبما يؤكد عدم جواز خلط التحقيق البرلماني في جميع الأحوال بموضوع الاستجواب.

*** نقصان التحقيق:** أورد التقرير عبارات صريحة تبين أن اللجنة لم تكمل تحقيقها، ومع ذلك خلصت إلى النتائج التي انتهت إليها، ومن أهم مواضع النقص قاطبة تلك المتعلقة بعدم استدعاء بعض أعضاء لجنة الرقابة (الأعضاء الخارجيين) لسماع شهاداتهم قبل تحميلهم المسؤولية، وهو ما يتناقض مع أبسط المبادئ الدستورية والقانونية من ضرورة سماع الأطراف كافة، ثم يشير التقرير إلى طلبه لتقارير الكتب والكتب الممنوعة ذاتها، ثم يقرر أنه تجاوز ذلك لعدم تزويد الوزارة لهم بها، ويكتفي بالمقتطفات التي تم تداولها بدلا عنها، وهذا لعمرى نقص معيب دون أدنى ريب يهدم التقرير من أساسه، وخلاصة القول هو أن التقرير في مواضع التناقض أو النقص لا يصلح أساسا للتعويل عليه، وبما ينفي على وجه الجزم بعدم صلاحية استخدام لجان التحقيق سبيلا أو أساسا لتعطيل الاستجواب أو وقفه أو تأخيرته.

أرست المحكمة الدستورية في حكمها رقم ١ لسنة ١٩٨٦ مبادئ جوهرية في شأن التحقيق البرلماني نوردها تباعا:

(١) "إن التحقيق البرلماني يمكنه "أي المجلس" من مراقبة سلامة ما اتخذته السلطة التنفيذية من أعمال ومدى ملاءمتها للأهداف التشريعية أو السياسية وما يرتبط به من تحديد المسؤول عن التنفيذ من الناحية السياسية وعلى ضوء ذلك للمجلس أن يحدد موقفه منها".

(٢) "ولا وجه لقياس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي لاختلاف طبيعة كل منهما وغاياته والنتيجة المترتبة عليه".

٣) "بما يخلص معه أنه لا وجه للربط بين التحقيق وفكرة المساءلة الوزارية، إذ إن ذلك فضلا عن عدم سلامته بصفة مطلقة فإنه يصادر حق المجلس النيابي الرقابي، وهو حق دستوري لا يجوز المساس به بالتقييد والتحديد" (١٢).

وقد آثرنا أن نورد هذا النقل المتضمن بعضا من المبادئ الدستورية المهمة التي أرستها المحكمة الدستورية في الكويت في شأن التحقيق البرلماني من أجل تأكيد بعض الأصول الدستورية، والتي سبق أن ذكرناها.

ولأجل إعادة تأكيد تلك الأصول الدستورية، وأصول أخرى، رأينا من الواجب علينا بيانها، في خضم ذلك الخلط غير المبرر ولا المستساغ من الناحية الدستورية والقانونية بين التحقيق البرلماني والاستجواب، وذلك خشية أن يفضي ذلك بالنتيجة إلى تقييد سلطات مجلس الأمة الرقابية من جهة، أو انتهاك المستقر من أصول المساءلة السياسية من جهة أخرى.

وحرصا على تحقيق ذلك كله نسجل الملاحظات الدستورية والقانونية التالية:

الوزير هو المسؤول السياسي أمام المجلس، وللمجلس محاسبته وحده سياسيا، وبناء عليه فإنه من الخطأ أن يعتمد أعضاء المجلس إلى محاسبة المسؤولين في الوزارة مهما علت مناصبهم بدلا من الوزير، وهو ما قررت المحكمة الدستورية في وضوح من أن هدف التحقيق البرلماني هو " تحديد المسؤول عن التنفيذ من الناحية السياسية، وعلى ضوء ذلك يمكن للمجلس أن يحدد موقفه منها".

فالتحقيق البرلماني يهدف إلى المحاسبة السياسية التي تلاحق المسؤول عن التنفيذ من الناحية السياسية ولا يعنيه المسؤولين التنفيذيين والإداريين في شيء، بل لا يحق للمجلس أن يقحم نفسه في ذلك.

(١٢) انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ١٩٨٦ (تفسير دستوري).

الاستجواب هو سؤال مغلف^(١٣) يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته، ومن ثم فإنه مثل غيره من وسائل المساءلة السياسية، لا يمنع أو يحول استخدام وسيلة مساءلة أخرى - مثل التحقيق البرلماني - من استخدامه، وهو ما قرره المحكمة الدستورية بكل جلاء مقررته أنه " لا وجه للربط بين التحقيق وفكرة المساءلة الوزارية، إذ إن ذلك فضلا عن عدم سلامته بصفة مطلقة فإنه يصادر حق المجلس النيابي الرقابي، وهو حق دستوري لا يجوز المساس به بالتقييد أو التحديد".

تساءل البعض^(١٤) عن مدى سلامة تحريك الاستجواب في مواجهة الوزير قبل انتهاء التحقيق البرلماني الخاص بالموضوع، ونبين أنه لا علاقة للأمرين بعضهما ببعض، إذ إن التحقيق ربما ينتهي إلى اقتناع الأعضاء بمسؤولية الوزير، ومن ثم استجوابه أو أنه لا ينتهي إلى ذلك ويكتفى ببعض التوصيات، ولا يوجد مانع من الناحية الدستورية يحول دون أي عضو من أعضاء المجلس في استخدام وسيلة مساءلة أشد وأقسى مثل الاستجواب إذا كان يرى أن لديه الأدلة والحقائق الكافية لدعم رأيه.

أما بخصوص القول بعدم جواز المضي في الاستجواب قبل انتهاء لجنة التحقيق من عملها وفقا للمادة ٨٠ من اللائحة الداخلية فهو أمر غير صحيح لسببين جوهريين:

- إن الاستجواب أداة دستورية قررها الدستور، وهي قائمة بذاتها وتنصب على موضوع معين يبرر استخدامها، ومن ثم لا رابطة بينه وبين استخدام أداة أخرى، وإن كان الموضوع ذاته استخدمت في شأنه أداتان دستوريتان، وفي جميع الأحوال فإن نص المادة ٨٠ لا يسري على لجان التحقيق لخصوصيتها ولوجود تنظيم خاص بها، وهو قبل ذلك وبعده، لا يمت إلى موضوع الاستجواب بصفة لأنه منظم بأحكام دستورية وأخرى خاصة

(١٣) انظر في ذلك: " الاستجواب الوزاري "، ملحق مجلة الحقوق، سابق الإشارة إليه - ص ١٥.

(١٤) يقصد بالبعض هنا بعض السادة أعضاء مجلس الأمة.

واردة في اللائحة الداخلية للمجلس، سنعود إلى تفصيلها في وقت لاحق.

- إن الاستجواب محمول على أسبابه التي قدم استنادا إليها إعمالا لنص المادة ١٠٠ من الدستور، وهو له بحسب التنظيم القانوني لجدول أعمال البرلمان أسبقية على غيره من الموضوعات ماعدا بند الأسئلة، ومن ثم فإنه يحتل موقعا متقدما على تقارير اللجان البرلمانية وحتى إن اتصلت بالموضوع ذاته، مع تأكيدنا على أنه لا أساس للربط بين تقارير اللجان واستخدام حق الاستجواب.

وهذا الأصل الدستوري المهم تترتب عليه نتائج في غاية الأهمية وهي:

إنه لا صحة لمحاولة البعض وتعسفه في تفسير نص المادة (٨٠) من اللائحة الداخلية، والذي ينص في شطره الأخير على أنه "ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها"، كيما تكون قيда أو محددا على الأعضاء في ممارستهم لحق الاستجواب، إذ إن هذا التعسف في الفهم فيه مصادرة لحق دستوري أصيل من حقوق المجالس النيابية ومساس لا مسوغ له على نحو ما قررت المحكمة الدستورية.

١- إن الاستجواب وهو ذروة سنام المساءلة السياسية قد عنيت اللائحة الداخلية بتنظيمه وبشكل مفصل ودقيق إجرائيا وزمنيا، دفعا لأي أسباب قد تبتدع لعرقلته أو إعاقته أو الالتفاف عليه.

ومن ثم فلا وجه لإقحام المادة (٨٠)، وهو نص عام في شأن أعمال اللجان في موضوع الاستجواب الذي نظمه كثير من النصوص الخاصة، فالخاص يقيد العام، ومن ثم فلا مجال للاجتهاد في هذه الجزئية المقررة بنصوص صريحة.

هذه بعض الملاحظات الجوهرية التي كان لا بد من الإشارة إليها، وذلك حفاظا على الأصول البرلمانية والدستورية، وذلك في نطاق بحث مفهوم الاستجواب وعلاقته بوسائل الرقابة الأخرى، حتى لا تتم عملية خلط للمفاهيم الدستورية، وعلى وجه التحديد بين فكرة التحقيق وفكرة الاستجواب فتضيق تلك الأصول.

المطلب الثاني

إجراءات الاستجواب

ندرس في هذا المطلب ما يتعلق بالجوانب الإجرائية في الاستجواب ونتناول فيه الخطوات الإجرائية التي يمر بها الاستجواب، متوقفين أمام الضمانات الخاصة بالوزير في نطاق هذه الإجراءات ومدى جواز مساءلة الوزير من الناحية الإجرائية على وزارتين في آن واحد.

الفرع الأول

الجوانب الإجرائية في الاستجواب

وحقوق الوزير المستجوب و ضماناته

أولاً: الجوانب الإجرائية في الاستجواب

إن أهم ما يجب بحثه في هذا الموضوع هو الجوانب الإجرائية في الاستجواب ومصيره. فالجوانب الإجرائية للاستجواب في الحقيقة كثيرة، لكنها في عجلة تبدأ بتقديم صحيفة الاستجواب أو ما يمكن أن نسميه طلب الاستجواب، وهذا هو أول إجراء يتم، وقد يقدم من عضو واحد كما أشارت إلى ذلك المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية، وقد يقدم من ثلاثة أعضاء بحد أقصى^(١٥)، والملاحظ على الدستور الكويتي أنه في الاستجواب وفي غيره من أدوات المساءلة السياسية أو أدوات الممارسة التشريعية قد شجع بشكل واضح على فكرة التكتل النيابي داخل مجلس الأمة، بما يفتح المجال في المستقبل لاحتتمال قيام أحزاب داخل البرلمان من خلال اشتراطه لممارسة كثير من الأعمال البرلمانية والتشريعية من قبل عدد من الأعضاء بدلاً من الاكتفاء بعضو

(١٥) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالمك الصالح، "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت"، ١٩٨٩، ص ٧١٧؛ وانظر أيضاً: د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت" - ١٩٦٨ - ص ٣٧٣.

واحد^(١٦)، فاللائحة على سبيل المثال تشترط ٣ أعضاء لتقديم الاستجواب، ٥ أعضاء لتقديم الاقتراحات الخاصة بالاستعجال، و٥ ل طرح موضوع عام للمناقشة، و١٠ ل طلب طرح الثقة، وإذا قارنا هذه الأعداد بأعضاء البرلمان وهم ٥٠، فإننا سنجد أن ١٠ يعني الـ ١/٥، وهذا يشكل عددا كبيرا لأي تكتل داخل المجلس. وبعد التقديم تأتي الخطوة الإجرائية الأخرى مباشرة، وهي تسلم رئيس المجلس لهذا الاستجواب، والدور الذي يجب أن يمارسه رئيس المجلس في هذا الموضوع من الناحية الإجرائية ومن الناحية الموضوعية مهم جدا، وهو ينقسم إلى أمرين: الأمر الأول إجرائيا، وهو يجب على رئيس المجلس ويتمثل ذلك في تبليغ رئيس الوزراء أو الوزير المختص بالاستجواب فور تقديمه، كما يجب عليه أن يدرج هذا الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه، وهذا الأمر ليس لرئيس المجلس فيه خيار، وهذا نص محدد في اللائحة الداخلية، وهو نص المادة (١٣٥) والتي تقرر " يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص"، لذلك لا بد أن يدرجه، ولكن من واجب رئيس مجلس الأمة وقبل أن يقوم بهذا الإدراج من الناحية الموضوعية أن يتحقق من سلامة الاستجواب من الناحية الموضوعية، وذلك بما يلي:

- ١ - إنه منصب على وقائع محددة وموضوعات واضحة^(١٧).
- ٢ - ألا تخرج هذه الموضوعات في عباراتها وألفاظها ومفرداتها، عن السياق

(١٦) انظر في ذلك: د. محمد عبدالمحسن المقاطع "الأحزاب السياسية في الكويت"، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٦٧، ١٩٩٧ ص ١١.

(١٧) انظر في ذلك: "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق، يونيو ٢٠٠١، سابق الإشارة إليه، الصفحتين ١٦، ٢٠ منه؛ وانظر أيضا في ذلك رأيا للأستاذ الدكتور/ عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري لمجلس الأمة وقتئذ، مضبطة الجلسة (٢١٠هـ) المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٦٨، صفحة ٣٢.

المقبول بعدم احتوائها على بعض الألفاظ غير المقبولة وغير السائغ استخدامها في مثل هذه الأدوات الدستورية المهمة.

٣ - ألا يتعارض الاستجواب مع أي نص من نصوص الدستور أو القوانين، وهنا يمارس الرئيس ما نسميه في فقه القانون العام جزءاً من الرقابة السياسية^(١٨)، حيث إن أعمال البرلمان تخضع لنوعين من الرقابة: رقابة سياسية ورقابة قضائية.

الرقابة السياسية دائماً تكون سابقة على ممارسة أي اختصاص من الاختصاصات المقررة بالنسبة للبرلمان، وهنا يأتي دور الرئاسة، وله حق ممارسة الرقابة السياسية وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة الداخلية التي تعطي للرئيس الحق المطلق في أن يشرف على جميع أعمال المجلس ومكتبه ولجانه، مراعيًا في ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ أحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

ونعتقد بأن التزام الرئيس بإدراج الاستجواب على جدول أعمال أول جلسة تالية لا يحول بينه وبين تنفيذه إلا إذا كان جدول الأعمال قد وزع فعلاً ولم يتبق من الناحية الزمنية بين انعقاد الجلسة وتقديم الاستجواب إلا ما يقل عن ثمان وأربعين ساعة، وذلك إعمالاً لحكم المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية.

ثانياً: حقوق الوزير المستجوب وضمناته

بعد ذلك تأتي عملية التنويه عن جلسة الاستجواب، وهنا يفتح الباب للوزير بأن يقف ويطلب أحد طلبين: إما التعجيل في الاستجواب بحيث يبيدي

(١٨) ونعتقد أن نص المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة كافياً باعتباره سنداً قانونياً لرئيس المجلس للقيام بذلك، حيث تنص هذه المادة على أنه "الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويراعي في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة". وهو الرأي الذي يتبناه الفقه والممارسة العملية في مصر، انظر في ذلك: "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق - يونيو ٢٠٠١ - ص ١٦.

استعداده التام، ومن ثم تتم عملية مناقشة الاستجواب، والمادة ١٠٠ من الدستور توقف الاستجابة لهذا الأمر إذا قدم بناء على طلب الوزير المستجوب، فإذا طلب الوزير ذلك كان لابد أن يجاب إلى طلبه، وليس للمجلس في هذا الشأن خيار، فيكون الأمر في هذه الحالة هو الاستجابة لطلب الوزير، إذ لا يجوز للمجلس أن يرفض ذلك وإلا كان مصادرا لحق من حقوق الوزير المطلقة كونه قبل أن يكون في موقف الاتهام والرد على الاستجواب، وله أيضا في هذه الحالة أن يطلب التأجيل إذا رأى أن مدة ثمانية الأيام المقررة في اللائحة غير كافية، وحق التأجيل والذي منح للوزير أيضا ليس لمجلس الأمة حق في أن يرفضه، وهو أجل يمتد أسبوعين من يوم التقديم، بمعنى ثمانية أيام تستكمل إلى أسبوعين، وأي مدة أكثر من ذلك لابد من الرجوع فيها إلى مجلس الأمة، والحصول على موافقة البرلمان عليها، وذلك كله وفقا لما قرره الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، التي تنص على "ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس".

وهنا نأتي إلى جزئية مهمة في الجانب الإجرائي، وهي: هل يملك مجلس الأمة أن يؤجل الاستجواب إلى أجل بعيد أو مفتوح كما حدث في مجلس عام ١٩٩٦ عندما قال رئيس مجلس الأمة السابق السيد / أحمد عبدالعزيز السعدون في جلسة الاستجواب المقدم لوزير الإعلام الأسبق^(١٩) بالإمكان أن يتم تأجيله

(١٩) انظر في ذلك: جلسة الاستجواب المقدم لوزير الإعلام الأسبق، جلسة رقم (٨٦٦) المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨، حيث نوه السيد رئيس المجلس إلى جواز أن يقرر المجلس أن يؤجل الاستجواب إلى ما شاء من الوقت حتى لو كان ذلك إلى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي، ونعتقد بخطأ هذا الرأي والاجتهاد بسبب تناقضه مع فكرة المساءلة السياسية التي إن تراخت زمنيا فات أثرها.

إلى أجل مفتوح؟ طبعاً ليس هذا من الأمور المقبولة والسائغة من الناحية الدستورية، فالأجل هو أجل يتراخى إلى الموعد المعقول والمناسب، والمناسب والمعقول هنا من تقدير المجلس بكامل أعضائه، ولكنه لا يصل إلى حد أن تهدر معه ممارسة وسيلة من وسائل الرقابة الدستورية والسياسية للوزراء. بحيث يترتب على ذلك انهيار جوهر فكرة المساءلة السياسية، حال التراخي في تطبيق أثرها، حيث إن التوقيت يشكل أحد العناصر المهمة فيها^(٢٠).

وبعد أن تتم عملية طلب الاستعجال أو التأجيل تبدأ جوانب إجرائية أخرى، ومن هذه الجوانب الإجرائية المهمة، هو التساؤل الآتي: هل وجود موضوع من الموضوعات الواردة في صحيفة الاستجواب على جدول أعمال إحدى اللجان البرلمانية يكون سبباً لعدم مناقشة هذا الموضوع؟ لقد حاول بعض الأعضاء الاستناد إلى المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية في أحد الاستجابات،^(٢١) وتكييفه من الناحية القانونية حسب رأيهم، بأنه مادام أن ذات الأمر معروض على إحدى اللجان البرلمانية، فإنه لا يجوز مناقشته.

وفي رأينا أن هذا القول بكل تأكيد غير صحيح، فإذا حان موعد نقاش الاستجواب، وحتى لو كان بعض الأمور الواردة فيه معروضاً على المجلس، فإن الاستجواب يأخذ صفة الأسبقية على أي موضوع من الموضوعات الأخرى، ومن ثم يقدم ويناقش في هذا الشأن، ولا يحول دون ذلك أو يوقفه كون أحد موضوعاته معروضاً على إحدى اللجان بأي صفة وتحت أي ظرف من الظروف، وهذه من المسائل المهمة في موضوع الاستجواب. وتنص المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في هذا الشأن، على أنه " ينظر المجلس

(٢٠) انظر في نقدنا لهذا الرأي: د. محمد عبدالمحسن المقاطع، "قراءات دستورية في ملف استجواب وزير الإعلام"، منشور في جريدة القبس، العدد رقم (٢٨٢٥٦٢)، بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨.

(٢١) وهو الاستجواب المقدم إلى السيد وزير الإعلام الأسبق في عام ١٩٩٨، مضبطة الجلسة (٨٦٦) المنعقدة في ١٠/٣/١٩٩٨.

الاستجابات عقب الأسئلة، وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك".

وهنا أيضا نجد أنفسنا أمام سؤال آخر في الجوانب الإجرائية، وهو: هل الاستجواب يوقف في حال أن الأمر معروض على النياية العامة في أحد موضوعاته؟ طبعا الإجابة من الناحية الإجرائية هي أنه لا يؤدي وجود أو عرض موضوع من موضوعات الاستجواب على النياية العامة إلى أي عائق للسير في إجراءاته، وإلا كان ذلك مدخلا للتهرب من المسؤولية السياسية، وإمكانية لأي وزير في أن يصطنع لنفسه دليلا يتمكن من خلاله أن يبعد أو يقصي إمكانية محاسبته عن موضوع من الموضوعات بإحالاته إلى النياية العامة بعد أن يكون قد قدم إليه بصحيفة الاستجواب^(٢٢).

والسؤال الآخر: هل يوقف الاستجواب كون أحد موضوعاته معروضا أو منظورا أمام القضاء؟ نقول بأن هذا الموضوع من الموضوعات التي يحتمل الاختلاف فيها، فيمكن أن يقال نعم إن بعض الموضوعات يوقف وبعضها الآخر لا يوقف الاستجواب. والإجابة في رأينا هي أن بعض الموضوعات بكل تأكيد لا يوقف الاستجواب، ونحن نرى أن المعيار هنا هو إذا كان الموضوع المعروض على القضاء يتصل بموضوع المسألة المعروضة على المجلس ضمن الاستجواب، والتي يكون الوزير فيها طرفا ومحلا للمساءلة في آن واحد، فإن هذه المسألة هي التي توقف الاستجواب. أما إذا كانت في مسألة معروضة على القضاء وتدخل في مسؤوليات الجهاز الإداري وموظفي الجهاز الإداري التابعين للوزير، فهذه المسائل لا توقف المساءلة السياسية ولا تؤدي إلى التأثير فيها، وهذه إحدى المسائل المهمة في موضوع الجوانب الإجرائية للاستجواب.

ومن الجوانب الإجرائية الأخرى، هل التحقيق البرلماني إذا سبق الاستجواب يؤثر فيه ويقيد منه؟ بمعنى، هل المجلس يتقيد بما انتهت إليه لجنة

(٢٢) انظر في رأي مماثل للدكتور/ يسري العصار، "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق مرجع سبق ذكره، ص ١٧ - ١٨.

التحقيق البرلمانية من نتائج؟ ومن ثم تنصب مناقشاته وفقا لما خلصت إليه اللجان البرلمانية من نتائج؟ الجواب، لا، لأن المجلس يستطيع أن يقبل ما انتهت إليه لجنة التحقيق كاملا وبرمته، أو يهدر ما وصلت إليه من نتائج، وقد يرى نتائج جديدة وتوصيات أخرى، كما أنه يستطيع أن يتمسك بتلك التوصيات، فإن ما تقرر له لجان التحقيق البرلمانية أو غيرها من اللجان إنما هو في نهاية المطاف لا يتعدى كونه اقتراحات تقدم إلى المجلس ولا تقيد حق المجلس في مناقشة الاستجواب والتحدث في موضوعاته.

الفرع الثاني

مدى جواز الاستجواب عن أعمال وزارتين

يثير بحث هذا الموضوع الإجرائي نقاشا متشعبا وثرى، وبسبب أهميته فإننا سنتوسع في بحثه، إذ إن ذلك يتصل بإشكالات عملية وواقعية حدثت في تجربة الكويت البرلمانية.

فالسؤال هنا وضمن الجوانب الإجرائية، هل يمكن أن يكون الاستجواب من الناحية الإجرائية منصبا على وزارة أو وزارتين؟ أنا في رأيي أنه لا يجوز أن يكون الاستجواب منصبا على وزارتين، وذلك لأن تولي أي وزير للوزارة في الأصل لا يكون إلا لوزارة واحدة، وهذا هو المستقر في الأنظمة البرلمانية^(٢٣)، فنحن في الكويت أمام واقع عملي فرض نفسه وليس له أساس إلا وجود عدد قليل من الوزراء، وتغيرت أحوال الناس وكبر المجتمع وزادت المسؤوليات وتعقدت، ولم يعدل الدستور لزيادة عدد الوزراء، ولو زاد عدد أعضاء البرلمان في الكويت إلى ٧٥ أو ١٠٠ عضو، لأصبح بإمكاننا في حالة ٧٥ أن يكون لدينا ٢٥ وزيرا، وفي حالة ١٠٠ سيكون لدينا ٣٣ وزيرا، باعتبار أن نص المادة ٥٦ من الدستور الكويتي قد وضع سقفا وحدا أعلى لعدد الوزراء، وهو عدم السماح بتجاوز عددهم ثلث عدد الأعضاء، وذلك كله بسبب أن الدستور الكويتي لم

(٢٣) انظر في ذلك: د. محمد عبدالمحسن المقاطع "الوزارة البرلمانية في الكويت"، مجلة المحامي، سبق الإشارة إليه - ص ١٤، ١٥.

يلتزم بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان^(٢٤). وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور على أنه "ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس ومن غيرهم، ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة"، نقول بأن الأمر الواقعي في الكويت يجب ألا يكون سبباً في الإخلال بالمبدأ الأساسي من الناحية البرلمانية، وهي أن المسؤولية تناط بوزير واحد؛ لأننا إذا قلنا بأن هناك أهمية في أن تحدد موضوعات الاستجواب، فوجود أكثر من وزارة محلاً للمساءلة بالنسبة للوزير المستجوب، معناه أننا فتحنا الباب لانفراط فكرة التحديد والوقائع والموضوع المحدد من ناحية، وفتحنا الباب من ناحية أخرى إلى تجنب رئيس مجلس الوزراء من مساءلته عن الموضوعات التي تنصب على أكثر من وزارة، فمتى ما تعلق الموضوع بأكثر من وزارة فمن المفروض أن نسأل رئيس الوزراء، وإلا فإنه من الممكن أن تخرج علينا بدعة في المستقبل، وخطورة البدعة هي أنه يمكن إعطاء وزير واحد ٤ وزارات مهمة وحساسة، وبدلاً من أن توجه سهام الاتهامات إلى رئيس مجلس الوزراء تتوجه إلى الوزير واستجوابه لأنه يستحق ذلك بحمله حقيقة ٤ وزارات، ومن ثم فهي شكل من أشكال التهرب من المسؤولية الجماعية إلى المسؤولية الفردية بصورة تخرق أصول المساءلة الفردية ومبادئها وأسسها للوزير، والجماعية لرئيس مجلس الوزراء في آن واحد.

نقول إن النظام البرلماني ليس اختراعاً كويتياً، وليس أمراً وارداً في هذا الدستور فقط، هذا نظام مستقر وله أصوله وله جذوره وله ممارسته السابقة. مثال: في ماليزيا وفي مقاطعة تسمى سرواك أراد برلمانها أن يطرح الثقة برئيس الحكومة، فجمع أعضاء البرلمان التوقيعات التي زادت على ٣/٤ أعضاء البرلمان، وفي الجلسة قدم هذا الطلب وسحبت الثقة من الحكومة وسقطت هذه الحكومة.

لجأ رئيس الحكومة إلى المحكمة التي أيدت في درجتها الأولى هذا الإجراء، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية ثم المحكمة العليا في ماليزيا ذلك. استأنف رئيس

(٢٤) انظر في الموضوع ذاته: المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

الوزراء هذا الأمر أمام Privy Council البريطاني المتعلق بدول الكومنولث والتي تلجأ في استئناف أحكامها أمام القضاء البريطاني (مجلس اللوردات)، وهو عبارة عن هيئتين، هيئة قضاء استئناف نهائي للأحكام التي تصدر داخل الأراضي البريطانية، وهناك ما يسمى Privy Council، وهو عبارة عن مجلس منبثق من مجلس اللوردات يختص بنظر الاستئنافات التي ترد من الدول التابعة للتاج الملكي البريطاني في هذا الشأن. وقرر Privy Council بطلان هذا الإجراء لأنه لم يأت وفقا لإجراءاته المقررة والتي يجب أن تتم تحت قبة البرلمان من خلال الأسلوب والإجراءات المقررة فيه، ومن ثم قامت بإعادة رئيس مجلس الوزراء الذي سحب الثقة منه^(٢٥).

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإننا سنورد حججا مهمة من الناحية الدستورية والقانونية تعزز رأينا في عدم جواز المساءلة عن وزارتين، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

أولا: مخالفة الاستجواب على وزارتين لأحكام الدستور

إن أحكام الدستور الكويتي بكامل نصوصه وأحكامه بدءا من المادة ٥٨ منه ومرورا بالمواد (١٠٠، ١٠١، ١١٦ و ١١٧) من الدستور تبين بجلاء أن الاستجواب لا بد من أن ينصب على وزارة واحدة بعينها دون أن يتوزع على وزارتين، وآية ذلك الحجج الآتية:

أ - الاستجواب مساءلة سياسية تبني على الاتهام، ومن المستقر قانونا أنه لا مساءلة إلا استنادا إلى نصوص محددة ووفقا لأحكامها وإجراءاتها، وبناء عليه فإن المساءلة عن وزارتين بدلا من وزارة واحدة تتناقض وأحكام الدستور وتفتقد الأساس الدستوري والقانوني الداعم لها^(٢٦).

ب - إن كل وزارة لها مجال اختصاص ونطاق عمل وفقا للقوانين والمراسيم التي

(٢٥) انظر في ذلك: رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه المعنونة: "The Kuwait Constitutional Experience 1962-1986".

(٢٦) انظر في ذلك: "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق، الصفحتين ١٧، ٢٣.

تنظمها فضلا عن أن لكل منها كيائها وبناءها التنظيمي المستقل عن الوزارات الأخرى، وبناء عليه فإن إقامة المسؤولية السياسية لا تجوز دستوريا عن أكثر من وزارة لأن ذلك شكل من أشكال تضييع مفهوم المسؤولية السياسية وتناقض صارخ مع مبدأ تحديد نطاق المسؤولية على عناصرها المحددة بعمل وزاري واحد متكامل، فالخلط دليل على أن إحدى الوزارتين المقرر المساءلة عنهما تنقصها الحجج الداعمة لتلك المساءلة، فيكون الهدف والأمر كذلك هو بناء المساءلة على مفردات وموضوعات متناثرة غير مترابطة لانعدام الدليل الدامغ على سلامة المساءلة عن وزارة واحدة، فيكون الغرض سياسيا تشويها لصورة الوزير بدلا من اتهامه ومساءلته بصورة محددة.

ج - ومما يدعم ما سبق أن النظام البرلماني أصلا لا يعرف إلا فكرة الوزارة الواحدة والتي تسند إلى وزير واحد تأكيدا لمبدأ المسؤولية الفردية حتى لا تجمع الوزارات في يد وزير واحد فتكون حقيقة مساءلته عن وزاراته مساءلة جماعية بشخصه رفعا لمسؤولية الوزارة مجتمعة أو حماية لرئيس وزرائها، وهو ما يؤدي إلى تقويض فكرة المساءلة الفردية للوزراء، ومن ثم تسير في أخطر منزلقاتها^(٢٧).

د - ومن وراء ذلك كله تأتي الأعراف البرلمانية في الكويت التي تؤكد على أن المساءلة كانت دائما وأبدا توجه إلى الوزير عن وزارة واحدة وإن تعددت - بشكل استثنائي كما في الكويت - الوزارات التي يتولى مسؤولياتها^(٢٨).

(٢٧) انظر في ذلك: Sir.Ivor Jennings "Cabinet Government" 2nd, 1959 - P. 60-62.

وانظر أيضا: د. محمد عبدالمحسن المقاطع "الوزارة البرلمانية في الكويت"، مجلة المحامي - ١٩٩٨، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢٨) يلاحظ أن مجموع الاستجابات التي قدمت في الكويت هو ٢٤ استجابة، ولم يتضمن أي استجابة منها المساءلة عن وزارتين إلا في استجابة وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان السابق د. عادل الصبيح، وكذلك استجابة وزير المالية د. يوسف الإبراهيم، وهو ما يخالف الوضع المستقر.

هـ - ولا وجه للربط بين تحريك المساءلة والالتهام من خلال الاستجواب من جهة، وسحب الثقة وإصدار الحكم على الوزير من جهة أخرى، فالوزير الذي يفقد ثقة البرلمان حينما تسحب منه تلك الثقة يصبح غير أهل لتولي المنصب الوزاري، بصرف النظر عما إذا كان مسؤولاً عن وزارة واحدة أو وزارتين أو ثلاث وزارات أو غيرها. فهو في نهاية المطاف لا يمكن أن يعين في المنصب الوزاري بعد أن فقد الثقة نتيجة ثبوت مسؤوليته عن وزارة واحدة. وبناء عليه فإن القول الذي يذهب إليه بعض الفقه متسائلاً: هل سحب الثقة من وزير عن وزارة واحدة يبقيه في وزارته الأخرى؟ نقول إجابة عن ذلك لا، وهو كذلك لا يصلح للمنصب الوزاري حتى لو كان مسؤولاً عن وزارة واحدة فقط مادام أنه قد فقد ثقة مجلس الأمة بمناسبة مساءلته عنها، فالنتيجة في نهاية المطاف واحدة في عدم صلاحية الوزير - المسحوبة منه الثقة - للمنصب الوزاري دون أن يكون ذلك مرتبطاً بتوليّه لوزارة أو وزارتين أو أغلب^(٢٩).

و - ولا يعني هذا الأمر إطلاقاً أن الوزير المسؤول عن وزارتين لا يمكن مساءلته عنهما، كلا، إلا أن ذلك لا بد من أن يكون باستجوابين منفصلين، إذ ربما يحوز الوزير على ثقة مجلس الأمة في إحداها، ويفقد الثقة فيما بعد في الأخرى فيصبح كما قلنا غير أهل للاستمرار في المنصب الوزاري بمناسبة استجواب محدد مرتبط بوزارة واحدة.

ز - ويبقى السؤال: هل يجوز استوزار وزير فقد الثقة في توليه للمنصب الوزاري؟ الأصل المستقر في الأنظمة الدستورية المقارنة هو عدم جواز ذلك خصوصاً في أحضان البرلمان الذي فقد ذلك الوزير ثقته، أما في غير ذلك من البرلمانات التالية، فإن الرأي الضعيف في الأنظمة البرلمانية المقارنة هو

(٢٩) ولعل ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي من عبارات واضحة تؤكد ذلك، حيث تورد المذكرة التفسيرية في هذا الخصوص ما يلي: " فإذا صدر قرار على الرغم من كل هذه العقبات اعتبر الوزير معزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقدم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة استيفاء للشكل القانوني. ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب ".

جواز ذلك بشرط أن يكون الوزير قد طهرته انتخابات برلمانية حملته من خلال مقعده البرلماني بفوزه في الانتخابات إلى المنصب الوزاري^(٣٠)، وهو رأي برغم أنه مرجوح يبقى متشدداً في قبول ذلك حرصاً على إبعاد الوزارة كاملة من أن تكون محلاً لحجب البرلمانات للثقة بها عند تشكيلها وعدم إمكانية حصولها على قبول البرلمان، ولذا فإن الرأي الراجح قد أوصد هذا الباب تماماً وقال بعدم جواز ذلك وسلامته^(٣١).

ثانياً: عدم إجازة الأحكام الدستورية مساءلة الوزير عن وزارتين

١ - إن المواد والأحكام الدستورية التي تتعلق بالمسؤولية السياسية للوزير تبين وبشكل واضح أن مسؤولية الوزير وحدودها إنما ترتبط بوزارة محددة عند إعمال المساءلة السياسية.

- وتنص في هذا الشأن المادة (٥٨) من الدستور على ما يلي:
"رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير ألامه عن أعمال وزارته".

- كما تقرر المادة (١٠١) من الدستور: "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً".

(٣٠) يصدق هذا الأمر في الأنظمة البرلمانية التي يكون الوزراء في الحكومة أعضاء منتخبين في البرلمان، انظر في هذا المعنى: "Constitutional and Administrative de smith law" 4th, ed. 1981 - P. 60-61.

وانظر في المعنى ذاته أيضاً: د. ادمون رباط " الوسيط في القانون الدستوري العام"، بيروت، ١٩٨٣ - ص ٢١٤.

(٣١) انظر في ذلك: د. محمد المقاطع " الوزارة البرلمانية في الكويت"، الصفحات ١٦ - ١٨، وانظر أيضاً:

Philip M. Williams "The French parliament 1958-1967" PP. 14-15.

- كما تقرر المادة (١٠٠) من الدستور أنه: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم".

- يتضح من مجمل النصوص المذكورة أعلاه أن المساءلة السياسية للوزير سواء أكانت بالسؤال البرلماني أم التحقيق البرلماني أم الاستجواب إنما تنصب على أعمال وزارة محددة واحدة، مما يدخل في اختصاص هذه الوزارة من أمور وموضوعات تكون محلاً لإثارة مسؤوليته السياسية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن تتناول أداة المساءلة السياسية أو إجراءاتها سواء تمثل ذلك بالسؤال البرلماني أو التحقيق النيابي أو الاستجواب إلا موضوعات تتصل بأعمال وزارة واحدة محددة، وهو ما يتفق مع طبيعة المساءلة السياسية الدستورية التي يجب أن تكون على أمر محدد وموضوعات واضحة ترتبط باختصاصات الوزير في تلك الوزارة، دون غيرها من المسؤوليات الأخرى التي يمارسها ما دامت لا ترتبط بأعمال الوزارة التي كانت محلاً للمساءلة السياسية.

وهذا المبدأ مقرر في حكم المادة ١٣٤ من أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وهي الأحكام المكملة والمتممة لأحكام الدستور وفقاً للمستقر في أحكام المحكمة الدستورية في الكويت^(٣٢).

٢ - ومما يعزز ذلك ويؤكد سلامته من الناحية الدستورية ما قرره المادة (١١٦) من الدستور والتي تنص على أنه " وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته"، كما يدعم ذلك ما ورد في المذكرة التفسيرية من الدستور تعليقا على المواد (١٠١، ١٠٢، ١٠٣)، حيث تقرر هذه المذكرة بأنه " بعد صدور قرار عدم الثقة به، يعتبر بقوة الدستور

(٣٢) قررت المحكمة الدستورية في الكويت هذا المبدأ بمناسبة نظرها للطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦، تفسير دستوري، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٩٧.

معتزلاً منصبه، وبذلك يعين فوراً وزير بدلاً منه أو يعهد بوزارته مؤقتاً إلى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد". ويستدل من تلك النصوص أن الأصل الدستوري والمعمول عليه أن كل وزير يتولى وزارة واحدة فقط تكون هي مناط اختصاصه وأساس مسؤوليته، أما الاستثناء الذي تم التوسع به في الكويت بإسناد أكثر من وزارة إلى الوزير فهو عمل جاء خلافاً للأصل البرلماني، ومن ثم فإن وجوده الواقعي (بسبب قلة عدد الوزراء وعدم تجاوزهم لعدد محدد) لا يغير في المبدأ الدستوري شيئاً والذي يقضي بأن المسؤولية السياسية للوزير إنما تقام بالاستناد إلى اختصاصاته في شأن وزارة محددة بعينها.

٣ - وفي السياق الدستوري ذاته فإن المبدأ الآخر الذي يؤكد المبدأ السابق ويبرز أهميته هو ما قرره المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي حظرت تقديم استجواب واحد لأكثر من وزير، إذ إن ذلك يعد إخلالاً دستورياً بمبادئ المسؤولية السياسية وتقويضاً لأسسها، وعلّة ذلك الحظر جلية في عدم خلط المسؤوليات التي يجب أن تنصب على وقائع وموضوعات محددة ومنضبطة بحسبان أن الاستجواب هو اتهام سياسي لا تقبل إقامته على أعمال متناثرة وغير مترابطة ولا تمثل وحدة موضوعية وسياسية ودستورية واحدة^(٣٣)، فلئن كان الدستور قد حظر توزيع المسؤولية السياسية على وزيرين فإنه كان أحرص على ألا تتلاشى تلك المسؤولية بإقامتها على وزارتين بما يؤدي إلى تلاشي أهميتها ومقصودها كونها أعلى درجات المساءلة السياسية التي يتم بمقتضاها تحريك الاتهام السياسي للوزير بما يستوجب أن يكون ذلك مبنياً على وقائع وموضوعات محددة ومنضبطة، حتى لا تنفلت قواعد الاتهام تلك من كل ضابط أو قيد يعزز صحة إجراءاتها وعدالة ممارستها^(٣٤).

(٣٣) انظر في ذلك: مجلة الحقوق " الاستجواب الوزاري "، ص ١٧ وما بعدها.

(٣٤) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالمك الصالح " النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت "، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٧.

وخصوصا أن الوزير الذي يلي المسؤولية في وزارتين له صفتان مختلفتان باعتباره وزيرا لكل وزارة على انفراد، وآية ذلك ممارسته لاختصاصاته عن أعمال كل وزارة على انفراد بصفته تلك، ولو خلط بين الصفتين لكان مآل أعماله البطلان. بل إن الدعاوى القضائية تقام عليه أمام القضاء عن كل وزارة على انفراد بوصفه وزيرا عن كل وزارة على انفراد، وليس بوصفه وزيرا عن وزارتين، وهو الخلط الذي وقع فيه المستجوبون^(٣٥).

ثالثا: منع الأصول البرلمانية مساءلة الوزير عن وزارتين

يرجع أساس مسؤولية الوزير عن وزارة واحدة إلى أحد أهم ركائز النظام البرلماني الراسخة في الأنظمة البرلمانية المستقرة والمعروفة مثل: بريطانيا - بلجيكا، وغيرها من الدول، حيث إن الوزير يكون عضوا في البرلمان ولا تسند له إلا وزارة واحدة^(٣٦)، ومن ثم لا يجوز أن تتعدد الوزارات حتى لا تضيق قواعد المسؤولية الوزارية بتشتتها في أكثر من وزارة، وهو ما يقتضيه مفهوم المسؤولية الفردية للوزير والتي تبنى على عمله عن أعمال وزارة محددة وتستند مسؤوليته الفردية إليها، فإذا ما تعددت الوزارات المسندة إلى وزير واحد وتبعها تعدد للمسؤوليات فإن ذلك أشبه ما يكون بإثارة مسؤولية جماعية للوزراء بما يفرض على الساحة الدستورية والسياسية حتما إثارة فكرة المسؤولية التضامنية بدلا من الفردية وهو ما لا يتفق مع قواعد النظام البرلماني وأصوله وكذلك مع فكرة المسؤولية الفردية للوزراء^(٣٧).

(٣٥) انظر في ذلك: " الاستجواب الوزاري "، مجلة الحقوق، ص ١٧.

(٣٦) انظر في ذلك:

J. Harvey and L. Bather "The British Constitution and Politics. 5th, ed" 1982 - PP. 239-240.

(٣٧) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالملك الصالح " النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت "، مرجع سبق ذكره، الصفحات ٧١٨ - ٧١٩.

رابعاً: تأكيد السوابق البرلمانية في الكويت على عدم جواز مساءلة الوزير عن وزارتين

إن سبر التاريخ الدستوري والسياسي للكويت في ظل دستور عام ١٩٦٢ ومن خلال مراجعة الاستجابات المتعددة التي قدمت وبلغ عددها حتى اليوم ٢٤ استجواباً، يبرز وبشكل جلي ولا يقبل الجدل، أن المساءلة السياسية للوزراء من خلال استخدام أداة الاستجواب، كان دائماً وأبداً ينصب على أعمال وزارة واحدة محددة، وهو ما تم بشكل جلي حتى للوزراء الذين يتولون أكثر من وزارة، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر استجواب وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية، حيث انصب استجوابه على أعماله عن وزارة العدل وذلك عام ١٩٨٦^(٣٨).

وكذلك استجواب وزير المالية في عام ١٩٩٧^(٣٩)، وأخيراً استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف عام ١٩٩٩^(٤٠)، حيث كان استجوابه منصبا على وزارة العدل وحدها دون الوزارة الأخرى التي يتولى مسؤولياتها.

خامساً: مناهضة أحكام المحكمة الدستورية المساءلة عن وزارتين في وقت واحد

لا شك لدينا في أن الاستجواب المنصب على أعمال واختصاصات أكثر من وزارة واحدة تتبع لوزير معين أنه معيب بعدم الدستورية، وهذا الأمر يكفي في اعتقادنا لوقفه وعدم المضي به.

ولئن كانت أحكام الدستور والأصول البرلمانية والسوابق البرلمانية جميعاً تؤكد ذلك، فإن أحكام المحكمة الدستورية في الكويت تبرز هذه الحقيقة وتدعمها أيضاً وترفض المساءلة السياسية عن أعمال أكثر من وزارة.

(٣٨) انظر في ذلك: مضبطة الجلسة رقم (٤٩٩) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٥.

(٣٩) انظر في ذلك: مضبطة الجلسة رقم (٨٣٤) المنعقدة بتاريخ ٧/٨/١٩٩٧.

(٤٠) انظر في ذلك: مضبطة مجلس الأمة للجلسة رقم (٣٨) المنعقدة بتاريخ ٤/٥/١٩٩٩.

ومما يعزز سلامة هذا الرأي وقوة حجته من الناحية الدستورية هو ما أوردته المحكمة الدستورية في الكويت في شأن المساءلة السياسية، وذلك في حكميها رقمي (١، ٢ لسنة ١٩٨٦ تفسير دستوري)، حيث جاء في الأحكام المشار إليها ما يلي: " ومن ثم فلا مانع أن يطال التحقيق أعمالاً صادرة من السلطة التنفيذية في أي فترة معقولة من الزمن وإن كانت قد وقعت في عهد وزارة أو وزارات سابقة على تشكيل الحكومة الحالية وفي ظل مجلس أو مجالس نيابية سابقة على المجلس الحالي، ولا يحتاج في أن مسؤولية الوزير السياسية محددة في الأعمال المتعلقة بإدارة شئون وزارته منذ تقلده أعباء منصبه، ذلك لأن الأمر لا يتعلق بالمساءلة السياسية^(٤١)، (ولذا فإن المحكمة هنا ترفض التوسع إذا كان الأمر يتعلق بالمساءلة السياسية) وإنما يتعلق ببحث المشاكل والأمور التي يحددها منطوق قرار التحقيق الصادر من السلطة التشريعية ولو كانت لتلك المشاكل والأمور جذورها الضاربة في فترات سابقة، تمكيناً لجهة التحقيق من تحديد إطار المساءلة وأبعادها والإحاطة بكافة جوانبها واقتراح الحل المناسب لعلاجها، بما يخلص معه أنه لا وجه للربط بين التحقيق وفكرة المساءلة الوزارية، إذ إن ذلك فضلاً عن عدم سلامته بصفة مطلقة فإنه يصادر حق المجلس النيابي الرقابي، وهو حق دستوري لا يجوز المساس به بالتقييد والتحديد».

إن المحكمة الدستورية في الكويت تبين أن المساءلة السياسية يجب أن تقام عن أعمال وزارة محددة ووقائع معين بذاتها، ولا شك في أن الاستجواب هو أداة المساءلة السياسية المباشرة، وهو ما كانت تشير إليه المحكمة الدستورية في حكميها السابقين.

وبناء عليه فإن المضي في استجواب قائم على المساءلة عن وزارتين يعد مخالفة جسيمة لأحكام المحكمة الدستورية أيضاً.

(٤١) انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في الطعن ١/١٩٨٦ (تفسير دستوري) والصادر في ١٤/٦/١٩٨٦، والطعن رقم ٢/١٩٨٦ (تفسير دستوري) والصادر أيضاً بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٦.

سادسا: المساءلة السياسية استثناء لا يجوز التوسع فيه

- تعد قواعد المسؤولية الوزارية شأنها شأن أي أنواع أخرى من المسؤوليات القانونية ترد دائما باعتبارها استثناء وخروجا على الأصل، ومن ثم فإنه لا يجوز أن تقرر هذه المسؤولية إلا بناء على نصوص واضحة ومحددة، وبناء عليه فإنه متى ما تخلفت النصوص القانونية أو قصرت عن معالجة موضوع المسؤولية بشكل صريح وواضح فإنه لا يجوز اللجوء إلى تفسير النصوص المقررة لتلك المسؤولية بشكل موسع، بل لابد من تقريرها بالشكل المضيق والمتقيد بالنصوص باعتبار أنها استثناء ترد على خلاف الأصل بما يمتنع معه التوسع في تفسيرها أو مد نطاقها^(٤٢).
- بناء على ذلك فإن قواعد المسؤولية الوزارية والتي تقتضي وفقا للمستقر دستوريا وبرلمانيا في شأن المساءلة الفردية للوزير إنما تبنى عن مسؤوليته بشأن وزارة محددة، ولا يجوز أن تتم محاسبته ومساءلته بأداة الاستجواب في وقت واحد إلا عن وزارة واحدة، وهو مقتضى نص المواد (٥٨، ١٠١ من الدستور) بما يمتنع معه أي اتجاه يهدف إلى دمج مسؤوليته عن أكثر من وزارة في استجواب واحد لأن هذا الدمج فيه خروج على تلك الأصول البرلمانية ويناهض المبادئ الدستورية والبرلمانية المستقرة على مدى السنوات المتعددة الماضية^(٤٣).
- ولا وجه أمام ضيق قواعد المسؤولية السياسية للاجتزاء من أحكام الدستور، من خلال استخدام نص المادة (١٠٠) من الدستور والتي تشير إلى عبارة " استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم"، فهذه العبارة تقرر المبدأ العام للمسؤولية، وهي حتما وجزما لا تقرر جواز مساءلة الوزير عن أعمال أكثر من وزارة، وخصوصا أن نص المادة (١٠١) من الدستور يعد نصوصا خاصا ومقيدا للحكم الوارد في نص المادة

(٤٢) انظر في ذلك: "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق، ص ١٦.

(٤٣) انظر في ذلك: "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق ص ٥٨ وما بعدها.

(١٠٠)، ومن ثم فإنه أمام عدم جواز التوسع في أحكام المسؤولية الوزارية فلا محل إلا لحمل النص العام على الخاص والتقيد بأحكامه الضيقة والمنضبطة والمحددة حتى لا تهدر أسس المسؤولية الفردية للوزراء وفكرتها.

الفرع الثالث القواعد والمبادئ الدستورية للاستجواب

أولاً: عدم دستورية الاستجواب عن أعمال وزارتين

(١) إذا تم تقديم صحيفة استجواب لأحد الوزراء مثل الاستجواب الموجه إلى وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان السابق عام ٢٠٠٠، حيث تتضمن مساءلته السياسية عن أكثر من وزارة يتولاها، فإن الاستجواب في هذه الحالة يكون مصاباً بعوار من الناحية الدستورية، وعيب شكلي ينال من صحته بما يجعله محلاً للطعن بعدم دستوريته.

(٢) ويكمن السبب في اعتبار الاستجواب موجهاً إلى وزير عن أكثر من وزارتين متناقضاً مع النصوص الدستورية التي قررت مبدأ المسؤولية الوزارية وفكرة الاستجواب، والتي كررت بشكل متتال استخدام كلمة " عن وزارته " لتبرز في هذا الشأن أن ما يصح أن يكون محلاً للمساءلة السياسية للوزير هي أعماله واختصاصاته المتعلقة بوزارة معينة واحدة، ولا يجوز أن يمتد إلى أكثر من وزارة في آن واحد، وإلا كان ذلك خروجاً على الدستور وتضييعاً لفكرة المسؤولية السياسية التي يجب أن تنصب على أعمال وزارة محددة^(٤٤).

(٤٤) ربما يتساءل البعض عن كيفية توجيه الاستجواب إذا كانت طبيعة موضوعه تتعلق بوزارتين من الصعوبة بمكان انفصال موضوعهما، برغم أن من يتولى أعمال الوزارتين وزيران مختلفان، وإجابة عن هذا التساؤل نقرر أن ذلك يتم من خلال توجيه الاستجواب إلى أكثر الوزيرين ارتباطاً بالموضوع، وعلى وجه الخصوص ما تبين من قصور أو خلل أدى إلى استخدام الاستجواب في مواجهته، وذلك من أجل إثارة مسؤوليته السياسية.

٣) بل إن فكرة المسؤولية السياسية في حد ذاتها تعني توجيه الاتهام السياسي إلى الوزير عن تقصير أو إهمال أو خطأ أو خلل في عمل مما يدخل في نطاق أعمال وزارته، بصورة منضبطة ومحددة إذ إن المسؤولية السياسية يجب أن تقام على عناصر محددة وذات ارتباط عضوي " أي موضوعي " مما لا يقبل الانفصال بعضه عن بعض، فضلا عن أن له ذاتيته المستقلة التي تصلح لأن تكون أساسا للمساءلة السياسية للوزير.

٤) ومما يدعم ذلك أن الدستور ذاته إذ قرر عدم جواز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء فإنه قد أوقف هذه النتيجة على شرط جوهرى يعد مناط المساءلة السياسية الفردية للوزراء، وهو أن يكون مسؤولا عن أعمال وزارة محددة، وهو ما لا يتوافر حتما لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أن الأخير حسب نص المادة (١٠٢) من الدستور لا يجوز أن يتولى أي وزارة، ومن ثم فإن طرح موضوع الثقة به أمام مجلس الأمة مستبعد لعدم توليه مسؤولية وزارة معينة.

٥) في هذه الحالة يعد هذا الاستجواب قولا واحدا غير دستوري، وذلك لإخلاله بعدد من المبادئ الدستورية السابق ذكرها، بالإضافة إلى عدم اتفاقه وفكرة المساءلة السياسية التي يجب أن تقام على عناصر محددة ومنضبطة في شأن أعمال وزير واختصاصه عن وزارة واحدة محددة.

٦) فإذا كان هذا الاستجواب غير دستوري فإنه يصبح من حق رئيس مجلس الأمة، وذلك وفقا لنص المادتين (١٣٤ ، ١٣٥) من اللائحة الداخلية، أن يرفض قبول الاستجواب وإدراجه في جدول أعمال مجلس الأمة باعتبار أنه ينطوي على مخالفة دستورية لا يملك رئيس المجلس في شأنها أن يتجاوز أحكام الدستور، ومن ثم ينبه الأعضاء بشكل واضح وربما كتابي إلى المخالفات الدستورية التي تضمنها استجوابهم ويطلب إليهم تصحيحه على ضوء ذلك حتى يتسنى له المضي في إجراءات الاستجواب.

ثانيا: الأعراف الدستورية في الأنظمة البرلمانية الحديثة

في ظل هذه الأنظمة البرلمانية الحديثة حتى تتجذر ويكون لها وجود حقيقي في الممارسة لابد أن تتراكم فيها الأعراف. وهذه الأعراف عندما أتى

البرلمان الأسترالي على سبيل المثال في عام ١٩٨٢ وقف وقفة عند هذا الموضوع. فقسمت الأعراف والسوابق لديهم إلى ٣ أقسام:

١ - الأعراف والسوابق التي ليس فيها خلاف وتعد محل إجماع فدونت وبوبت ووضعت حتى يمكن الرجوع إليها ولم تخالف في الممارسات السابقة.

٢ - الأعراف والسوابق التي حظيت بتأييد مستقر ومستمر مع وجود بعض الخروج عليها، وعدت هذه درجة ثانية بعد تلك الأعراف.

٣ - وجاءت بعض الأعراف والسوابق التي كانت محل نظر، وتم عدم الاعتداد بها إلى أن تستقر.

هذا الأمر يجعلنا عند عودتنا إلى النظام الدستوري في الكويت نجد أن هناك أعرافا وسوابق وأمورا حدثت. لذلك من الواجب أن نعود إلى هذه المسائل والأحداث ونحاول أن نرسخ من الممارسة. لذلك عندما نفكر على سبيل المثال في فكرة الوزارة أو الوزارتين، فقبل أن نذهب إلى الأعراف نقرأ نص المادة ١٣٧ ونسأل سؤالاً: لو اختار الأعضاء اليوم أن يقدموا استجوابين إلى الوزير نفسه مستقلين، أحدهما إلى وزير الكهرباء والماء بصفته والآخر إلى وزير الإسكان بصفته، وهما استجوابان مستقلان، فهل يجوز وفقاً لنص المادة ١٣٧ التي تقرر ضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وهنا نتكلم عن ارتباط موضوعي وليس عن ارتباط شخصي، فهل يجوز أن يضم هذان الاستجوابان أحدهما إلى الآخر؟ بالتأكيد لا يجوز وفقاً لهذا النص والمنطوق والمطلوب الذي يؤدي إليه، وبناء عليه فإذا كان الاستجواب في هذه الحالة لا يجوز دمجهم فمن باب أولى من البداية يجب استبعاده وإلا سنكون في حرج، وهذا النص الذي في اللائحة يكمل النصوص الدستورية تحديداً بنص المادة ١١٧ من الدستور التي تقول بأن المجلس يضع لائحته الداخلية في شأن الإجراءات، وذكرت من ضمن الأمور الاستجوابات والأسئلة، ومن ثم فهذه تكون

مكانتها هي مكانة القواعد الدستورية ومنزلتها نفسها في إكمال أحكام الدستور في الجوانب الإجرائية التي لم يعالجها الدستور^(٤٥).

وهنا آتي إلى الحديث عن طبيعة الاستجواب البرلماني، وذلك فيما يتعلق بموضوع طرح الثقة، ذلك أنه حينما يوجه طلب طرح الثقة بالوزير سواء أكان الوزير له وزارة واحدة أم وزارتان أم ثلاث وزارات أم أربع، فطلب طرح الثقة ينصب على المنصب الوزاري، وهو الحديث نفسه الذي يقال في حال تأدية الوزير للقسم، فالوزير حينما يتولى وزارة أو وزارتين فهل يؤدي قسما واحدا أو قسمين، والإجابة أنه يؤدي قسما واحدا، فهو يقسم على المنصب الوزاري وليس على الحقائق. وإلا أصبح كل وزير تسند إليه وزارة بالنيابة لابد أن يأتي ليقسم على الوزارة بالنيابة لأنه أقسم على الوزارة الأصلية فقط، وهذا الحديث بخصوص هذا الرأي وبهذا الشكل لا يمكن أن يقبل، ولذلك فإن الوزير حينما يتم طلب طرح الثقة به فإن المطلوب هو عملية طرح الثقة بالمنصب الوزاري وليس بالحقيبة الوزارية، فلم يعد هذا الوزير أهلا للاستمرار في المنصب الوزاري، بمعنى أنه لو كان يلي وزارة واحدة وليس وزارتين ثم سحبت الثقة من هذه الوزارة، فهل يجوز تعيينه بعد أسبوع أو أسبوعين في وزارة أخرى؟

(٤٥) هذا الرأي هو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في الكويت بشأن اعتبار المادة ١١٧ من الدستور أساسا لإكمال اللائحة الداخلية للمجلس لأحكام الدستور، وتقرر المحكمة الدستورية في حكمها رقم ١٩٩٥/٢٦ (تفسير دستوري) أنه " بما يقتضي الأمر الرجوع إلى المادة ١١٧ من الدستور لمعرفة كيفية معالجة تلك الأمور على الوجه الأكمل، وقد نصت تلك المادة على أن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، واستنادا إلى هذا التفويض الدستوري وضع مجلس الأمة اللائحة الداخلية الصادرة بالقانون رقم ١٢/٦٣، وإذا كانت تلك اللائحة صادرة استنادا إلى ذلك التفويض الدستوري، فقد أضحت مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية، وسائر صلاحياته الدستورية، وتغلو وثيقة ذات طبيعة دستورية وتأخذ حكم القوانين الأساسية، وذلك في حدود التفويض الدستوري".

هذا طبعا لا يجوز، وهذا الرأي تنتمه للسؤال السابق، حيث إن الوزير الذي تسحب منه الثقة في أحضان مجلس أمة محدد، لا يجوز له أن يلي أي وزارة فيه وحتى في وزارة أخرى مقبلة إلا إذا طهر في انتخابات عامة، بمعنى أنه خاض انتخابات وجددت الأمة الثقة فيه، وهذا هو الرأي الراجح من خلال قراءاتي ومتابعاتي للآراء، وهو الرأي الذي أتبناه وأخلص إليه، وهناك آراء أخرى تقول بجواز ذلك في أحضان مجلس غير المجلس الذي سحبت الثقة منه^(٤٦).

الوزير عندما يقبل المنصب الوزاري فإنه يكون قد قبل أن يصبح في منصب عام، والذي يكون في منصب عام يجب أن يقبل تبعات هذا المنصب، بمعنى أنه سيكون عرضة للكلام الذي يدور عنه وعن قدراته، وحتى القدرات الشخصية للوزير مثل ضعفه في اتخاذ القرار وتردده.. ستكون من ضمن المسائل التي تطرح، ومن ثم يجب ألا نعطي الوزير ضمانات أكثر من الضمانات الممنوحة له. ولئن كان ذلك بالنسبة للوزير فإنه حتى الحصانة المقررة للأعضاء هي حصانة مطلقة من المساءلة الجنائية والمدنية، ولكن هذا لا يمنع مساءلة العضو من الناحية التأديبية، ولذلك فإن أول الجزاءات وكثيرا ما طبقت وهي أضعف الجزاءات، هي قضية الشطب من المضبطة، فخرج العضو عن النظام القانوني المعمول به يكون جزاؤه أن يتم شطب كلامه الذي تحدث به في الجلسة، حيث لا يستحب أن يكون هذا الكلام موجودا في المضبطة، والجزاءات تصاعدية تصل إلى قرار فصل العضو من مجلس الأمة، وهذا من أكبر الجزاءات وأخطرها، وإن كان الواقع العملي في الكويت لم يصل إلى مثل هذه الجزاءات، بل حتى ما هو أقل منها، فهذا أمر آخر، لأن الواقع شيء ووجود الجزاء وإمكانيته أمر مختلف.

ثالثا: ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية

ونشير هنا بشكل سريع إلى فكرة السرية في طرح التصويت في أي إجراء من إجراءات الاستجواب، والتي هي مرفوضة لتناقضها مع فكرة المساءلة

(٤٦) انظر في المعنى ذاته: ما أشرنا إليه في الهامش رقم ٢٦ من هذه الدراسة، وعلى وجه الخصوص مرجع de smith، الصفحتين ٦٠ - ٦١.

تحت الرقابة الشعبية، والأخطر منها بكثير السرية في مناقشة الاستجواب مثل الإجراء الذي حدث في استجواب وزير الداخلية في الكويت عام ١٩٩٦^(٤٧)، فقد تم تقديم هذا الاستجواب، إلا أنه قدم طلب من الحكومة أن تتم مناقشة هذا الاستجواب في جلسة سرية، وحول رئيس المجلس بناء على تصويت الأعضاء الاستجواب وموضوعه إلى جلسة سرية، وهذه أكثر المسائل وأعظمها خطورة على الاستجواب، إذ إنها تهدف إلى حماية الوزير، والمبالغة في الضمانات التي تمنح له، وهي تخالف أهم المبادئ الدستورية للاستجواب، لأن الهدف من الاستجواب هو إثارة الرأي العام حول الممارسات التي خرج فيها الوزير عن حدود القانون أو اختصاصاته حتى يكون في محل المساءلة السياسية، ومراقبة الرأي العام الذي سيكون هو صاحب السيادة الشعبية والتأثير في هذا المجال، ولذا فإن الاستمرار في فكرة جواز أخذ الجانب السري فيه تحجيم لهذا الحق وتقييد له بشكل غير مقبول، بل إنه يؤدي حتما إلى التناقض مع أساسيات فكرة الاستجواب وإخضاعه للرقابة الشعبية، ويمكن أن نشير في تأكيد هذا المعنى إلى ما قرره المذكرة التفسيرية للدستور التي تقرر ما يلي:

"ب- قدر الدستور - من الناحية الثانية- ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية. وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم، أو تضعف في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني، ومما يبعث الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فاعل عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التماهي فيها أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديما، كما أن تجريح الوزير، أو رئيس مجلس الوزراء، بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم

(٤٧) انظر في ذلك: الاستجواب المقدم من النائب حسين القلاف إلى السيد وزير الداخلية الشيخ/ محمد خالد الصباح، حيث تم التصويت على مناقشته في جلسة سرية، فوافقت أغلبية أعضاء المجلس على ذلك، مضبطة الجلسة (٨٨٩) المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨.

التعاون، كفيل بإخراجه والدفع به إلى الاستقالة، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصدائها في الرأي العام، كما أن هذه الأصدقاء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار "بعدم الثقة" أو "بعدم التعاون"، كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية، وحسه المرفه من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح، قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه إذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها، وقد بلغت هذه الحساسية أحيانا حد الإسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة إلى الحد منها حرصا على القدر اللازم من الاستقرار الوزاري".

لا شك في أن الحديث حول قضية السرية وبيان خطورتها عندما ترتبط بالاستجواب أمر لا مفر منه، فاليوم أساس الديمقراطية أصبحت فكرة ما تسمى بـ(الحكومة المفتوحة)، أي أن تكون أعمال السلطات العامة خاضعة لاطلاع الجمهور، بصرف النظر عن طبيعة النظام الديمقراطي سواء أكانت ديموقراطية مباشرة أم شبه مباشرة، أم نيابية خالصة، هذا أمر، والأمر الذي ندعو إليه أمر آخر مختلف تماما.

ولعل من الأهمية بمكان أن نشير في هذا الخصوص إلى أن الاستجواب في نشأته كان جنائيا، حيث إن بداية فكرته هي اتهام جنائي، وعندما تحول إلى سياسي فقط، أصبحت عملية الفصل بين ما تحتاج أن تسانده من أدلة لأمر قاطعة أو مجرد إثارة الإدانة السياسية، وبناء عليه فإن هذه من المسائل التي فيها اختراق للاستجواب منذ البداية.

أخيرا، الوزير له الحق في أن يستعين بموظفيه ومعاونيه في عملية الاستجواب إذا كانت هناك بيانات أو معلومات فنية قد يحتاج إليها وليس للدفاع، وهذا قد يكون في المستقبل بابا للتهرب من المسؤولية عن موقفه السياسي ورأيه السياسي والمساءلة الموجهة إليه، ولذلك فإن الاستعانة يجب أن تكون مقصورة على الناحية الفنية البحتة.

رابعاً: تأجيل مناقشة الاستجواب

إن حق تأجيل مناقشة الاستجواب بناء على طلب من الوزير والمقرر في المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية ليس حقاً مطلقاً^(٤٨)، وإنما هو حق مقيد، فالتأجيل استثناء ورد على خلاف الأصل، وبسبب طبيعته الاستثنائية فقد قيدته اللائحة الداخلية بأجل زمني محدد بأيام محدودة (أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الاستجواب). ومن المعلوم أن الاستثناء وفقاً للقواعد القانونية والأصولية لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، وهو ما يعني بالنتيجة أن التأجيل المتكرر مثلاً غير مقبول ويخالف الأصول الدستورية المستقرة، كما أن التوسع في إعطاء أجل طويل نسبياً بما يتجاوز أسبوعين آخرين وهي المدة الأصلية المقررة أصلاً، يعد ضرباً من ضروب التعسف في تفسير الاستثناء بل القياس غير المقبول أو المعقول قانوناً، ولا مجال هنا للتمكك بفكرة أن المجلس سيد قراراته، إذ إن هذه القاعدة برغم سلامتها، لا تبرر للمجلس أن ينحرف في استخدام سلطاته، أو أن يجيب صاحب الحق إلى طلبه حينما يكون متعسفاً في استعمال ذلك الحق. وبناء عليه فلا صحة إطلاقاً لما ذكر في جلسة مجلس الأمة يوم ١٦/٢/١٩٩٨ من أن للوزير أن يطلب أجلاً من يوم إلى نهاية الفصل التشريعي، كما أورد ذلك رئيس مجلس الأمة الموقر، وقتئذ السيد/أحمد السعدون، إذ إن معنى ذلك هو الإجهاز على فكرة المساءلة السياسية برمتها وعلى أثرها في التعقيب السريع ليكون للرقابة فاعليتها وأثرها.

ومما يعزز هذا الفهم ما أوردته المذكرة التفسيرية من تعقيب حينما تحدثت عن الرقابة البرلمانية قائلة:

(٤٨) انظر في ذلك: (الاستجواب الوزاري)، مجلة الحقوق، ص ٢١؛ وانظر أيضاً: د. عثمان عبدالمك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية"، مرجع سبق ذكره ص ٧١٧؛ وانظر أيضاً: د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت"، مرجع سبق ذكره - ص ٣٧٤.

"وليس يخفى أن الرأي إن تراخى والمشورة إن تأخرت، فقدما في الغالب أثرهما، وفات دورهما في توجيه الحكم والإدارة على السواء" (٤٩).

وأخيرا فإن لا صحة في نطاق المسؤولية السياسية، للتذرع بحسن النوايا، ومدى توافر القصد العمدي للفعل من عدمه، كما هو مستقر في نطاق المسؤولية الجنائية، لعدم جواز قياس أي من المسؤوليتين على الأخرى، وهو ما قرره المحكمة الدستورية الكويتية بكل وضوح حينما قررت:

"ولا وجه لقياس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي لاختلاف طبيعة كل منهما وغاياته والنتيجة المترتبة عليه" (٥٠).

خامسا: قبول الوزير الاستعجال لا يسقط حقا من حقوقه الدستورية

لئن كان للوزير أن يطلب الاستعجال في مناقشة الاستجواب وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من الدستور والفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية، فإن مجرد طلب الوزير الاستعجال بل حتى صعوده إلى منصة الاستجواب لا يعني بتاتا سقوط حقه في التمسك بأي حق من حقوقه الدستورية، ورفضه الخروج على أحكام الدستور في حال كون الاستجواب ينتهك تلك الأحكام، وآية ذلك في مثال آخر نذكره هنا هو أن مجرد قبول المتقاضين للحضور أمام القضاء في الموعد المعلنين فيه وقبل حديثهم في صلب الموضوع يملكون دائما إثارة الجوانب الشكلية والإجرائية، بل إن إثارة عدم الدستورية أمام القضاء يملك صاحب الشأن في صدده أن يثيره في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي سواء أكان ذلك قبل الحديث في الموضوع أم بعده، وسواء أكان ذلك أمام محكمة أول درجة أم محكمة الاستئناف أم محكمة التمييز، باعتبار أن المسألة الدستورية مسألة أولية

(٤٩) انظر في ذلك: المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي تحت عنوان: التصوير العام للنظام.

(٥٠) حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١ لسنة ١٩٨٦ "تفسير دستوري"، الصادر في ١٤/٦/١٩٨٦.

جوهرية استنادا إليها يتم تصحيح وضع القضية المنظورة بما يتفق مع أحكام الدستور، وهل يوجد في النظام القانوني للدولة قواعد قانونية يجب الحفاظ عليها أسمى من الدستور، الجواب بالتأكيد لا.

ولذا فإن للوزير دائما في الاستجواب حتى لو كان قد وافق على الاستعجال أن يتمسك بأي حق من حقوقه الدستورية، مادام أن ذلك يؤدي إلى احترام أحكام الدستور وتطبيقها بالصورة الصحيحة حفاظا على المشروعية الدستورية في عمل السلطات العامة وعلاقتها بعضها ببعض.

فلا محل إطلاقا للقول بأن الوزير وقد طلب الاستعجال تسقط حقوقه الدستورية مهما كانت - بما في ذلك حقه في المهلة الدستورية المقررة في المادة ١٠٠ من الدستور، والمادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية، فضلا عن حقه في الاستيضاح، وهو ما تم فعلا، وذلك في الاستجواب الموجه إلى السيد وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان السابق، وهو الأمر الذي قبله رئيس مجلس الأمة إعمالا لصحيح أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وكذلك قبله المستجوبون بما يعد معه ذلك إقرارا منهم بأن استجوابهم لم يكن كاملا من الناحية الدستورية وإن فسروا ذلك بأي عبارات أخرى مثل الاسترسال في بيان ما نقص من وقائع أو معلومات ذات صلة وثقى بالاستجواب، وعلى أي حال فإن مصطلح الاسترسال هو مصطلح لا يعرفه الدستور، فإما هناك استجواب وإما لا استجواب.

وفي نهاية المطاف فإن قبول المجلس إعطاء الوزير مهلة للرد على الاستجواب، بعد أن طلب الاستعجال ولم يقبل المستجوبون ذلك يعد سابقة برلمانية صحيحة تدعم حقا من حقوق الوزير المستجوب.

سادسا: غموض بعض بنود الاستجواب

انطوى بعض الاستجابات في بعض محاوره على غموض واضح من خلال استخدام عبارات مبهمّة وفضفاضة وغامضة، وهو ما يصم الاستجواب بعيب في سلامته الموضوعية دستوريا، فضلا عن وجود عيب إجرائي فيه أيضا، إذ إنه

بالصيغة المقدمة يخالف أحكام المادة ١٠٠ من الدستور والمادة ١١٧ منه، فضلا عن المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة باعتبارها جزءا من الأحكام الدستورية وفقا للتفويض الدستوري المقرر في المادة ١١٧ من الدستور. فالاستجواب يجب أن ينصب على وقائع وموضوعات محددة حسبما تقرره المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية، وهو ما يفتقر إليه حتما الاستجواب المقدم إلى وزير الإسكان والكهرباء السابق^(٥١) في بنديه الثامن والتاسع.

وقد تقدم وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان باستيضاحات إلى المستجوبين عن هذه البنود، ونود أن نقرر حقيقة مهمة مفادها أن الاستجواب منذ تقديمه قد جاء مناقضا لأحكام الدستور للغموض والإبهام الذي اشتمل عليه، وهذا عيب إجرائي وشكلي في الاستجواب، ومن ثم فإنه إذا ما اتخذت أي إجراءات تالية لتصحيح وضعه غير الدستوري من هذه الناحية، وبناء على استيضاحات الوزير - وهو توجه لا نقره - لأنه قدم أساسا معيبا من الناحية الدستورية، نقول حتى إذا تم قبول فكرة الاستيضاح أساسا لإكمال الاستجواب ورفع ما لحقه من مآخذ دستورية - في هذا الجانب، فإن الاستجواب في هذه الحالة يعد مقدما للوزير منذ لحظة ورود الاستدراكات والبيانات التوضيحية التي سيقدمها المستجوبون إذ إن تلك التوضيحات إقرار من قبلهم بأن استجوابهم كان مخالفا للدستور، ومن ثم لا بد من تصحيحه من خلال تلك الإيضاحات، وبناء على ما تقدم فيكون الاستجواب غير مكتمل دستوريا إلا من لحظة تقديم تلك التوضيحات والبيانات، ومن ثم فإن المواعيد الدستورية التي تسري عليه في هذه الحالة تبدأ من ذلك الوقت وفقا لما تقرره الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من الدستور من جهة والفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية من جهة أخرى، وكلتاها تنصان على الموعد الدستوري لمناقشة الاستجواب بعد تقديمه بمدة زمنية لا تقل عن ثمانية أيام. إذ إن الحكمة الدستورية والتي هي مناط المدة الزمنية وأساسها حتى يتسنى للوزير أخذ فرصته المناسبة في تحضير نفسه وردوده، لا تزال قائمة ومبررة في هذه الحالة^(٥٢).

(٥١) يقصد به وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان السابق د. عادل الصبيح.

(٥٢) هذا الرأي هو ما تبناه الخبير الدستوري لمجلس الأمة الدكتور/ عثمان خليل عثمان =

سابعا: مدى جواز طرح الثقة دستوريا قبل الاستجواب

مما لا يقبل الجدل القانوني فضلا عن عدم اتساقه مع المنطق أن يتم تقديم طلب سحب الثقة بالوزير قبل سماع أقواله وردوده على الاستجواب لأن مجلس الأمة - البرلمان - إنما يكون جهة فاصلة فيما يوجه إلى الوزير من اتهامات، مما ينبغي معه أن يقوم المجلس بمنح كلا الطرفين فرصة لبيان وجهة النظر المتقابلة بصورة عادلة وموضوعية تحقيقا لأسس الاتهام من جهة وضمانات الدفاع وحقه من جهة أخرى، وحرصا على هذه المعاني فقد أوصد الدستور باب الاجتهاد في هذه المسألة بصورة حاسمة حتى لا تكون محلا للتفسيرات والآراء حينما قرر في المادة ١٠١ منه أنه " ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه " (٥٣).

ومن ثم فلا يجوز أن يطلب الوزير طرح الثقة به بمنحه هذه الثقة أو سحبها منه، وكذلك الأعضاء لا يجوز لهم ذلك بتقديمهم الطلب الموقع من عشرة منهم، إلا إذا كان ذلك قد سبقه استجواب تمت مناقشته بين طرفيه: العضو المستجوب والوزير المستجوب (٥٤)، وبناء عليه فإن تقديم طلب سحب الثقة - وجه من وجوه طرح الثقة - من الوزير قبل تمام مناقشة الاستجواب يصطدم مباشرة بنص المادة ١٠٠ من الدستور مما يصم الاستجواب بعيب عدم الدستورية ويلحقه بعد ذلك عيب الإجراء الباطل بما يستتبعه ذلك من

= رحمه الله حينما سئل فجاء رده أن الاستجواب لا يعد مكتملا إلا من تاريخ استكمال تلك الإيضاحات، وهي إشارة إلى السابقة البرلمانية المماثلة التي حدثت عام ١٩٦٤. (٥٣) انظر في ذلك: مناقشتنا لهذه المسألة في المقالة المعنونة: "قراءات دستورية في استجواب وزير الاسكان"، جريدة الوطن العدد (٧٣٠٣٢٦)، الصادرة في ١٢/٢/٢٠٠٠، وانظر في ذلك أيضا: "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق، حيث تم تأكيد هذا الأمر أيضا، ص ٢٦.

(٥٤) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالمك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢١؛ وانظر أيضا: د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٧.

بطلان كل إجراء تم استنادا إليه. وفي المقابل فإن الموقف الآخر أيضا، أي إعلان ثقة بعض أعضاء مجلس الأمة بالوزير ورفضهم أن يصل الاستجواب إلى مرحلة طرح الثقة هو من الناحية الثانية مخالف للدستور وأمر غير جائز لأن فيه استعجال إبداء للرأي قبل سماع الاستجواب ورد الوزير.

وهو الأمر الذي يفرض على رئيس المجلس وأعضائه - إعمالا لمسؤوليتهم التاريخية - التحقق من أنه تم بالصورة الدستورية الصحيحة تجنباً لمخالفة الدستور وتجنباً لإرساء سوابق برلمانية تصادم أحكام الدستور^(٥٥).

ثامنا: اللجوء إلى المحكمة الدستورية التفاف على الدستور

لئن كان استجواب النائب حسين القلاف للسيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية، قد ران على صفحته بجلاء عيب عدم الدستورية وفقا لما سبق أن أوضحناه من تفصيلات في مواضع سابقة من هذه الدراسة^(٥٦)، فإن خيار الحكومة وقرارها في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لحسم عدم دستورية استجواب النائب حسين القلاف، هو الآخر توجه خطر وتترتب عليه آثار دستورية وسياسية غير محمودة نوجزها فيما يلي:

١ - إن اللجوء إلى المحكمة الدستورية طلبا منها لبيان مدى دستورية استجواب النائب حسين القلاف من حيث المبدأ، هو إقحام للسلطة القضائية في دائرة الرقابة السياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمدخل الحكومة وصولا لذلك سيكون من خلال طلب تفسير أحكام الدستور ونصوصه، ولا شك في أن

(٥٥) وقد أحسن رئيس مجلس الأمة الحالي السيد / جاسم الخرافي صنعا حينما انتقد مثل هذا المسلك حينما قال: " مثل هذا التصرف - ويقصد جمع الأصوات لطرح الثقة قبل النقاش - أكبر خطأ وأكبر إساءة لمؤسسة المجلس وللنواب"، جريدة الرأي العام الكويتية، العدد ١٢٧٧٣، الاثنين ١٠ يونيو ٢٠٠٢.

(٥٦) وانظر أيضا: دراستنا حول هذا الاستجواب والمنشورة في جريدة الرأي العام في ٢ / ١٢ / ٢٠٠١، سابق الإشارة إليها.

هذا الاختصاص هو اختصاص استثنائي للمحكمة الدستورية^(٥٧)، إذ إن اختصاصها الأصلي هو تقريرها مدى دستورية التشريعات واللوائح، فلئن كان إسناد اختصاص تفسير أحكام الدستور قصد منه إيجاد مرجعية واحدة لفهم أحكام الدستور وتفسيرها، إلا أن ذلك لا يكون إلا بصورة استثنائية، حينما لا تكون هناك وسائل قانونية أخرى توصل إلى النتيجة نفسها، وفي حالة وجود خلاف متشعب تعددت فيه الاجتهادات على نحو يلزم فيه اللجوء إلى المحكمة الدستورية طلبا للتفسير وحسما لهذا الموضوع^(٥٨).

٢ - إن التفسير هو اختصاص استثنائي للمحكمة الدستورية، وهو ما يعني حتما عدم التوسع في ممارسته قدر الإمكان، حيث إن الاستثناء وفقا للقاعدة الأصولية لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه. فلا يجوز الاستعجال بقرار اللجوء إلى المحكمة الدستورية بمجرد أن يلوح في الأفق احتمالات اختلاف الاجتهاد والرأي حول نص في النصوص الدستورية، حتى لو اتصل ذلك بالسلطة القضائية.

٣ - إن إقحام المحكمة الدستورية في موضوع الاستجواب، وهو مما يدخل في دائرة الرقابة السياسية لمجلس الأمة على أعمال الحكومة، من شأنها أن تضع قيودا إضافية لم يقررها الدستور على أداة الاستجواب السياسي، وهذا الأمر بدوره يعد تضيقا لاختصاص دستوري أصيل لمجلس الأمة، وهذا قد يورد عليه قيودا مستقبلية خلافا لما قرره الدستور.

ونود أن نقرر أيضا أن المحكمة الدستورية لن يعرض عليها مدى دستورية الاستجواب من عدمه، فلو كان الأمر كذلك من الناحية الدستورية والقانونية لما أثرتا خطورة هذا الأمر، إذ إننا نعلم أن ذلك ليس مدخلا متيسرا للمحكمة وفقا للقواعد الدستورية والقانونية، فالسبيل الوحيد لتدخلها هو تفسير

(٥٧) انظر في ذلك: دراستنا المعنونة "اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي"، ١٩٩٩ ص ١٢٥ وما بعدها.

(٥٨) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالمك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥٣ وما بعدها.

الدستور، والتفسير هنا سينتهي حتما إلى وضع قيود جديدة على أداة الاستجواب السياسي لأن ذلك ليس ضمن اختصاصاتها.

٤ - إن السلطة القضائية وهي المقصودة في موضوع الاستجواب، وحيث إن أعضائها هم أنفسهم أعضاء المحكمة الدستورية، وعدد كبير منهم أعضاء في مجلس القضاء الأعلى، والموجه جزء من الاستجواب إلى قرار صادر عنه، وحيث إن حق الرد القانوني غير متيسر في مواجهة أعضاء هذه المحكمة، فإنه من الخطورة أن يكون من يفصل في النزاع المعروض محكمة سبق لأعضائها أن كان لهم رأي في موضوع النزاع والاختلاف (باعتبارهم أعضاء بمجلس القضاء الأعلى)، وهو الموضوع المطلوب وضع إطار له ونهاية من خلال تفسير نصوص الدستور، وهو أمر ستكون له تداعياته وآثاره السلبية حتما مستقبلا.

٥ - إن الحل في رأينا هو التسليم من قبل أعضاء مجلس الأمة بوجود مخالفات دستورية صارخة في مادة الاستجواب على النحو الذي أوردناه في هذه الدراسة، ومن ثم كان المفترض أن يقوموا بما يلي:

أ - الطلب من النائب حسين القلاف التنازل عنه وسحبه بسبب ما فيه من عيوب دستورية.

ب - رفع الاستجواب من جدول أعمال المجلس وإحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس باعتبارها الجهة المختصة فيه لإبداء الرأي حول مدى دستورية الاستجواب، وذلك قبل المضي فيه. ويكون الهدف من ذلك هو عدم تسجيل سابقة في انتهاك أحكام الدستور، أو إفساح المجال أمام الحكومة في إقحام المحكمة الدستورية في هذا الموضوع مع ما يترتب على ذلك من نتائج وتداعيات سلبية خطيرة، سبق أن أشرنا إليها^(٥٩).

(٥٩) هذا الرأي والذي قلنا به ونشرناه في الصحف الكويتية ضمن دراسة لنا، انظر ذلك: في جريدة الرأي العام، سبق الإشارة إليها، في ٢٠٠١/١٢/٢، هو ما أخذ به المجلس وأحال الموضوع إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.

تاسعا: المسؤولية التضامنية للوزراء

تعترف الأنظمة البرلمانية بما فيها النظام الدستوري في الكويت والذي يتبنى النظام البرلماني بحق التضامن الوزاري وفقا للمادة ١٢٨ من الدستور من جهة والمادة ١٢٣ منه أيضا، باعتبار أن من حق الحكومة أن تعد موضوعا معينا أو قضية معينة مما يدخل في السياسات العامة لها والتي تم تبنيها وإصدارها من خلال قرار تمت المناقشة فيه والتداول بشأنه، في مجلس الوزراء، ومن ثم فإن من يتحمل المسؤولية السياسية عن ذلك الموضوع وذلك القرار هو الحكومة مجتمعة وليس وزيراً معيناً بذاته، ولذلك فإن الحكومة ترى أنه في حالة إصرار المجلس على إثارة المسؤولية السياسية للوزير فإنها تصر على أن يكون ذلك موجهاً إلى الحكومة بأكملها وإعلان رسمي يصدر عنها أو عن رئيسها^(٦٠) يطلب من المجلس أن تتم المساءلة السياسية له وفي مواجهته وليس في مواجهة وزير معين. إلا أن الأمر المستغرب حقا والذي يخرج بشكل أكيد عن نطاق فكرة التضامن الوزاري وحدودها المقبولة دستوريا هو أن يبدأ بعض الوزراء ترديد أنهم سيعلمون تضامنهم ودعمهم لزميلهم الوزير المستجوب (وهو في الحالة الماثلة في هذه الدراسة وزير المالية) بالاستقالة حينما يصل الأمر إلى مرحلة طرح الثقة وحجبها عنه، وكأن المراد من مثل هذه التصريحات والتلميحات منع مجلس الأمة من ممارسة حقه الرقابي كاملا بما في ذلك احتمالات تطبيق المادة ١٠١ من الدستور والتي تتعلق بطرح الثقة في الوزير^(٦١).

وهذا التوجه لا يتفق مع أحكام الدستور في شأن التضامن الوزاري، بل إن الأمر الآخر الذي يحيط بالجو السياسي العام ويؤخذ عليه من الناحية

(٦٠) انظر في ذلك: د. عثمان عبدالمك الصالح " النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٩.

(٦١) لمزيد من المعلومات بشأن فكرة التضامن الوزاري البرلمانية، انظر: د. محمد عبدالمحسن المقاطع " الوزارة البرلمانية في الكويت"، مجلة المحامي، ديسمبر ١٩٩٨، ص ١٩.

الدستورية هو محاولة منع الأعضاء من ممارسة حقهم في الاستجواب من خلال التلميح أو التصريح باحتمالات قيام الحكومة بالتصعيد باتجاه تبني فكرة التوصية بحل مجلس الأمة، وذلك على سند من استخدام فكرة عدم التعاون التي لجأت وتلجأ إليها الحكومة في مناسبات ماضية في أعوام ١٩٧٦، ١٩٨٦ والتي تذكرنا باللجوء إلى حل المجلس بصورة قسرية بعيدة عن أحكام الدستور وخروجاً عليه^(٦٢)، ونعتقد أن هذا النهج فيه تجاوز لكل الالتزامات الدستورية وأصول الديمقراطية ومبادئها وقواعد الممارسة البرلمانية التي يجب أن يقبل بها الجميع بسبب أهمية تقدير رأي الأغلبية من جهة والقبول بمبدأ التوازن بين السلطات عند ممارسة فكرة الرقابة السياسية من خلال مساءلة أي وزير من الوزراء باستخدام أداة الاستجواب من قبل أي عضو من أعضاء المجلس من جهة أخرى، دون أن تكون هناك مواقف مسبقة لمنع استخدامها أو إضفاء الحساسية من التعامل وفقاً لها، خلافاً لما يقوم بترديده الجميع من تمسكهم بحق الاستجواب باعتباره من الحقوق الدستورية للأعضاء.

(٦٢) انظر في موضوع هذا الحل وتفصيلاته: د. محمد عبدالمحسن المقاطع "، مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو إمداده"، منشور في مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشرة، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨ - ص ٣٣ وما بعدها.

المبحث الثاني موضوع الاستجواب

يحظى موضوع الاستجواب بالمكانة الأهم من بين جميع موضوعاته، ذلكم أن موضوع الاستجواب يعنى المسائل أو القضايا أو الوقائع التي يهدف عضو مجلس الأمة من إثارتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزير، ومساءلته عنها. وبناء عليه فإن دراسة هذا الموضوع تتطلب وقفة متأنية بخصوص ما يتصل به من بحث وتفصيل وصولاً إلى تحديد كل العناصر التي ترتبط بموضوع الاستجواب تحقيقاً لها واستقصاء لكل الأبعاد المتعلقة بها، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول عناصر موضوع الاستجواب ومحدداته

لئن كان لعضو مجلس الأمة مطلق الحرية في خصوص الاستجواب أن يحدد توقيته والوزير الذي يوجهه إليه باعتبار أن حق الاستجواب يكفي لممارسته إرادة عضو منفرد حسب نص المادة ١٠٠ من الدستور، فإن موضوع الاستجواب أيضاً يدخل ضمن إطلاقات اختيار العضو المستجوب، وتأكيداً لذلك نقول بأنه فيما يخص موضوع الاستجواب فإنه يخطئ من الناحية الدستورية من يظن أن الاستجواب يجب أن يقف فقط عند حدود مساءلة الوزير عن أخطاء أو تجاوزات أو سرقات قام بارتكابها أو حدثت في أجهزته أو تقصير في عمله أو أعمالها، بل إن الاستجواب دستورياً يجوز أن يتناول منهاجاً أو نهجاً أو سياسات اختارها الوزير أو سار عليها أو وجه أجهزته لاتباعها أو تبناها داخل مجلس الوزراء أو على أقل تقدير وجد وزارته وأجهزته تسير عليها فلم يغيرها ولم يبدلها أو يصلحها^(٦٣)، وهذه جميعاً تدخل ضمن "أعمال الوزارة" المقررة

(٦٣) انظر في المعنى ذاته: "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق، مرجع سبق ذكره، ص ١٥؛ وانظر أيضاً: د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٢، حيث يقول: "فالعضو وقد نمت إلى علمه معلومات مهمة تثير بعض =

في المادة ١٠٠ من الدستور من جهة، وتبرز طبيعتها ومكانتها ودور الوزير بشأنها في المادة ١٣٠ من الدستور والتي تقرر ما يلي: "يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها".

إن جميع تلك الموضوعات تصلح لأن تكون موضوعاً تتم مساءلة الوزير استناداً إليها، ومن ثم فإنه لا تثريب على عضو مجلس الأمة في أن يختار أيّاً منها ليكون موضوعاً لاستجواب الوزير بشأنه، فلا يوجد موضوع أهم من موضوع آخر عند ممارسة أداة الاستجواب الدستورية، إنما الأمر يترك لقناعة العضو بموضوعه وما يملكه من أدلة وبراهين ووثائق من شأنها أن تثير المسؤولية السياسية للوزير، والحكم بعد ذلك متروك لبقية الأعضاء اقتناعاً باتهامات العضو أو بردود الوزير ومبرراته، وهذا جانب حيوي للاختلاف بين المساءلة السياسية والمساءلة الجنائية من حيث الموضوع والأدلة اللازمة لإثارته والسير بإجراءات الاتهام فيه^(٦٤).

أما الوزير المستجوب فهو الآخر من الخيارات المطلقة للعضو المستجوب، فإن لكل عضو إذا ما اقتنع بأن وزيراً بعينه يستحق المساءلة السياسية - باستخدام أداة الاستجواب - وفقاً لما يملكه من موضوعات وأدلة، فإنه لا يوجد وزير في هذه الحالة خارج نطاق المساءلة السياسية بما في ذلك رئيس الوزراء، وكذلك الوزراء من أبناء الأسرة الحاكمة فضلاً عن الوزراء المنتخبين^(٦٥).

= الشبهات في موضوع معين، سواء بلغته هذه المعلومات بوسائله الخاصة، أو على أثر سؤال أو مناقشة عامة أو تحقيق، يستجوب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء عن حقيقتها".

(٦٤) انظر: حكم المحكمة الدستورية الكويتية، طعن رقم ١ لسنة ١٩٨٦: حيث تقرر المحكمة: "ولا يتطلب أن يكون موضوع التحقيق واقعة محددة بعينها، لعموم النص موضوع عبارته، فيكفي لصحة التحقيق أن يكون موضوعه محدداً وواضح المعالم، ولا وجه لقياس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي لاختلاف طبيعة كل منهما وغاياته والنتيجة المترتبة عليه".

(٦٥) يقصد بهم الوزراء المعينون من بين أعضاء مجلس الأمة.

أو غيرهم، فلا يوجد من هو وفقا للدستور - من هو فوق المساءلة السياسية من الوزراء- بل لا يوجد وزير أولى من غيره كما يردد بعض السادة من أعضاء مجلس الأمة، استنادا إلى أن الوزير فلان موضوعي وذو نوايا حسنة وغيره عكس ذلك، وهو من ثم أولى بالمساءلة، بل إن هذا الطرح هو إدانة دستورية لعضو مجلس الأمة الذي يردد هذه العبارة، إذ إن مصدر هذه الإدانة هو الحنث بالقسم الدستوري الذي أداه وفقا للمادة (٩١) من الدستور والذي من ضمنه "وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق"، فإذا كان هذا هو القسم الذي أداه، وفي الوقت ذاته كان عضو مجلس الأمة يعتقد بوجود وزراء يستحقون المساءلة والاستجواب بسبب ما يرتكبون من مخالفات وتجاوزات جسيمة، إذا كان الأمر كذلك، وكان الدستور يعطي لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة على انفراد أن يستجوب أي وزير من الوزراء، ومع ذلك يتخاذل أو يتقاعس أو يتهرب من مساءلة ذلك الوزير واستجوابه، فإن هذا العضو يرتكب مخالفة دستورية جسيمة فضلا عن تهاون في مسؤولية وطنية جلية لا بد من أن يحاسب عليها سياسيا، بل جنائيا كما تقرر ذلك بعض الأنظمة الدستورية المقارنة^(٦٦).

الفرع الأول

الموضوعات التي يساءل الوزير عنها سياسيا

أولا: موضوع مسؤولية الوزير..... ومداه

تساءل بعض المهتمين عن مدى سلامة قيام الأعضاء بمساءلة الوزير رغم اعترافه بالخطأ الذي تم من قبل وزارته، ونود أن نبين للمتسائلين أن اعتراف الوزير ليس سببا من أسباب الإغفاء من المسؤولية من الناحية القانونية أو الدستورية، وهو لا يعد سببا كافيا لوقف الاستجواب، أو التأثير في موضوعه،

(٦٦) انظر في ذلك: دراستنا المنشورة في جريدة الرأي العام، العدد (١٢٧٧)، يوم الاثنين الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠٢، ص ١٠ بعنوان: "قراءات دستورية في الاستجواب". ومن أمثلة ذلك النظام البلجيكي، والنظام الدستوري السعودي.

والأمر الوحيد الذي يحقق ذلك من الناحية الدستورية ووفقا للأصول البرلمانية المستقرة هو تخلي الوزير عن منصبه.

وفي هذا الخصوص فتح حوار ونقاش في خصوص بيان مدى رقي الموضوع لطرح الثقة بالوزير من عدمه بعد اعتراف الوزير بخطئه، ونود أن نقرر في هذا الشأن هنا أنه لا يوجد موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق أداة الاستجواب يرقى أو لا يرقى إلى مستوى طرح الثقة، وإنما يوجد موضوع يصلح أساسا لمساءلة الوزير من عدمه، وجميع الموضوعات التي تكون داخلة في اختصاص الوزير وتكون محلا لتقصير أو خطأ من الوزير تصلح موضوعا للاستجواب. أما مدى رقي الموضوع إلى مستوى طرح الثقة من عدمه فإن ذلك أمر مرهون باقتناع أغلبية الأعضاء بذلك من عدمه وتوافر العدد اللازم لطلب طرح الثقة، وهو ١٠ أعضاء وفقا لأحكام المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣.

إن اعتراف الوزير بخطأ وزارته، وتحمله المسؤولية عنه يعد أساسا كافيا للمساءلة، فإذا أضيف إلى ذلك توصل لجنة التحقيق إلى رأي بإدانة الوزير سياسيا عما وقع من خطأ، فإن ذلك وفقا للأصول البرلمانية يكون سببا لتخلي الوزير عن منصبه، أو إقالته من قبل رئيس الحكومة أو من قبل المجلس^(٦٧). ولا يعفي الوزير من المسؤولية ما قد تتحمله الأجهزة التنفيذية والإدارية من مسؤولية، أما ما يعمد الوزير إلى اتخاذه من إجراءات في مواجهتهم فإنه لا يؤدي إلى وقف مسؤوليته، ذلك أن الأمر الوحيد الذي يوقف المساءلة السياسية للوزير حسب المنظومة الدستورية هو تخلي الوزير عن منصبه، ولا محل هنا للخلط بين فكرة المساءلة السياسية وغيرها من المسؤوليات القانونية الأخرى (مدنية كانت أو جنائية أو تأديبية)، إذ إن هذه المسؤوليات لا تقف ولا تنتهي، عند تخلي الوزير عن منصبه، إنما ما يقف وينتهي هو المسؤولية السياسية فقط.

(٦٧) انظر في ذلك: د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٤.

ثانياً: أن يكون موضوع الاستجواب وقائع محددة

إن أول الاشتراطات الأساسية التي يجب أن يبنى عليها الاستجواب هو أن يبنى من الناحية الدستورية موضوعياً على وقائع وموضوعات محددة، وهو الأمر الذي أبرزته المادة (١٠٠) من الدستور من جهة والمادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والصادرة بناءً على تفويض دستوري وفقاً لما قرره المادة (١١٧) من الدستور^(٦٨). ومن ثم فإن اختلال هذا الشرط وانعدام هذا القيد على النحو الذي تصبح معه موضوعات الاستجواب ووقائعه موضوعاً فيه عمومية واتساع بعيداً عن الوقائع المحددة مثلما ورد في البندين الأول والثاني من استجواب النائب حسين القلاف لوزير العدل ووزير الأوقاف^(٦٩)، فإنها تصم الاستجواب بعبء دستوري مهم، يستتبع عدم سلامة الاستجواب دستورياً وضرورة عدم المضي به حفاظاً على الدستور ومنعاً للسوابق التي تكرر ممارسات ينتهك من خلالها الدستور^(٧٠).

بل إن قيام الاستجواب على موضوعات غير محددة ومرسلة ووقائع غير محددة تهدر مبدأ المساءلة السياسية المبني على فكرة المواجهة بين اتهام من النواب ودفاع من الوزير يجب أن تتوافر له أدنى ضمانات العدالة والتوازن في أقل درجاتها، وهو ما يستلزم حتماً أن يكون الاتهام أو العمل أو التصرف المسند إلى الوزير في صورة وقائع محددة حتى يتسنى للوزير أن يأخذ فرصته المناسبة في تحضير نفسه والرد عليه، أما أن ترد هكذا بالقول المرسل والعبارات العامة فإنها لا تصلح أساساً لاستجواب، إذ إنها تخالف صريح نص المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تقر ما يلي: "... وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها".

(٦٨) انظر في ذلك: "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق، مرجع سبق ذكره، ص ١٦ و ٢٠.

(٦٩) انظر: استجواب النائب/ حسين القلاف لوزير العدل ووزير الأوقاف الحالي والمقدم في

٢٠٠١، مضبطة مجلس الأمة الجلسة رقم (١٠٢٧) المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠١.

(٧٠) انظر في ذلك: دراستنا المنشورة في جريدة الرأي العام بشأن هذا الاستجواب الصادرة

بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠١.

إن هذه المخالفة الصارخة لأسس المساءلة البرلمانية والقواعد الدستورية الخاصة بها، يجب أن يتم التصدي لها من قبل رئيس المجلس أولاً باستبعاده للاستجواب ككل، أو لهذه الفقرة العامة الغامضة، وهو ما لم يحدث حتى هذا اليوم في شأن أي استجواب من الاستجابات، بل إنه على أعضاء مجلس الأمة الآخرين أن ينهضوا بمسؤوليتهم التاريخية في التصدي لهذا الأمر ورفضه لأنه يشكل خرقاً للدستور.

ثالثاً: القضايا القديمة والحديثة ومسؤولية الوزير

لعله من الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى أنه قد تردد في أصداء المناقشات والحوارات الوطنية حول الاستجواب المقدم إلى وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة للتنمية الإدارية حوار حول النطاق الزمني لمسؤولية الوزير في شأن التجاوزات أو المخالفات أو السرقات أو الممارسات الخاطئة التي يمكن أن يستجوب الوزير عنها - بمعنى هل يجوز استجواب الوزير عن أعمال ومخالفات تمت في عهد وزارة سابقة؟

ونود أن نقرر في هذا الشأن أيضاً لما يثير هذا التساؤل المشروع، أن هذا الموضوع لم يعد اليوم من الموضوعات التي تثير الخلاف، فالمحكمة الدستورية في الكويت قد حسمت عام ١٩٨٦ هذا الموضوع بحكم شهير لها انتهت فيه إلى أن الوزير مسؤول عن أعمال وممارسات ومخالفات وتجاوزات تمت في عهد وزارات سابقة على وجوده^(٧١)، ما دام أن الوزير قد استمر في نهج تلك الممارسات أو قبل بسياساتها وقراراتها المستمرة أو قصر في محاسبة المسؤولين القائمين عليها عند ارتكابها أو حتى تكتم عليها ولم يقم بإثارتها مما

(٧١) انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن رقم ١ لسنة ١٩٨٦ (تفسير دستوري)، حيث تقرر المحكمة ما يلي: " ومن ثم فلا مانع يمنع أن يطال التحقيق أعمالاً صادرة من السلطة التنفيذية في أي فترة معقولة من الزمن وإن كانت قد وقعت في عهد وزارة أو وزارات سابقة على تشكيل الحكومة الحالية وفي ظل مجلس أو مجالس نيابية سابقة على المجلس الحالي، ولا يحتاج في أن مسؤولية الوزير السياسية محددة في الأعمال المتعلقة بإدارة شئون وزارته منذ تقلده أعباء منصبه " .

يعني قبوله بها وباستمرارها وهو ما يكفي من الناحية الدستورية إلى مساءلته سياسياً^(٧٢)، ومن قراءتنا لمحاور الاستجواب المذكور وجدنا أن فيه بالإضافة إلى مخالفات أو تجاوزات مستمرة على نحو ما تقدم، قضايا وموضوعات أخرى وقعت وتمت في عهد وزير المالية الحالي^(٧٣)، ومن ثم فإن الحوار الوطني يجب أن يتجاوز هذه المناقشات التي قد تضع قيوداً غير دستورية على النطاق الزمني للاستجواب من خلال التداول في عبارات وألفاظ غير معبرة عن الحقيقة مثل محاور قديمة أو جديدة، إذ إن هذا لا يصلح أساساً للحكم على الموضوع وإذا ما كان يصلح لمساءلة الوزير من عدمه، إنما المعيار والعبرة في هذا الشأن وفقاً للفهم القانوني والدستوري السليم هو: هل الموضوع مما هو مستمر في عهد الوزير ولم يتخذ بشأنه الإجراء المناسب لوقف التجاوز أو منع المخالفات بل ومحاسبة المسؤولين عن ذلك أو لا؟ ومن ثم تثار مسؤوليته السياسية بشأنه.

ولا يفوتني في هذا الخصوص أن أشير إلى أن هذا الطرح الخاص "بالقديم والجديد"، يفتح آفاقاً ربما يدركها من يردها أو تكون قد فاتت عليه عن قصد أو عن حسن نية، حيث ستكون نتيجتها المستقبلية هي أنه كلما وجد في الدولة وزير متجاوز أو مقصر أو مشارك في المخالفات أبعدناه عن وزارته وبعد ذلك نأتي بوزير جديد ونقول له اترك ما ستجده من مخالفات وتجاوزات وتقصير في وزارتك ونطاق مسؤوليتك، فلا تعدل ولا تصلح ما مضى أو تمسه في شيء، وإنما اجعل همك واهتمامك بموضوعات مستقبلية جديدة فقط، وهذا منهج لعمرى ينتهك أحكام الدستور وفكرة المساءلة السياسية، بل حتى الجنائية التي تترتب على القبول بالممارسات والمخالفات السابقة والتستر عليها وإخفاء معالمها. وهو منطق لا يستقيم وساقط من الناحية الدستورية والمنطقية

(٧٢) انظر في المعنى ذاته: "الندوة النقاشية لمجلة الحقوق"، الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤١.

(٧٣) انظر في ذلك: الاستجواب الموجه إلى وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة للتنمية الإدارية، والمقدم من النائبين مبارك الدولية ومسلم البراك، مضبطة الجلسة رقم (١٠٤٢) المنعقدة في ١٠/٦/٢٠٠٢.

والشرعية، وقد عاب القرآن الكريم ذلك فيمن يسلك منهج القبول بالواقع، وذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٧٤).

وخلاصة الرأي في هذا الخصوص، هو عدم صحة وسلامة الرأي الذي قد يذهب إليه البعض أو يتبناه بشأن عدم جواز مساءلة الوزير عن مخالفات أو تجاوزات حدثت قبل تقلده منصبه الوزاري، فهو مسؤول سياسيا إذا قبل بذلك ولم يعدله أو يغيره.

رابعاً: جرائم الانتخابات... والأموال العامة

إن إحدى القضايا المهمة التي تتضح لنا من قراءة الاستجواب الموجه إلى وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة للتنمية الإدارية، وهي قضية تستوقف المرء عندها وتعد بحق من أهم المحاور التي تضمنها الاستجواب، ذلكم هو المحور المتعلق بالأموال النقدية التي تم صرفها من قبل البنك المركزي من شهر مايو إلى شهر يوليو عام ١٩٩٩.

وينطلق هذا المحور في تأسيس فكرة المساءلة على أسئلة برلمانية تم توجيهها إلى وزير المالية لبيان حجم هذه المبالغ والجهات التي قامت بتسليمها من بنك الكويت المركزي، ويثير هذا السؤال المهم مسألة غاية في الحساسية والأهمية، ألا وهي شبهة استخدام الأموال العامة في التأثير في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في شهر يوليو عام ١٩٩٩، وغني عن البيان أن امتناع وزراء المالية المتعاقبين عن الإفصاح عن هذه المعلومات والبيانات إنما يوقعهم في مخالفة دستورية جسيمة، إذ إن البنك المركزي يقع تحت إشرافهم ومسؤوليتهم المباشرة، وبيان هذه المعلومات هو احترام للمؤسسات السياسية وفي مقدمتها مجلس الأمة في أعمال رقابته السياسية على الوزراء وفقاً للمادتين (٩٩، ١٠٠) من الدستور^(٧٥)، ونشير هنا إلى أن المادة ٤٤ من قانون الانتخاب الكويتي رقم

(٧٤) القرآن الكريم، سورة الزخرف- الآية رقم (٢٣).

(٧٥) انظر في إمكانية بناء موضوع الاستجواب على أسئلة برلمانية، د. عبدالفتاح حسن =

٣٥ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت استخدام الأموال في التأثير في الناخبين سلباً أو إيجاباً جريمة انتخابية يعاقب كل من شارك فيها بالحبس لمدة عام^(٧٦).

وهو ما يجعل وزير المالية الحالي مثل غيره من الوزراء محلاً للمساءلة السياسية حال امتناعه عن إعطاء البيانات المطلوبة بل حتى الجنائية وفقاً لقانون محاكمة الوزراء سواء استمر في منصبه أو تركه. وهو ما يجعل المساءلة السياسية، من خلال أداة الاستجواب في شأن الجهات التي تتبع الوزير مثل البنك المركزي أو حينما يتصل موضوع المساءلة بمخالفة للقانون أو ما يؤثمه أو يجرمه القانون من أفعال موضوعاً جوهرياً يصلح محلاً للاستجواب. وبناء عليه نود أن نؤكد تعقياً على هذا الموضوع تحديداً، على أن التحجج بعدم القدرة على إعطاء البيانات والمعلومات التي تتعلق بالأموال النقدية التي صرفها البنك المركزي بفكرة السر المصرفي وحسابات العملاء المتعاملين معه ساقطة من الناحية الدستورية للأسباب الثلاثة التالية:

أ - إن المحكمة الدستورية في الكويت قد حسمت هذا الموضوع منذ عام ١٩٨٦ حينما أكدت على حق عضو مجلس الأمة في الاطلاع على المعلومات والبيانات المالية التي تكون لدى البنك المركزي ما دام أن تلك البيانات والمعلومات تحقق مصلحة عامة ترجح على المصلحة الخاصة التي يراد حمايتها بحجب تلك المعلومات^(٧٧)، فضلاً عن أن الأمر الذي لا يجوز كشفه هو المركز المالي الكامل للشخص، أي موجوداته وخصوماته، وليس المقصود معرفة عملية أو عمليات ترتبط بمالية هذا الشخص.

= "مبادئ النظام الدستوري في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٢، حيث يقرر "فالعضو وقد نمت إلى علمه معلومات تثير بعض الشبهات في موضوع معين، سواء بلغته هذه المعلومات بوسائله الخاصة، أو على إثر سؤال...، يستجوب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء عن حقيقتها".

(٧٦) انظر في تفصيل هذا الموضوع: د. فيصل الكندري "أحكام الجرائم الانتخابية"، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٠، الصفحات من ١٤٧-١٦١ والصفحات من ٢٠٤-٢٠٧.

(٧٧) انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ١٩٨٦ (تفسير دستوري).

ب - إن الشخص الذي يتمتع من الناحية الدستورية بفكرة حماية حياته الخاصة هو الشخص الطبيعي (الإنسان) أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين حينما يكونون فيما بينهم شخصا اعتباريا خاصا مثل الشركات بأنواعها المختلفة^(٧٨)، وهذا الأمر ينطلق أساسا من المادة الدستورية التي استندت إليها المحكمة الدستورية في بيان الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد بما فيها أسرارهم المالية، ألا وهي المادة (٣٠) من الدستور والتي تقرر " الحرية الشخصية مكفولة "، فالمقصود هنا الحرية الشخصية المرتبطة بالإنسان العادي والطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين حينما يجتمعون بعضهم إلى بعض ليكونوا شخصا اعتباريا (شركة خاصة)، وهذا الوصف لا ينطبق بحال من الأحوال على الوزارات والمؤسسات والتي تعبر عنها الدولة، فلا يتصور القول بأن الحرية الشخصية مكفولة للدولة أو للوزارات أو للمؤسسات وإلا كان ذلك تعسفا في فهم النصوص الدستورية وقلبا للمنطق القانوني والدستوري في شأن الموضوع، فضلا عن الخروج عن المألوف والمنطق وعدم التقيد بالمفاهيم الدستورية، فضلا عن إنزال حكم الدستور في غير محله.

ج - إن الوزارات والمؤسسات والتي هي جزء من الدولة لا تكون لها أموال تشكل مواردها ومصرفاتها إلا إذا أقرت ضمن الموازنات المقررة في الدستور وفقا لأحكام المواد (١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦) من الدستور الكويتي. ويكون ذلك بقانون يصدر عن مجلس الأمة بالموافقة المسبقة على تلك المصروفات والإيرادات، وكذلك بإصدار قانون آخر من قبل مجلس الأمة يعتمد المصروفات والإيرادات الفعلية التي تمت، وهو ما يعرف باسم الحساب الختامي.

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يمارس رقابته كاملة على أموال الوزارات والمؤسسات العامة كونها أموالا عامة^(٧٩)، فهل يعقل أن تحجب عنه البيانات

(٧٨) انظر في بيان تفصيل ذلك: د. محمد عبدالمحسن المقاطع " حماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي "، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢، الصفحتين ٦٨ - ٦٩.

(٧٩) انظر في ذلك: د. عبدالفتاح حسن " مبادئ النظام الدستوري في الكويت "، مرجع سبق ذكره، الصفحات ٢٨٨ - ٢٩٦.

المالية لهذه الوزارات والمؤسسات بحجة أنهم من عملاء البنك المركزي (على الرغم من أنهم ليسوا كذلك من الناحية القانونية والدستورية كما أسلفنا) ومقارنة بالشخص العادي فإنه ليس لمجلس الأمة الحق في معرفة إirاداته ومصرفاته بمعنى ميزانيته، لأن ذلك يدخل ضمن حرّيته الشخصية والتي من ضمنها أسرارّه الماليّة^(٨٠).

وعلى الرغم من كل ما تقدم فإن الأنظمة الدستورية المقارنة المتقدمة تشترط اليوم ضرورة إخضاع نفقات الأشخاص المرشحين للانتخابات العامة وماليّتهم للرقابة الصارمة لمعرفة مصادر تمويلهم ووجوه إنفاقهم، وذلك كله حرصاً على نزاهة العمليات الانتخابية وسلامتها من التأثير المالي فيها^(٨١)، فكيف إذا كانت الشبهات تحوم حول استخدام أموال عامة لذلك.

وأخيراً فإن موضوع الأموال النقدية التي صرفت من قبل البنك المركزي للوزارات والمؤسسات العامة يثير سؤالاً جوهرياً ومهماً حول الأساس القانوني لصرف تلك المبالغ بمعنى، هل هي تدخل ضمن ميزانيات هذه الوزارات والمؤسسات؟ أو هي قروض وتسهيلات قدمت لهم من قبل البنك المركزي؟ أو هي كشف للحساب؟ أو أخيراً هل هي دعم مقدم من الدولة من صندوق احتياطي الأجيال القادمة أو من الاحتياطي العام؟ ولكل إجابة مما سبق آثارها ونتائجها القانونية والدستورية التي يتحمل الوزير المسؤولية السياسية كاملة عنها وفقاً لطبيعة أساس الصرف لتلك المبالغ مما لا يجوز إخفاؤه ويتحتم بعد ذلك إظهاره لمجلس الأمة لإعمال سلطته ورقابته عليه كونها موضوعاً يدخل ضمن صميم اختصاصه وضمن الموضوعات التي تصلح محلاً للاستجواب.

(٨٠) انظر في ذلك: د. محمد عبدالمحسن المقاطع "حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة الحاسب الآلي"، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩ وما بعدها.

(٨١) انظر في ذلك: د. صلاح الدين فوزي "النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة"، ١٩٨٥، دار النهضة العربية، ص ٣٥٥ وما بعدها.

خامسا: ادعاءات الملكية وإشكالية المادة ٧١ من الدستور

تضمن الاستجواب الموجه إلى وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة للتنمية الإدارية محورا مهماً يثير من الناحية الدستورية موضوعا قديما لكنه متجدد يتصل بالجرأة والتمادي في استخدام الحكومة (السلطة التنفيذية) للمادة ٧١ من الدستور، وهي المادة التي تتعلق بما يسمى (بالمراسيم بقوانين)، أي قدرة الحكومة وسلطتها في أثناء غيبة مجلس الأمة في إصدار القوانين بصورة استثنائية إذا ما وجدت ضرورة حالة وملحة ولم يكن أمام الحكومة من سبيل ولا وسيلة لدفع الخطر أو الكارثة أو الأزمة التي ستلحق بالدولة نتيجة تلك الضرورة إلا من خلال إصدار القانون بوسيلة المراسيم بقوانين^(٨٢)، ففي هذه الحالة وفي مثل تلك الظروف فقط يكون للحكومة حق إصدار مثل تلك المراسيم بقوانين، وهذا الموضوع يعيد إلى الأذهان وبشكل ملح الاستخدام غير الدستوري والمتوسع الذي قامت به الحكومة بإصدار المراسيم بقوانين على الرغم من انعدام حالة الضرورة اللازمة لإصدارها كما حدث بعد حل مجلس الأمة عام ١٩٩٩، حيث لجأت الحكومة إلى إصدار ٦٢ مرسوما بقانون في تلك الفترة دون وجود ضرورة ولا مسوغ دستوري لإصدارها سوى المكابرة والإصرار على مخالفة أحكام الدستور، وهو ما دفع مجلس الأمة الحالي بعد الانتخابات إلى أن يتصدى لتلك المراسيم بقوانين بالإلغاء والرفض لعدم توافر الضرورة لإصدارها^(٨٣)، وقد كان موقف المجلس في مواجهة المراسيم بقوانين المذكورة موقفا شبه إجماعيا تأكيدا من المجلس وأعضائه على رفض التجاوز الصارخ الذي ارتكبه الحكومة عند إصدار هذه المراسيم بقوانين بالمخالفة لأحكام الدستور. وإذا ما عدنا إلى الموضوع المطروح ضمن محاور الاستجواب

(٨٢) انظر في شأن المراسيم بقوانين: د. بدرية جاسر الصالح " التشريع الحكومي في الكويت: حالاته، قيوده، خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية"، ملحق العدد الثاني، السنة التاسعة عشرة، يونيو ١٩٩٥.

(٨٣) انظر في ذلك: موقف مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ، مضبطة الجلسة المنعقدة في ١٩/٧/١٩٩٩؛ وانظر أيضا: د. محمد المقاطع " التداعيات الدستورية للمراسيم بقوانين مسؤولية تاريخية"، منشور في جريدة القبس ١٩/٧/١٩٩٩، العدد (٥٧٢٨٣٦)، بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٩.

والخاص بالمرسوم بقانون المتعلق بالادعاءات على أملاك الدولة فإننا نجد أنه يدخل ضمن المراسيم بقوانين التي أصدرتها الحكومة في فترة الإجازة الصيفية للمجلس مستخدمة المادة ٧١ من الدستور^(٨٤) على الرغم من عدم توافر حالة الضرورة التي تسمح بإصدار هذا المرسوم بقانون، فإذا ما علمنا حسب ما هو متوافر في الأوراق والوثائق التي اطلعنا عليها، إن هذا المرسوم بقانون قد تم إصداره في شهر سبتمبر ٢٠٠١ وقبل انعقاد مجلس الأمة بأقل من أسبوعين دون وجود ضرورة تبرر إصداره ندرك حجم المخالفة الدستورية المرتكبة.

فإذا ما وجهنا الأنظار إلى أن هذا المرسوم بقانون يتعلق بأموال الدولة وهو مما يدخل في اختصاص وزير المالية والذي تتم بناء على توصيته وموافقته إصدار هذا المرسوم بقانون وإقراره من قبل مجلس الوزراء، فضلاً عن قيام الوزير وفقاً لإجراءات وشروط النظام الدستوري الكويتي إعمالاً لنص المادة ٥٥^(٨٥) والمادة ١٢٨ في فقرتها الأخيرة والتي تنص على: "وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها، في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها". وأمام هذه الإجراءات الدستورية فإن الوزير المختص وهو وزير المالية تطبيقاً لقاعدة التوقيع والتوقيع المجاور الدستورية، إذ لا بد أن تظهر موافقته على ذلك من خلال وضع توقيعه على ذلك المرسوم أو المرسوم بقانون كما هو الحال في موضوع ادعاءات الملكية، وهو ما يترتب عليه تحمل الوزير المسؤولية السياسية كاملة عن ذلك. وهو ما يدخل في نطاق الموضوعات التي يسأل عنها الوزير سياسياً.

(٨٤) انظر الاستجواب الموجه من النائبين مبارك الدولية ومسلم البراك إلى وزير المالية، مضبطة الجلسة رقم (١٠٤١) المنعقدة بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٢.

(٨٥) تنص المادة ٥٥ من الدستور على مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته بواسطة وزرائه، ويجري نصها بما يلي: "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه، وذلك كله إعمالاً لمبدأ قاعدة التوقيع والتوقيع المجاور ليتحمل الوزير المسؤولية السياسية عن ذلك؛ انظر في ذلك: د. عادل الطبطبائي "قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي" - مجلة الحقوق - العدد الثالث - السنة التاسعة - سبتمبر ١٩٨٥.

وأخيرا فإن المرسوم بقانون تضمن فتح باب الادعاءات على أملاك الدولة بصورة تعيد إلى الأذهان التثمينات الكبيرة التي قامت بها الدولة لمصلحة من يستحق ومن لا يستحق على حساب الأموال العامة للدولة، وهي ذات النتيجة التي قصدت الحكومة بما فيها وزير المالية تحقيقها عندما فتحت المجال في الوصول إليها من خلال المرسوم بقانون الخاص بالادعاءات على أملاك الدولة. ولا يعفي الوزير من المسؤولية عن هذا التوجه غير الدستوري الذي يتحمل تبعا له المسؤولية السياسية عنه، كون مجلس الأمة قد نجح بفطنته وإدراكه إلى الحيلولة دون تحقق ذلك عندما ألغى المرسوم بقانون الخاص بالادعاءات على أملاك الدولة.

الفرع الثاني

مسؤولية الوزير عن الأجهزة التابعة له والمؤسسات التي يشرف عليها

أولا: استجواب الوزير والمسؤولية الإدارية للأجهزة التابعة له

إن الاستجواب في موضوعه - اتصل بالوزارة أو بأي جهاز من الأجهزة التي تتبع الوزير - مما يدخل في صميم اختصاص الوزير، فيكون الاستجواب موضوعيا متوافقا مع أحكام الدستور والمادة ١٠٠ منه على وجه التحديد.

إن اعتراف الوزير بخطأ وزارته، وتحمله المسؤولية عنه يعد أساسا سليما للمساءلة، بل إنه قد يكون وفقا للأصول البرلمانية سببا لتخلي الوزير عن منصبه أو في أقل تقدير سببا لاتخاذ إجراءات إصلاحية جذرية في مواجهة الخطأ ومسببيه، وفي جميع الأحوال فإن اتخاذ أي إجراءات من قبل الوزير في شأن خطأ وقع منه أو من وزارته، لا يؤدي إلى منع مسؤوليته السياسية أو وقفها وفقا لأسس المساءلة السياسية للوزراء كما حددها الدستور، إذ إن ذلك رهن بقبول البرلمان لذلك وقبوله به، وهي تخضع لسلطة التقديرية وملاءمته السياسية، والأمر الوحيد الذي يوقف المساءلة السياسية للوزير حسب المنظومة

الدستورية تخلي الوزير عن منصبه ولا يجوز هنا الربط أو الخلط بين فكرة المسؤولية السياسية وغيرها من المسؤوليات القانونية مثل المسؤولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال.

إن تخلي الوزير عن منصبه - في جميع الأحوال - يؤدي إلى انتهاء المسؤولية السياسية فقط وتبقى بعد ذلك إمكانية مساءلته جنائياً أو مدنيا قائمة إذا كان لها سند وأساس.

الوزير هو المسؤول السياسي أمام المجلس والمجلس محاسبته وحده سياسياً، ولذلك فإنه من الخطأ أن يعتمد أعضاء المجلس إلى محاولة محاسبة المسؤولين في الوزارة بدلا من الوزير مهما كان علو منصب الشخص المسؤول، فالمساءلة السياسية وفقا لأصولها تكون في مواجهة الوزير، والمجلس السلطة التقديرية الكاملة في أن يقرر المضي في إجراءات المساءلة من عدمه.

حال اتخاذ الوزير لإجراءات مساءلة إدارية داخلية في مواجهة بعض المسؤولين أو اتخاذه لأي إجراءات أخرى فإن ذلك لا يمنع من مساءلته سياسياً من قبل أعضاء المجلس، وفقا لمدى اقتناعهم بأن تلك الإجراءات تشكل خطوات إصلاحية كافية لوقف مساءلة الوزير أم لا.

إن للوزير كل الحق - وهو ما فعله وزير الإعلام الأسبق^(٨٦) فعلا بشكل سليم، وكذلك وزير المالية د. يوسف الإبراهيم - في أن يعتمد إلى حماية معاونيه في الوزارة حينما يبين أنه هو من يتحمل المسؤولية، وهو ما تم فعلا حينما عبر عن ذلك وزير الإعلام الأسبق بعبارة أن المسؤولية جماعية، وهو ما يفهم منها رغبة الوزير في حماية معاونيه وتحمل المسؤولية السياسية الكاملة دفاعا عنهم.

الاستجواب كما سبق أن أشرنا هو سؤال مغلف يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته، وبناء عليه فلا ضير من أن

(٨٦) المقصود بذلك وزير الإعلام الشيخ / سعود الناصر الصباح الذي قدم له استجواب في الفصل التشريعي الثامن عام ١٩٩٨.

يتضمن الاستجواب بعض الأسئلة في نهايته ولا يحوله ذلك إلى سؤال برلماني، وفقا للفهم الخاطئ لدى البعض من الناحية الدستورية لمفهوم الاستجواب.

إن اعتراف الوزير بخطأ وزارته، وتحمله المسؤولية عنه يعد أساسا كافيا للمساءلة، فإذا أضيف إلى ذلك توصل لجنة التحقيق إلى رأي بإدانة الوزير سياسيا عما وقع من خطأ، فإن ذلك وفقا للأصول البرلمانية يكون سببا لتخلي الوزير عن منصبه، أو إقالته من قبل رئيس الحكومة أو من قبل المجلس. ولا يعفي الوزير من المسؤولية ما قد تتحمله الأجهزة التنفيذية والإدارية من مسؤولية، أما ما يعتمد الوزير إلى اتخاذه من إجراءات في مواجهتهم فإنه لا يؤدي إلى وقف مسؤوليته، ذلك أن الأمر الوحيد الذي يوقف المساءلة السياسية للوزير حسب المنظومة الدستورية هو تخلي الوزير عن منصبه، ولا محل هنا مرة أخرى للخلط بين فكرة المساءلة السياسية وغيرها من المسؤوليات القانونية الأخرى.

ثانيا: مسؤولية الوزير عن المؤسسات والهيئات العامة الخاضعة لإشرافه^(٨٧)

طبعا في هذا الموضوع لن نبحث في المسؤولية التضامنية والجماعية، وإنما سنبحث المسؤولية الفردية للوزير باعتبارها أساس فكرة المساءلة عن المؤسسات والهيئات العامة التي يشرف الوزير عليها وتتبعه. ومنبع تحديد المسؤولية عن المؤسسات والهيئات العامة ثلاثة أمور في اعتقادي الشخصي وهي: الطبيعة الدستورية لتنظيم الهيئات والمؤسسات العامة، وهذه الطبيعة تحكمها أساسا المادة ١٣٣ والمادة ١٣٧ من الدستور، والسلطة الإشرافية في تسيير السياسات المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة للحكومة وسلطة الوزير والتي تحكمها ابتداء المادة ١٢٣ ثم المادتان، ١٠١، ١٣٠ من الدستور أيضا، ثم

(٨٧) انظر في تفصيل هذا الموضوع: الحلقة النقاشية لمجلة الحقوق بعنوان "الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة"، مجلة الحقوق - العدد الأول - السنة الرابعة والعشرون - مارس ٢٠٠٠، الصفحات من ٢٠٣ - ٢٨٩.

فكرة أحوال التعارض التي أقرها الدستور، وهي أيضا من المبادئ والأسس التي تحكم فكرة المسؤولية الوزارية للوزير على الهيئات والمؤسسات العامة التابعة له، إذن ثلاثة أمور هي منطلق بحثي في هذا الموضوع.

الأمر الأول، الطبيعة الدستورية لتنظيم الهيئات والمؤسسات العامة. الهيئات والمؤسسات العامة في النظام الدستوري الكويتي لم توجد من فراغ إنما أساسها هو المادة ١٣٣ التي حددت كيفية إنشاء هذه المؤسسات ونصت على أن تكون بقانون، ومن ثم كانت عند إنشاء هذه المؤسسات تحت نظر ورقابة مجلس الأمة الذي وافق على إنشائها، ومن ثم حدد مدى توافقها أو عدم توافقها مع طبيعة عمل السلطة التنفيذية في تحديد تبعية أي مؤسسة من المؤسسات لأي وزير من الوزراء، وهذه قضية بحثتها تفصيلا في إحدى الدراسات المنشورة لي حول مدى جواز نقل تبعية الهيئات والمؤسسات العامة بمرسوم بدلا من القانون^(٨٨)، وذلك قبل صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٩٢ والذي كان يتضمن توجهها لجعل هذا الأمر من المسائل التي تترك لمجلس الوزراء يحدد وينقل بين الوزراء ما يشاء من المؤسسات والهيئات العامة، وفي وقتها كان لي اهتمام بجزء من هذا الموضوع تعليقا على هذا النص. وقلت إن هذا الأمر يتناقض وفكرة المسؤولية الوزارية التي قبل مجلس الأمة بناء على ما قدمته الحكومة له من مشروع بتحديد الوزير المسؤول عنها، وتم النقاش حول هذا الموضوع وتم إقراره بعد اقتناع من قبل المجلس في تحديد تبعية هذه المؤسسة لوزير معين، فكان الإقرار جزء منها، وهو عملية المساءلة السياسية، لأن تبعية أي مؤسسة من المؤسسات أو أي هيئة لها أسباب أخرى كثيرة منها ملائمة وحسن توزيع اختصاص.... إلخ. لكن جزءا من عملية الموافقة ترتبط بهذا الموضوع، ومن ثم فإن إنزال حكم المادة ١٣٣ على هذا الموضوع هو بذاته أساس مهم لتحديد مفهوم المسؤولية الوزارية عن الهيئات والمؤسسات

(٨٨) انظر في ذلك: دراستنا المعنونة: "مدى جواز تعديل تبعية المؤسسات والهيئات العامة بمرسوم بدلا من القانون"، منشورة في مجلة الحقوق - السنة الخامسة عشرة - العدد الثاني - يونيو ١٩٩١.

العامة، والمؤسسات والهيئات العامة أيضاً التي أنشئت بقانون وفق المادة ١٣٣ في مسلكها بعد ذلك، وخصوصاً من الجانب المالي هي ليست بعيدة عن رقابة مجلس الأمة للطبيعة الدستورية التي حددتها المادة ١٣٧، فإن المادة ١٣٧ تأتي لتكون تكملة لهذا الضابط ولهذا القيد الدستوري في تحديد كيفية إنزال المسألة على الوزير فيما يتعلق بموضوع الهيئات والمؤسسات العامة، لذلك فالمسؤولية الوزارية عن أعمال الهيئات والمؤسسات العامة تتصل بحسن إدارة هذه المؤسسات، بمعنى أنه فيما لو حدث أي خلل، وهنا يمكن أن أوسع من نطاق مفهوم المسؤولية الوزارية، بأنه ليست هي فقط ما يقع من مخالفات تكون سبباً في مساءلة الوزير. فقد يكون الوزير خالف توجهها نيابياً متفقاً عليه مع الحكومة أو مع وزير ما حينما قدم برنامج وزارته، ومن ثم فهذه لا تعد مخالفة بالمفهوم القانوني لإقامة المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية، ولكنها تصلح أساساً سليماً لإقامة المسؤولية السياسية، وقد تكون بسبب إخفاء معلومات، مجرد إخفاء معلومات وبيانات عن سير هذه المؤسسة وأحوالها، ومن ثم تكون سبباً من أسباب مساءلة الوزير في هذه الحالة، أو معلومات خاطئة، وهو مناط التحقيق البرلماني على وجه التحديد أن يصيب إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة التابعة للوزير خلل في إدارة شؤونها، ومن ثم تكون هي أساساً لدخول السلطة التشريعية في جانبها الرقابي على أعمال هذه المؤسسات، إذن الطبيعة الدستورية لتنظيم هذه المؤسسات استناداً إلى المادتين ١٣٣، ١٣٧ من الدستور هي في الأساس المدخل الأول لتحديد نطاق هذه المسؤولية حسب الفهم الذي أشرت إليه بشكل سريع^(٨٩).

الأمر الثاني، السلطة الإشرافية للحكومة في الهيمنة على المؤسسات وسلطة الوزير، حيث إن المادة ١٢٣ من الدستور أقرت أهم مبدأ من مبادئ الهيمنة على مصالح الدولة ورسم السياسة العامة للحكومة هي التي أوردت

(٨٩) انظر في ذلك: الحلقة النقاشية "الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة"، مجلة الحقوق - العدد الأول - السنة الرابعة والعشرون - مارس ٢٠٠٠، ص ٢٤١.

أيضا بعجزها في موضوع " ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية"، ومن ثم جزء من المسؤوليات المرتبطة بفكرة مساءلة الوزير عن المؤسسات والهيئات العامة هي المادة ١٢٣ من الدستور التي حددت فكرة نطاق المسؤولية عن تصريف الأعمال في الهيئات والمؤسسات المختلفة بضرورة أن تكون محققة لمصالح الدولة ورسم السياسة العامة للحكومة، وما يتعلق بمتابعة أمور التنفيذ، يعني القصور في أمور التنفيذ جزء من مسؤولية مجلس الوزراء التي تتوزع أيضا حسب مسؤولية كل وزير من الوزراء في هذا الجانب.

الأمر الآخر، هو المادة ١٠١ من الدستور التي تتعلق بالسلطة الإشرافية والتي حددت أن كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وأعمال وزارته تشمل كل ما تتضمنه الوزارة من أجهزة سواء أكانت تابعة للوزير مباشرة أم كانت ذات ميزانيات مستقلة وشخصية معنوية قائمة بذاتها، ومن ثم هذا أيضا من ضمن المداخل الأساسية لتحديد نطاق حدود المسؤولية وبيانها، بين الوزير والمؤسسات والهيئات التابعة له. الأمر الثالث وهو المادة ١٣٠ من الدستور والتي تتعلق بـ " يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، ومن ثم أيضا بالمفهوم نفسه الذي أوردناه عن المادة ١٠١ ينسحب هذا المفهوم إلى المادة ١٣٠ لتشمل كل ما يتعلق بأعمال الوزارة سواء أكانت سياسات تتبع الجهاز المركزي التابع للوزير بشكل مباشر أم الجهاز اللامركزي والمتمثل في المؤسسات والهيئات العامة في هذا الشأن، ويقوم بتنفيذ السياسات العامة للحكومة فيها، أي إعادة تجزئة فكرة السياسات العامة التي حددتها المادة ١٢٣ من الدستور كما أشرت إليها من ذي قبل، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها، ليس فقط التنفيذ وتنفيذ السياسات العامة، إنما حتى الاتجاهات العامة التي تسير عليها هذه الوزارة يجب أن تكون مرتبطة بتوجيهات واضحة من الوزير بما لديه من حس يلتمس به بعض ما أثير في العلاقة بمجلس الأمة، أو النطاق الرقابي أو بما ينسجم مع السياسات العامة للحكومة، أو غيرها من الأمور التي يلتمسها بحسه السياسي، ولذلك فالوزير بالدرجة الأولى هو رجل سياسي، ولذلك ومن منطلق هذا الحس يوجه المؤسسات والهيئات التابعة له.

الأمر الأخير الذي سأختم به هذا الحديث هو فكرة أحوال التعارض، والمقررة بشكل رئيس في المادة ١٣١ من الدستور والتي قررت أيضا بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة في المادة ١٢١ من الدستور والتي حسمت بأنه لا يجوز للوزير ضمن هذه الأحوال أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، لبيان أن المؤسسات العامة برغم أنها مستقلة وقائمة بذاتها فإنها ما تزال ضمن معية الجهاز التنفيذي وفي ظل هذا الجهاز وإشرافه بما يستتبع أنها تصبح من أحوال التعارض سواء أكانت مؤسسات تابعة له وضمن وزارته أم من ضمن التبعية لوزارات وجهات أخرى.

فهذه من ضمن المسائل التي تتعلق بهذا الجانب أيضا في شأن حدود المسؤولية الوزارية.

وأحب أن أختم كلامي في هذه الجزئية بأن هذا الموضوع نظر أمام القضاء الدستوري في الكويت، نعم لم ينظر بشكل مباشر ولكنه نظر بطريقة غير مباشرة بمناسبة حكمين مهمين وهما: حكم رقم (١) وحكم رقم (٢) لعام ١٩٨٦^(٩٠) الخاص بتفسير المادة ١١٤ من الدستور، وكان موضوع هذين الحكمين هو الخلاف على مدى مساءلة الوزير وحدودها عن أعمال البنك المركزي وإشرافه على أعمال البنك المركزي التي دار حولها لغط كثير جدا منها، هل الوزير مسؤول عما اتخذته البنك المركزي من قرارات لمجلس الإدارة أو أنه غير مسؤول باعتبار أن البنك المركزي تنظمه أيضا نصوص دستورية مستقلة على وجه التحديد في الدستور؟ وكذلك عن عقد أبرمه البنك الصناعي وعقدته الحكومة نيابة عن عدد من المدينين من خلال مؤسسة تسوية الأسهم؟ وجاءت أحكام المحكمة الدستورية لتبين أن الوزير لا يفلت من المسؤولية في هاتين الحالتين، وإن كان الموضوع من الناحية الموضوعية البحتة يتعلق بجانب يتصل بالسرية وعدم السرية، ومن ثم انصب مجمل ما يتعلق بحيثيات الحكم

(٩٠) انظر: حكمي المحكمة الدستورية رقم ١، ٢ لسنة ١٩٨٦ "تفسير دستوري" والصادرين بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٦.

على هذه المسائل، إلا أن المحكمة أشارت إلى هذين الأمرين وردت بالإيجاب، وخصوصا فيما يتعلق بمؤسسة تسوية الأسهم، على الرغم من أنها جهة ذات طابع مختلط فيها جانب قضائي أيضا، وهو ليس جهازا إداريا بحتا، ومع ذلك أفادت المحكمة الدستورية بأنه نعم مسؤول، وهي أساس حصول مجلس الأمة على هذه البيانات لأنها تابعة للوزير وهو مسؤول عن أعمالها.

تبقى قضية فكرة الإشراف لأي وزير من الوزراء على أي هيئة أو مؤسسة تابعة له فيما يتعلق بمسؤوليته عنها - عملية الفصل - لأن هذه المؤسسة أو هذه الهيئة أو هذه الجهة لها مجلس إدارة مستقل أو لها وضع قانوني يجعلها قائمة بذاتها باعتبار أن لها شخصية اعتبارية أو لأن وضعها المالي أيضا مستقل، هذه في كل الأحوال لا تبعد هذه الهيئة عن نطاق التوجيه العام للوزير لهذه الهيئة أو لهذه المؤسسة، نعم هو لا يتدخل في القرار التنفيذي لهذه الجهة، حتى مجالس الإدارة لهذه المؤسسات ليس لها صفة تنفيذية، حتى مجلس الجامعة للجامعة ليس جهازا تنفيذيا إنما هو جهاز إشرافي، وسلطته في ذلك هي فقط في وضع السياسات ومتابعة مدى التزام المجلس أو خروج المجلس عن نسق عام للسياسات التي كانت موجودة في السابق أو للقوانين التي تحكم مسلك هذه المؤسسة أو الهيئة، ومن ثم فهذا الامتداد الخاص بمجالس الإدارات في حق الإشراف المباشر على السياسات العامة وتوجيه هذه المؤسسات هو الحق ذاته المعطى للوزير، ومن ثم إذا حدث أي خلل في سياسات هذه المؤسسات وخروجها على أمر واضح في هذا الشأن، تأتي المساءلة، وأعطى مثالا على ذلك، كيف نسائل وزير التعليم العالي عن مجلس الجامعة الذي له قراره في هذا الشأن، مجلس الجامعة يجتمع، وكما نعلم فإن الوزير له رئاسة المجلس، والوزير يوضح أيضا لهذا المجلس ما هي السياسات التي يعكسها في هذا الشأن، على سبيل المثال، لدينا في الكويت صدر قانون يلزم الجامعة بالفصل بين الجنسين خلال خمس سنوات، والآن مضى على هذه المسألة المدة القانونية ويلزم وزير التربية والتعليم العالي بأن يرفع تقريرا كل ستة أشهر لمجلس الأمة يبين فيه ما تم من خطوات وإجراءات

في هذا الشأن، وهو الجانب الخاص بالسياسة والإشراف عليها، فعدم رفع التقرير يعد تقصيرا، وعدم وجود خطوات فعلية في اتجاه تطبيق هذه السياسة يعد أيضا تقصيرا، فهو لا يتخذ القرار بتخصيص الشعب الفلانية للطلبة أو الشعب الفلانية للطلبات^(٩١)، ولا يتخذ القرار بتخصيص المبنى الفلاني للطلاب... إلخ. ولا يتخذ القرار التنفيذي ولا اليومي، ولكن هو الذي يضع التوجيه العام، ومن ثم فإن مسؤوليته في هذا الإطار وفي هذه الحدود ليست مسؤولية عن عملية تنفيذية بقدر ما هي مسؤولية عن مدى قيامه بتنفيذ السياسات والتوجيهات التي تتعلق بإدارة هذا المرفق أو هذه المؤسسة أو هذه الهيئة بما تتحقق معه مسؤوليته في حالة عدم إلزام المؤسسة العامة بما تفرضه عليه القوانين أو التوجهات النيابية أو عدم محاسبته لها حال تقصيرها في أداء مهامها التنفيذية اللازمة لوضع الأمر في نصابه في شأن حسن إدارة المرفق وبتوجيهه وإشرافه عليه.

وربما يطرح تساؤل بأنه ماذا يحدث لو أن مجلس الجامعة مثلا أثار مشكلات عملية دون تنفيذ القانون، فما سلطة الوزير هنا، نقول بأنه هناك مسلكان: المسلك الأول أن وزير التربية والتعليم العالي بهذه الصفة يملك تذليل المصاعب التي تواجه مجلس الجامعة، إذا كان مثلا مجلس الجامعة يقول إن المباني المتاحة لدينا غير كافية، فهو يستطيع بحكم أنه وزير لديه القدرة على أن يعود إلى الجهة التي هو جزء منها، وهي السلطة التنفيذية، ويطرح أن لديه مبنى واحدا في العديلية أرجو أن تخصصوا مبنى ثانيا مقاربا له، بحيث إننا نستطيع أن نحقق هذه السياسة، ومن ثم فهو يلجأ إلى هذه الوسائل لإعطاء مجلس الجامعة أو أن مجلس الجامعة محتج لأن المخصص المالي غير كاف لأن يفى بهذا الغرض، لكن تبدأ عملية الفصل بين ما قد يقال من حجج حقيقية وما قد يقال من حجج غير حقيقية في هذا الشأن.

(٩١) وقد قدم فعلا استجواب لوزير التربية ووزير التعليم العالي د. مساعد الهارون من قبل العضو/ د. حسن جواهر حول هذه القضية. انظر: مضبطة الجلسة رقم (١٠٣٥) المنعقدة بتاريخ ١/٤/٢٠٠٢، حيث نوقش هذا الاستجواب.

وبناء عليه فإن حدود سلطة الوزير في إشرافه على المؤسسات والهيئات العامة، بمعنى أن هناك أمورا أخرى قد تتعلق بسياسة وزارته، أيضا يواجه الوزير صعوبات واقعية وعملية لا يستطيع أن ينفذها بسبب ارتباطه بمؤسسات أخرى، على سبيل المثال، اليوم وزير الإسكان يقول لا أستطيع أن أعطى الرعاية السكنية وفقا لقانون الرعاية السكنية الذي ألزم بتوفير أراض لمدة خمس سنوات، ليس بسبب تقصير وزارته وإنما لارتباطه ببلدية الكويت التي لم تخصص أراضي في هذا الشأن، ومن ثم بسبب أمر آخر، فإن نحن نتكلم عن أنه حتى في هذه الحالة التي يصادف فيها الوزير صعوبات واقعية تمنع تنفيذ سياسة أو أمر، أليس مطلوبا منه أن ينزل القانون في منزلته الصحيحة، المطلوب منه أن يحيط مجلس الأمة بالصعوبات التي واجهته ومنعته من أن يكون قادرا على تنفيذ هذه السياسة التي جاءت بالقانون، لأنه قد يكون جزءا منها في أن مجلس الوزراء نفسه غير مستعد أن يتعاون معه في هذا الصدد، وهنا تأتي حساسية أمر آخر، حيث تنتقل المسؤولية إذا عجز الوزير عن أن ينفذ سياسة وزارته بسبب عدم مساندة مجلس الوزراء له تنتقل المسؤولية بحكم المادة ١٢٣ في هذه الحالة من الوزير المعنى لتصبح مسؤولية الحكومة ككل، وهنا الحكومة تقدم ما لديها من أسباب ومبررات للمجلس، فإذا تفهم المجلس هذا الأمر وكانت له وثائقه المقبولة والمعقولة فلا بأس، أما إذا كانت غير ذلك فيكون أمام المجلس اتخاذ رأيه وقراره في هذا الأمر. فالموضوع الخاص بالإسكان أو غيره فالتقارير لم ترفع، أو ليست هناك تقارير، على سبيل المثال، في موضوع قانون الفصل.. وسنورد هنا مثالين على كليات نظرية، حيث اطلعت على رد الوزير في هذا الجانب، حيث قال بأن المباني غير مهيأة، والمباني الجامعية الجديدة التي بنيت، كانت على أساس قديم، وأن الجانب المالي لا يكفي وأمور أخرى، وهنا أتكلم عن الكليات النظرية البحتة فقط، مثل كلية الحقوق وكلية العلوم الإدارية، ولا أتكلم عن الهندسة والعلوم الطبية والطب التي لديها مختبرات.

الذي أقصده في هذا النطاق هو أن الموضوع إذا صاحبه بيانات مقنعة من قبل الوزير وأوضح سبب عدم قدرته على تنفيذ ما جاء في القانون، مثل الاقتراح برغبة أدنى شيء، بأنني أوصى بفتح شارع معين وهي قضية بسيطة، فإن إنزال الاقتراح برغبة هذا منزلته المناسبة هو أن يأتي رد معقول من الوزير بأن هذا يختلف مع السياسة المرورية التي فيها خطورة على الأرواح، ومن ثم فقد يكون هذا الرد مقبولا ومعقولا وكافيا ومنهيا للموضوع، أما عدم الإجابة أو ترك الموضوع لينسى مع الزمن فهو أمر غير مقبول.

المطلب الثاني

المسائل التي لا يجوز مساءلة الوزير عنها سياسيا

لعله من البدهيات والمسلمات التي لا بد لنا من أن نؤكد لها هي أن المساءلة السياسية من خلال أداة الاستجواب، تعني اتهام الوزير على ارتكاب فعل أو عمل أو اتباع سياسة أو ما شابهها من الأعمال التي تشكل مخالفة لأحكام الدستور من جهة، أو تنسب الخطأ والإهمال أو القصور إليه في قيامه بأعمال وزارته من جهة أخرى^(٩٢).

وبناء عليه فإنه لا يجوز أن يقوم مجلس الأمة بمحاسبة الوزير ومساءلته لأنه يتولى القيام باختصاصاته وأنه يقوم بأعماله بشكل سليم أو إيجابي، ومن باب أولى وأوجب أنه لا يجوز محاسبة الوزير واتهامه بأداة الاستجواب عن أي عمل أو تصرف يقوم به ما دام أن مثل هذا العمل وذلك التصرف ليس فيه خروج على أحكام الدستور وانتهاك لأحكامه.

(٩٢) انظر في ذلك: "الاستجواب الوزاري"، مجلة الحقوق، سبقت الإشارة إليه، ص ١٥.

الفرع الأول

مسائلة الوزير عن تملكه لأسهم أو حصص أو سندات في الشركات التجارية

إن مسائلة الوزير لا يمكن أن تستقيم إذا كان عمله غير مخالف لأحكام الدستور، كما لو تملك الوزير أسهما أو حصصا أو سندات في شركة لها شخصيتها المستقلة والمنفصلة عن أشخاص مساهميها حتى لو دخلت هذه الشركة مع الحكومة في أي التزامات تعاقدية مادام أن ذلك لم يتم بصفة شخصية أو مستترة وراء شخصية أخرى إخفاء للتعامل الشخصي مثل أن يكون الوزير بشخصه المباشر تاجرا أو مؤجرا لعمارته على الحكومة أو مالكا لمؤسسة فردية تندمج شخصيتها في شخصيته، ففي هذه الحالة يكون الوزير قد وقع في حومة الحظر الدستوري المقرر في المادة ١٣١ بما يوجب مساءلته، هذا وتنص المادة المذكورة على أنه "لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة. ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه"، أما في غير ذلك من الحالات لمجرد أنه مالك لأسهم أو حصص أو سندات في شركة دخلت مع الحكومة في تعاقدات فإن هذا التصرف ليس فيه مخالفة دستورية حسبما تقرر ذلك المادة ١٣١ من الدستور، كما جاء ذلك في رد الخبير الدستوري د. عثمان خليل عثمان على أحد أعضاء المجلس التأسيسي.

ومن ثم لا تجوز مساءلة الوزير عن قيامه بعمل أباحه له الدستور وليس محظورا من الناحية الدستورية. وهذا الرأي هو ما قرره الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي الدكتور عثمان خليل عثمان رحمه الله مبينا أنه لا حظر

على تعامل الوزير مع الحكومة بتعاقدات إعمالا لحكم المادة ١٣١ من الدستور^(٩٣).

أما إذا كان الرأي هو أنه كان الأولى والأسلم والأفضل للوزير أن يبتعد عن تلك التعاقدات المباحة له دفعا للشبهات والأقاويل فهو قول برغم أفضليته فإنه لا يغير من الناحية الدستورية والقانونية من الأمر شيئا من حيث سلامة موقف الوزير وصحته من الناحية الدستورية لأنه لم يدخل في دائرة العمل المحظور المقرر وفقا للمادة ١٣١ من الدستور.

وفي جميع الأحوال يجب أن نؤكد على أنه من الصعوبة بمكان أن نطالب الوزير بأن يتخلص من أسهمه وملكيته في شركات ليس له فيها سلطة الإدارة أو التوجيه مباشرة مما يحظره الدستور، خصوصا مع تفهم طبيعة المجتمع الكويتي التجارية، وهي التي كانت سببا مباشرا لوضع التفسير المحدد التالي في المذكرة التفسيرية للدستور تعليقا على نص المادة ١٣١ والتي تقرر " ولكن هذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن أشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص. واتباع للإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث إدارة الشركات، وتوزيع الأرباح فيها، وخضوعها لرقابة الدولة "^(٩٤).

إلا أن المحظور حتما وجزما هو أن يقوم الوزير بإفادة شركته أو حتى شركة غيره من الأشخاص منحرفا باستخدام سلطته، إذ إن ذلك انحراف وإساءة في استغلالها، فلئن تم ذلك فلا عذر له إطلاقا.

(٩٣) انظر في ذلك: رأي الدكتور/ عثمان خليل عثمان "محاضر المجلس التأسيسي"، محضر الجلسة ٦٢/٢٤ المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٤ أكتوبر ١٩٦٢، الصفحات ٢٤ - ٢٦، منشور في ملحق مجلة الحقوق بعنوان: "محاضر اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي"، مجلة الحقوق - العدد الثالث - السنة الثالثة والعشرون - سبتمبر ١٩٩٩.

(٩٤) انظر في ذلك: المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي - التفسير الخاص بالمادة ١٣١ منه.

وخلاصة لذلك فإنه من المناسب في رأينا أن يتم التعجيل بإصدار قانون كشف الذمة المالية للوزراء والأعضاء المسمى "من أين لك هذا" والمعرض على مجلس الأمة الكويتي في فصله التشريعي التاسع حتى تاريخه، حتى تراقب ذمة الوزير وغيره من المسؤولين حال إساءتهم لاستخدام سلطاتهم ونفوذهم في إفادة أنفسهم.

هذه المسائل الجوهرية كان لزاما علينا أن نضعها في سياقها الصحيح للجميع حتى يكون الدستور دائما هو ميزان الأعمال البرلمانية والسياسية احتراماً لأحكامه وترسيخاً لمبادئه وتدعيماً للنظام الديمقراطي والدستوري في الكويت.

أولاً: مفهوم وضوابط تطبيق المادة ١٣١ من الدستور

تنص المادة (١٣١) من الدستور الكويتي على أنه "لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه".

لا شك في أن المادة ١٣١ من الدستور تعد الركائز الدستورية المهمة التي تعمل على منع حالة تعارض المصالح بين المنصب الوزاري والأعمال الأخرى التي قد يزاولها الوزير في أثناء توليه الوزارة^(٩٥). لكن هذه المادة لها مفهومها وقيوبها وضوابطها التي استناداً إليها ووفقاً لها يجب أن يحكم في ضوءها على

(٩٥) أثارَت المادة ١٣١ كثيراً من النقاشات حولها، وكانت محلاً للجدل المطول حول مفهومها ومعانيها في المجلس التأسيسي، انظر في ذلك: محضر جلسة ٦٢/٢٤ المنعقدة يوم الثلاثاء ١٠/٢٤/١٩٦٢، الصفحات ٢٣-٢٧، محاضر اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي، ملحق مجلة الحقوق - العدد الثالث - السنة ٢٣ سبتمبر ١٩٩٩.

عمل الوزير إذا ما أريد المضي في مسأله سياسيا، وهو ما سنعمد إلى تجليته من الناحية الدستورية.

(١) مفهوم المادة ١٣١ من الدستور ومحظوراتها

تهدف المادة ١٣١ من الدستور إلى منع الوزير في أثناء توليه لمنصبه الوزاري إلى منعه عن:

- ١ - تولي أي وظيفة عامة أخرى.
- ٢ - أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا.
- ٣ - أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.
- ٤ - أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة.
- ٥ - أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاة العلني، وأن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.

وقد أفردت المذكرة التفسيرية لهذا الموضوع لأهميته البالغة جل اهتمامها حينما خصته بصفحتين كاملتين بينت فيهما حدود المحذور وضوابطه، وهي تبرز المعنى المباشر للحظر المقرر في المسائل الخمس السابقة، ثم تورد فيها بشكل مقصود ودقيق بالاستثناء الذي يرد عليها، حيث تقرر وبكل وضوح "ومنع مزاولة هذه الأمور- ولو بطريق غير مباشر - مقتضاه أنه لا يجوز للوزير أن يمارس هذه الأعمال بواسطة أشخاص يعملون باسمه أو لحسابه. ولكن هذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن أشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص، واتباع للإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث إدارة الشركات، وتوزيع الأرباح فيها أو خضوعها لرقابة الدولة" (٩٦).

(٩٦) انظر في الإشارة إلى الأزمة التي حدثت في الفترة بين ١٢/٦/١٩٦٤ و ١/٣/١٩٦٥، الدكتور/ عثمان عبدالمك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٠ وما بعدها.

فالممنوع وفقا لمفهوم هذه المادة على الوزير هو المزاولة، وهو ما يعني وفقا للمعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة المزاولة "تولي مباشر العمل المقصود بتلك المزاولة بنفسه ولمصلحته الذاتية المباشرة، بما يتعين معه أن تنصرف آثاره وثماره له مباشرة دون أي شخص آخر، وبما يبقي شخصية المزاوّل لذلك العمل قائمة من الناحية القانونية في كل لحظة من اللحظات ودون انفصال".

وبناء عليه فإذا ما انفصلت شخصية مزاوّل العمل عن شخصية الوزير وفقا للمعنى السابق فلا محل من الناحية القانونية لاعتباره مزاولا، وإلا كان ذلك عسفا ولويّا لمفهوم النص الدستوري ومقصوده من مصطلح المزاولة.

(٢) حدود المادة ١٣١ من الدستور وضوابطها

لم تقف المادة ١٣١ من الدستور وتعقيب المذكرة التفسيرية عليها في بيان حدود الأعمال المحظور على الوزير مزاولتها وضوابطها، عند استخدام مصطلح المزاولة وما يرتبط به من معانٍ منضبطة على نحو ما أوضحناه. بل أبعد من ذلك فإنها قد وضعت له حدوداً وقيوداً وضوابط لا بد من التأكد من تحققها حتى تتحقق المزاولة، وهي تتمثل في الأمور الآتية:

أ - عدم جواز ممارسة الوزير لهذه الأعمال - ومنها العمل التجاري - بوساطة أشخاص يعملون باسمه أو لحسابه، أي أن يكون العمل التجاري أو المحل التجاري أو المؤسسة التجارية أو المهنة، مرخصة باسم الوزير شخصياً،^(٩٧) كل ما قام الوزير بعمله إخفاء لشخصه في الظهور أمام المتعاملين أن أعطى توكيلاً لغيره للقيام بذلك نيابة عنه مع انصراف آثار العمل حقيقة وقانوناً له كونه هو الأصل وصاحب الملكية أو الترخيص في مباشرة ذلك العمل.

ب - ومن ثم فإن مجرد وجود موظف أو وكيل يعمل لحساب الوزير أو باسمه لا يقطع صلة الوزير بذلك العمل ويظل مباشراً له خلافاً لحكم المادة ١٣١ من الدستور، ويكون من ثم قد وقع في حومة الحظر الدستوري.

(٩٧) انظر: د. عثمان عبدالمك الصالح - مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٢؛ وانظر أيضاً: د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٨.

ج - جواز أن يملك الوزير أسهماً أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية. فللوزير الحق في أن يملك أسهماً أو سندات أو حصصاً في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، ما دام أن هذه الشركة تنفصل في شخصيتها القانونية عن أشخاص المساهمين^(٩٨)، بصرف النظر عن نوع هذه الشركة وطبيعتها، سواء أكانت من شركات الأموال أم شركات الأشخاص، بدليل استخدام المذكرة التفسيرية لعبارة انفصال عن أشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص، فلكل مصطلح من المصطلحات المستخدمة للتعبير عن سند كسب الملكية في تلك الشركات، معناه القانوني الدقيق الذي ينصرف إلى نوع محدد من الشركات ولا يطبق حتماً وجزماً على شركات أخرى، فالأسهم تنصرف إلى الشركات المساهمة العامة والمساهمة المقفلة، والحصص تنصرف إلى الملكية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، أما السندات، فتتنصرف إلى التعبير عن آلية اقتراض أي نوع من أنواع الشركات المذكورة، وتكون الوسيلة القانونية لإثبات حق الدائن على الشركة هي إصدار الشركة لسندات الدين.

د - إذن المصطلحات المستخدمة في المذكرة التفسيرية في شأن ما يجوز للوزير أن يملكه من الأسهم أو الحصص أو السندات، تجيز له ذلك في أي نوع من أنواع الشركات، بصرف النظر عن طبيعتها من شركات الأموال أو الأشخاص، بمعنى آخر بصرف النظر عما إذا كانت شخصية المساهم أو صاحب الحصة أو حامل السند (الشيك) محل اعتبار من عدمه.

هـ - فالحدود الدستورية هنا أنه يجوز للوزير أن يملك أسهماً أو حصصاً أو سندات في شركة أيا كان نوعها أو طبيعتها، مادام أن لها شخصيتها المعنوية المستقلة والمنفصلة عن أشخاص المساهمين، أو حملة السندات أو ملاك الحصص. فمجرد التملك لمثل هذه الملكية من قبل الوزير لا يثير حتى الشبهة الدستورية على الإطلاق.

(٩٨) انظر في ذلك: د. عبدالفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٣١٩.

و - وبقدر الجواز المقرر في المادة ١٣١ من الدستور وتعقيب المذكرة التفسيرية عليه، يكون الحرص والحذر من الوقوع في دائرة الحظر الدستوري، وبناء عليه فإن تملك الوزير لنصيب الأسد في تلك الشركة، أي ما يفوق ٥١٪ من أسهمها أو حصصها أو سندات، يقع في نطاق المحظور ودائرته، إذ إن ملكية تلك تمكنه من أن يصبح له وحده حق تقرير مصير تلك الشركة في إدارتها وانقضاء كيائها القانوني، بما تفقد معه الشركة من الناحية الواقعية لا القانونية انفصالها المقرر في المادة ١٣١ من الدستور.

ز - ومن الضوابط والقيود التي قررتها المادة ١٣١ من الدستور وتعقيب المذكرة التفسيرية عليها اشتراط أن يتبع في الشركة التي يملك فيها الوزير أسهماً أو حصصاً أو سندات الإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث إدارة الشركات^(٩٩). وهو ما يعني أن يكون للشركة مجلس إدارتها المنتخب الذي يسير شئونها، وهو ما يعني عدم جواز أن يكون الوزير عضواً لمجلس الإدارة، وبناءً عليه فإنه متى ما تحقق لها ذلك فيكون الوزير بمنأى عن المخالفة الدستورية أو حتى مجرد شبهة تلك المخالفة. ولا يغير من تلك الحقيقة كون الشركة ذات مسؤولية محدودة، وأن عدد شركائها قليل، إذ إنه حتى صفة الشريك الرقيب والتي تمنح الوزير الشريك حق رقابة الشركاء المديرين للشركة من خلال هذه السلطة المقيدة والمحدودة، لا تخرجه بحال من الأحوال من دور الرقيب إلى المدير، ومن ثم لا يوصف دوره ذاك بأنه مما يندرج ضمن أعمال الإدارة.

ثانياً: قيود تعامل الوزير مع الحكومة تجارياً

إن نص المادة ١٣١ من الدستور وتعقيب المذكرة التفسيرية عليه يؤكد حقيقة مهمة، وهي أن الوزير يحظر عليه التعامل مع الحكومة لشخصه

(٩٩) انظر في ذلك: د. طعمة الشمري « قانون الشركات التجارية الكويتي »، الكويت ١٩٨٧، ص ٢١٠ و ٣٦٩.

أو بوساطة أشخاص يعملون باسمه ولحسابه، وبناء عليه فإن المحظور على الوزير في هذه الحالة هو ما يلي:

(١) أن يقوم الوزير بالدخول في أي التزامات تعاقدية مادام أن ذلك يتم بصفة شخصية أو مستترة وراء شخصية أخرى إخفاءً للتعامل الشخصي، مثل أن يكون الوزير بشخصه المباشر تاجراً أو مؤجراً لعمارته على الحكومة أو مالكا لمؤسسة فردية تندمج شخصيتها في شخصيته، ففي هذه الحالة يكون الوزير قد وقع في حومة الحظر الدستوري بما يوجب مساءلته.

(٢) كما أنه لا يجوز للوزير أن يتعامل مع الحكومة في العمل التجاري في ثلاث حالات هي: التعامل تجارياً مع الحكومة بصفته الشخصية أو من خلال مؤسسة فردية يمتلكها، أو بوساطة شركة محاصة يكون شريكاً فيها، لأن المادة ٥٧ من قانون الشركات قد نصت على أنه: "ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية، ولا يكون للغير رابطة قانونية في أعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقده معهم" أو أن يتم التعامل من خلال شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو ذات المسؤولية المحدودة تجارياً مع الحكومة حتى وإن كان الوزير شريكاً فيها يملك حصة في هذه الشركات، وكذلك يمكن لشركة المساهمة بنوعها العامة أو المقفلة وكذا التوصية بالأسهم أن تتعامل تجارياً مع الحكومة حتى وإن كان الوزير مساهماً يملك أسهماً فيها أو دائناً لها يحمل سندات مديونية عليها، والعلة في ذلك تكمن في أن التعامل التجاري لا يكون مع الوزير بصفته أو بشخصه، وإنما يكون مع شركة لها كيان قانوني وشخصية اعتبارية منفصلة ومستقلة عن شخصية الوزير.

والحظر في هذه الحالات لا يسري على الوزير سواء أكان شريكاً في هذه الشركات قبل توليه الوزارة أم بعد ذلك، وليس ثمة أهمية لمقدار حصة الوزير في رأس مال الشركة التي تتعامل تجارياً مع الحكومة، ولا يسري الحظر حتى وإن كان للوزير حصة في شركة التضامن، التي من شأنها أن تسبغ عليه صفة التاجر، لأن العبارة التي وردت في المذكرة التفسيرية جاءت عامة دون تقييد،

حيث لم يحظر على الوزير تملك الأسهم في شركات الأموال أو الحصص في شركات الأشخاص، التي تتعامل تجاريا مع الحكومة، لذا فإن الحظر يقع في حال انتقال منفعة التعامل مباشرة إلى الذمة المالية للوزير، وذلك من أجل تفادي تعارض المصالح.

ثالثا: إنشاء الشركات يختلف عن التحول في شكلها

لئن كان نص المادة الخامسة فقرة (٦) من قانون التجارة يعد عملا تجاريا القيام بأعمال تأسيس الشركات وبيع أسهمها أو سنداتها أو شرائها^(١٠٠).

فإن هذا النص يجب أن يقرأ جنبا إلى جنب مع نص المادة ١٣١ من الدستور وتعقيب المذكرة التفسيرية عليها، حيث إن تلك القراءة تبين ما يلي:

١ - إن تأسيس الشركات الجديدة يعد عملا تجاريا، وهو لا يشمل حتما وقطعا التحول في أشكال الشركات، ذلك أن تأسيس الشركات شيء والتحول في شكلها القانوني شيء آخر، وما نحن بصدد في شأن الاستجواب المائل هو حالة تحول شركة من كيائها القائم قبل وفاة والد الوزير، إلى كيائها بعد وفاة والد الوزير وأيلولة ملكيته إليه، بما اقتضى معه تحويل الشكل القانوني للشركة حتى يتسق من الضوابط والحدود القانونية المقررة بحكم المادة ١٣١ من الدستور، ومن ثم فإن ما قام به الوزير لا يدخل في عداد تأسيس الشركات، أي أنه عمل تجاري وفقا لمفهوم الفقرة ٦ من المادة الخامسة من قانون الشركات، وإنما ما نحن بصدد وأمامه حقيقة هو تحول في الشكل القانوني لشركة منشأة وقائمة فعلا وليس تأسيسا جديدا لها، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الكويتي في قانون الشركات التجارية في المادة ٢١٧ منه والصادر عام ١٩٩٩.

٢ - أما فيما يتعلق بالجزء الآخر من نص الفقرة ٦ من المادة الخامسة من قانون

(١٠٠) انظر في ذلك: د. طعمة الشمري "قانون الشركات التجارية الكويتي"، الكويت ١٩٨٧، ص ١١٢ وما بعدها.

التجارة والتي تعد أن بيع أو شراء أسهم الشركات أو سنداتها أو حصصها عمل تجاري، فهو يتعلق بما يدخل فيه الوزير من مضاربات على أسهم الشركات بعد أن يصبح وزيرا، أما أن تكون له ملكية سابقة لأسهم أو سندات أو حصص أو تؤول له بالميراث، فإنه مما يدخل في نطاق الاستثناء المقرر في نص التعقيب الذي أورده المذكرة التفسيرية للدستور على المادة ١٣١ من الدستور، ومن ثم لا شبهة دستورية فيه إطلاقا.

رابعاً استغلال النفوذ والانحراف في استخدام السلطة

إن المحذور حتماً وجزماً هو أن يقوم الوزير بتنفيذ شركته أو حتى شركة غيره من الأشخاص، منحرفاً في استخدام سلطته أو مستغلاً لنفوذه في وزارته، إذ إن ذلك انحراف وإساءة في استغلالها، وهو أمر يجب تعقبه وتقصيه حتى إذا ما ثبت في حق الوزير أنه قد أصدر قراراً تفضيلاً لشركته أو أعفاها من دين أو أرسى عليها مناقصة، خلافاً للشروط والضوابط، أو عاملها أي معاملة فيها إخلال بأي اشتراطات قانونية تنفيها لهذه الشركة، فإن الوزير في هذه الحالة يكون قد وقع في دائرة الحظر الدستوري، فلئن تم ذلك فلا عذر له إطلاقاً وتكون مساءلته واجبة سياسياً بل حتى جنائياً وفقاً لقانون محاكمة الوزراء حتى لو نفذ من المساءلة السياسية في جميع الأحوال^(١٠١).

الفرع الثاني

مساءلة الوزير عن أعمال السلطة القضائية مخالفة للدستور

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الكويتي

يقرر الدستور الكويتي شأنه شأن الدساتير التي تتبنى المفهوم الحديث والمتطور للنظام الديمقراطي مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي جسده

(١٠١) المسؤولية الجنائية للوزير وفقاً لقانون محاكمة الوزراء، انظر: د. عزيزة الشريف "مساءلة الموظف العام في الكويت"، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٧، الصفحات ٤١١ - ٤٣٤.

المادة (٥٠) من الدستور والتي يجري نصها بما يلي: " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور " .

ومن المبادئ الدستورية الراسخة والمسلم بها أن السلطة القضائية والأجهزة التابعة لها أو التي تأخذ حكمها مثل النيابة العامة، هي سلطة مستقلة بذاتها ومنفصلة تماما عن السلطة التنفيذية سواء من حيث تبعيتها التنظيمية أو خضوعها للإشراف أو التوجيه من قبل الأخيرة. وهو الأمر الذي جسده الدستور الكويتي في بابه الرابع، وقد خصها الدستور بالمواد (١٦٢، ١٧٣)، حيث قررت المادة (١٦٣) منه صراحة ما يلي:

" لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال من الأحوال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل " (١٠٢).

وتقرر المادة (١٦٧) من الدستور أيضا استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية^(١٠٣)، فتقرر " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها " .

(١٠٢) لمزيد من التفصيل في تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، انظر: د. عادل الطبطبائي " الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية " دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت ٢٠٠٠، وعلى وجه الخصوص الصفحة رقم ٣٢ وما بعدها.

(١٠٣) انظر في شأن استقلال النيابة العامة: د. عبدالوهاب حومد " الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي "، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٩٧، ص ٦٥ وما بعدها.

ثانيا: تطبيق المبدأ في الاستجواب البرلماني

وباستعراض البندين الثالث والرابع من استجواب النائب حسين القلاف الموجه إلى السيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية، والذي انصب بنده الثالث على أسباب وقف راتب أحد القضاة، وتأخير ترقيته وفقا للتفصيل التالي كما ورد في الاستجواب:

١ - سبب تأخير الترقية التي يستحقها القاضي/سليمان مرزوق الطحيح بقوة القانون^(١٠٤).

٢ - كيف تم وقف راتب القاضي لمدة ثلاث سنوات على الرغم من أن قانون تنظيم القضاء يضع ضمانا بعدم المساس بمرتبات القضاة.

٣ - هل صدر من السيد القاضي سلوك يستدعي التأديب؟ وعلى فرض أنه خالف شئون الوظيفة، فهل تم تطبيق الإجراءات والنصوص التي حددها قانون القضاء عليه ثم تم عزله كما حصل؟^{١١}

وبفحص هذه الأسئلة نخلص يقينا إلى أنها مما يدخل في صميم اختصاص السلطة القضائية، وعلى وجه التحديد المجلس الأعلى للقضاء، وفقا لما قرره الدستور في المادة (١٦٨) والتي تنص على أنه "يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته".

وقد جاء قانون تنظيم السلطة القضائية ليقرر وبوضوح في مادتيه ١٧، و١٨ ذلك، حيث يجري نصهما بما يلي: فقد نصت المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء على ما يلي: "يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي، وذلك على الوجه المبين في هذا القانون....".

(١٠٤) انظر في ذلك: الاستجواب الموجه من السيد العضو/ حسين القلاف إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية، مضبطة مجلس الأمة رقم (١٠٢٧) المنعقدة في ٢٠٠١/١٢/٣.

في حين قررت المادة ١٨ من القانون ذاته الفقرة الثانية " يوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وللوزير أيضا أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون للوزير أو من يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو من ينييه الوزير في الحضور صوت محدود عند التصويت على القرارات".

إن هذا الموضوع مما يدخل في صميم اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، بعيدا عن وزير العدل، إذ إن القانون قد كلف يد الوزير عن أن يكون له دور في ذلك حفاظا على استقلال السلطة القضائية من جهة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى^(١٠٥)، مما يترتب عليه حتما عدم دخول ذلك في نطاق اختصاص وزير العدل، ومن ثم عدم جواز مساءلته سياسيا عنه، حيث إن المادة ١٠٠ من الدستور تقرر صراحة أن استجواب الوزراء يكون "عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم". وبناءً عليه فمساءلة الوزير عن أعمال السلطة القضائية وهو مما يخرج عن اختصاصه يعد انتهاكا لأحكام الدستور ومخالفة صارخة لأحكام المواد (١٠٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨).

مما يترتب عليه ضرورة وقف مثل هذا الاستجواب وعدم المضي في مناقشته حفاظا على الدستور وحماية له من الانتهاكات والسوابق التي تؤدي إلى تنقيحه وتغيير مضامينه.

أما البند الرابع من الاستجواب فهو الآخر قد تضمن في جزء كبير منه، كما هو الحال في البند الأول من الاستجواب موضوعات ومسائل تتصل بأعمال النيابة العامة، وهي الجهة التي تعد جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية، ولها كيانه المستقل وفقا لما سبق أن أوردناه في المادة ١٦٧ من الدستور،

(١٠٥) انظر في هذا الموضوع: د. محمد عبدالمحسن المقاطع "قراءات دستورية في استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف"، جريدة الوطن - العدد رقم (٧٣٠٣٢٦) الصادرة في ٢٠٠١/١٢/٢.

واختصاصات النيابة العامة هي مما يخرج حتما وقولا واحدا عن اختصاصات وزير العدل بما ينتقي معه إمكانية مساءلته سياسيا عنها وإلا نكون قد حملنا الاستجواب أعبادا لا يحتملها، إذ إن المادة ١٠٠ من الدستور كما سبق إيضاحه تشترط أن ينصب الاستجواب على الأمور الداخلة في اختصاصات الوزير، فهل مما يدخل في اختصاصات الوزير مساءلته " عما إذا كانت توجد قضايا سابقة تعاملت النيابة معها وتم تصحيح مسار القضية فيها " كما ورد في البند الأول من استجواب النائب المحترم حسين القلاف، الجواب طبعا لا يدخل ذلك ضمن اختصاص الوزير، والمضي فيه سيشكل هدرا لأحكام الدستور وانتهاكا لنصوصه الصريحة، مما يستوجب ضرورة التصدي لمثل هذا الاستجواب ووقفه من قبل أعضاء مجلس الأمة الآخرين، حفاظا على الدستور من جهة وتعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، وبرأ بقسمهم الدستوري من جهة ثالثة.

وهو ذات الأمر الذي ينطبق تماما على النقطة الأولى، والثالثة، والرابعة والسادسة والواردة جميعاً ضمن البند الرابع من الاستجواب، إذ إنها تتناول تفاصيل وأعمال تصرف ومحاضر تحقيق تختص بها النيابة العامة، مما يخرجها بكل تأكيد عن نطاق اختصاص وزير العدل ولا تصلح لأن تكون أساسا لمساءلته السياسية وفقا للمادة ١٠٠ من الدستور، إذ إن الإصرار على ذلك رغم وضوح دخول هذه الموضوعات ضمن اختصاص النيابة العامة، يعد خروجاً صارخاً على أحكام الدستور وانتهاكا له يرسى سوابق وممارسات غير سليمة دستوريا، بما ينبغي معه ضرورة التصدي لها وعدم القبول بها.

ولا يفوتنا التنويه هنا، إلى أن وزير العدل يمكن أن تتم مساءلته سياسيا عن حسن سير مرفق العدالة وجميع الأعمال القضائية المساعدة، بما لا يدخل في صميم عمل القضاء، أو المحاكم على وجه التحديد. بل إن مساءلة وزير العدل أوجب حينما يقوم بممارسة دور أو اختصاص أسنده إليه القانون، حتى لو كان ذلك العمل مما يدخل أصلا في نطاق أعمال القضاء واختصاصه. وأخيرا فإن الوزير يساءل سياسيا عن جميع الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بشئون

القضاء والنيابة، مما يمارس هو بشأنها اختصاصا مباشرا أو بحكم القانون. ونخلص مما سبق إلى أن بندي الاستجواب الثالث والرابع والذين قمنا بعرضهما مثالين تطبيقيين في هذا الخصوص، والذين وردا في الاستجواب المقدم إلى وزير العدل، في جملتهما قد انصبا على موضوعات ومسائل مما تخرج يقينا عن اختصاص وزير العدل، وتدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية، وهو ما يعد انتهاكا للدستور، إذ لا يجوز مساءلة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل عن أعمال السلطة القضائية، وإلا يكون مجلس الأمة قد أقر انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات وأعلن قبوله تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، وهو منطق لا يستقيم، بل فيه انتهاك وخروج صارخ على أحكام الدستور مما يصم الاستجواب في هذين البندين بعيب عدم الدستورية، فلا مساءلة للوزير وفقا للمادة ١٠٠ من الدستور إلا عن الأعمال والأمر الداخلية ضمن اختصاصه، ويخرج يقينا عن اختصاصات وزير العدل الأعمال التي تتصل بأعمال السلطة القضائية والتي لا يملك فيها وزير العدل حق التوجيه أو الإشراف، ويختلف الأمر بالنسبة للأعمال الإدارية أو التنظيمية المتصلة بمرفق العدالة والتي يملك فيها وزير العدل اختصاصا واضحا على نحو ما أوضحناه.

المبحث الثالث

السوابق البرلمانية في الاستجابات وطرح الثقة في الوزير

نفرد هذا المبحث لدراسة بعض أهم السوابق البرلمانية التي مرت على التجربة البرلمانية في الكويت، مبرزين في شأنها ما نراه من رأي، ومعقبين بشكل واضح على الخطورة التي قد تشكلها هذه السوابق على التجربة البرلمانية في الكويت، وهذا ما سنخصص له المطلب الأول من هذا المبحث. أما المطلب الثاني فإننا سنتناول فيه الجوانب الدستورية المتعلقة بمبادئ طرح الثقة بالوزير وإجراءاته حتى نؤكد على أهمية الحفاظ على تلك المبادئ من جهة، والحرص على عدم انتهاكها أو الخروج عليها بالسوابق والممارسات البرلمانية من جهة أخرى.

المطلب الأول

السوابق والممارسات البرلمانية في الاستجابات

انطوت الأحداث والإجراءات المتتالية في شأن الاستجابات الموجهة إلى الوزراء على كثير من المسائل والقضايا المهمة على الصعيد القانوني والدستوري، لأنها تشكل في مجموعها بداية محاولات لتشكيل سوابق برلمانية جديدة، وهو ما يستحق أن نوليها الاهتمام المناسب منا باعتبار أن هذا جزء من واجبنا في نطاق تخصصنا في الدستور الكويتي، وبناء عليه جاءت هذه الملاحظات والوقفات الدستورية حتى تبرز الرأي الدستوري فيها وتضع النقاط على الحروف في شأن موضوع غاية في الأهمية، وبما يجلي الموقف في شأنها أمام العاملين في حقل العمل الوطني الدستوري الجدير بالرعاية والاهتمام حتى لا تكون هذه الممارسة والسوابق قيда أو سببا لتجاوز الدستور وأحكامه.

الفرع الأول

السوابق الموضوعية في شأن الاستجواب

إن محاولة الخروج على الدستور وتفريغه من الجوهر من أحكامه المتعلقة بالمساءلة السياسية للوزراء وعلى الأخص أداة الاستجواب، تعد من أخطر ما شهدته الأحداث الخاصة بالاستجوابات في الكويت، ومن أهم أمثلة ذلك الاستجواب الموجه إلى وزير الإعلام الأسبق عام ١٩٩٨^(١٠٦)، فقد بذلت محاولات كثيرة لإحداث سوابق تعصف بالدستور من أساسه وتقتلع أسس المساءلة السياسية للوزراء وقواعدها من جذورها، وهو ربما ما انساق إليه بعض المهتمين بقصد أو من دون قصد من خلال الإسهام بتعزيز هذه السوابق أو الدفاع عنها. ونود أن نشير هنا إلى تلك السوابق موضحين خطورة كل منها:

أولاً: إقحام المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية

بذل كثير من المحاولات في شأن هذا الاستجواب، وذلك كله من أجل إقحام المادة (٨٠) من اللائحة الداخلية كيما تكون وسيلة يتم الاستناد إليها لمنع أعضاء مجلس الأمة من إمكانية استخدام حق الاستجواب بحجة أن موضوع الاستجواب كله أو بعضه محال إلى إحدى اللجان البرلمانية، وهي سابقة، لو تم قبولها والتعامل وفقاً لأسسها، لأفضى ذلك إلى انتهاء كل معنى للمساءلة السياسية في جميع صورها وتم "تنقيح" تعديل واقعي للدستور يجرّد بمقتضاه مجلس الأمة من سلطاته الرقابية، وهو أمر في غاية الخطورة^(١٠٧).

(١٠٦) انظر في بيان ذلك: د. محمد المقاطع "بين التحقيق والاستجواب... لنحافظ على الأصول الدستورية"، منشور في جريدة القبس، العدد (٢٧٨٥٧١) بتاريخ ٢٤/٢/١٩٩٨.

(١٠٧) انظر: استجواب وزير الإعلام الأسبق الموجه من النواب/ محمد العليم، وليد الطبطبائي، وفهد الخنة، والمنظور في جلسة مجلس الأمة بجلسته ٢٤/٢/١٩٩٨، مضبطة الجلسة رقم (٨٥٩).

ثانياً: مشاركة الحكومة وتصويتها في إجراءات الاستجواب

لابد في هذا الخصوص من ضرورة التأكيد على أن الدستور الكويتي قد رسم توازناً مهماً في نظامه البرلماني، أكد فيه على ضرورة عدم المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية^(١٠٨)، حتى لا يضيع جوهر هذا النظام المتمثل في فكرة المساءلة السياسية للوزراء. لذلك كله فقد قرر الدستور وبنص صريح في آخر المادة (١٠١) منه على منع الوزراء من التصويت على سحب الثقة بالوزير، وهو أمر طبيعي بسبب ما هو مقرر أصلاً من أن الوزراء متضامنون مع زملائهم، وفي هذا الشأن يجرى نص هذه المادة بما يلي :

«ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة».

ويبين من خلال هذا النص أن الأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس مخصوماً منهم الوزراء، بما في ذلك الوزراء المعينون من بين أعضاء مجلس الأمة، فإذا كان عدد الأعضاء المنتخبين ٥٠ عضواً وكان من بينهم ٤ أعضاء يتم تعيينهم وزراء فإن عدد أعضاء المجلس يكون في هذه الحالة ٤٦ عضواً وأغليبتهم المطلوبة لسحب الثقة من الوزير هي ٢٤ عضواً، أي أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، بعد خصم الوزراء المنتخبين.

وهذا النص يحمل في حكمه ومدلوله نتائج مهمة ينسحب أثرها على وجوب وضرورة امتناع الوزراء عن كل ما من شأنه أن يعطل أداة المساءلة السياسية للوزراء المتمثلة في الاستجواب، وعلى الأخص الجوانب الإجرائية التي تحول بين المجلس وممارسة سلطاته الرقابية، مثل التصويت على التأجيل أو الإحالة إلى اللجان أو الإحالة إلى جهات أخرى داخل المجلس أو خارجه، وإذا

(١٠٨) انظر: المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، التصوير العام للنظام، وانظر أيضاً: د.عثمان عبدالمك الصالح "الرقابة على أعمال الإدارة في الكويت"، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨١، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠ وما بعدها.

سارت الأمور خلاف ذلك، كما حصل يوم أن صوت الوزراء في جلسة ٢٤/٢/١٩٩٨^(١٠٩) على طلب التأجيل، ولابد من أن نؤكد هنا على أن الوزراء حينما يشاركون في التصويت على كيفية نظر الاستجواب وإجراءاته، إنما ينالون من فكرة تحييدهم التي هدفت إليها المادة ١٠١ من الدستور، بل إنهم سيكونون دائما حائلا دون المضي في إجراءات الاستجواب، لأن عدد الوزراء في الحكومة يشكل ثلث أعضاء المجلس، وهذا كله يتناقض مع الحكمة في ترك المسألة بيد نواب الشعب، فإذا تم قبول ذلك فإن الأسس الدستورية للمساءلة سيتم الإجهاز عليها وإجهاضها على الدوام، وهو ما يشكل تهديدا مباشرا للدستور بسوابق تنقصه من أطرافه.

ثالثا: التأجيل المفتوح للاستجواب وتكرار التأجيل

ظهرت بصورة مفاجأة وغير مسبقة فكرة تأجيل الاستجواب لأجل بعيدة أو طلب التأجيل المتكرر، فقد طرحت هذه الفكرة في جلسة مجلس الأمة يوم ١٧/٢/١٩٩٨^(١١٠)، وهي فكرة تنطوي على سابقة خطيرة أيضا لكونها بالنتيجة تؤدي إلى تفريغ الدستور من أحكام المساءلة السياسية بشكل واقعي، إذ لو تصورنا قبول هذا المبدأ وقام مجلس الأمة بإعطاء الوزير مثلا أجلا لمدة ستة شهور أو سنة، لفقدت المساءلة أثرها، ولتلاشي تأثيرها، بما يتعارض مع أحكام الدستور ومذكرته التفسيرية، فضلا عن اللائحة الداخلية، إذ إن الاستجواب حددت له آجال قصيرة وبتنظيم إجرائي دقيق وخاص مقصود، فلا يجوز التأجيل ابتداء لأكثر من أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الاستجواب، ثم - وهذا استثناء لا يجوز التوسع فيه - إن رأى المجلس التأجيل بناء على طلب الوزير فإنه يكون لأجل محدد لا يجوز أن يتجاوز المدة الأصلية بحال من الأحوال وهي أسبوعان في رأينا، وبناء عليه فإنه لا تقبل كذلك فكرة التأجيل المتكرر، لأن ذلك ينطوي على تعسف في استعمال الحق من

(١٠٩) انظر في ذلك: مضبطة رقم (٨٥٩)، المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/١٩٩٨، حيث ساند

الوزراء طلب زميلهم وزير الإعلام بالتصويت على منحه أجلا للتأجيل.

(١١٠) انظر: مضبطة الجلسة رقم (٨٥٦)، المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٨.

قبل الوزير الذي يطلب الأجل، كما أنه ينطوي على انحراف في استخدام السلطة من قبل المجلس إن هو استجاب إلى طلب الوزير، وكلا الأمرين في النهاية يهدران أحكام الدستور الخاصة بالمساءلة التي كرسته المذكرة التفسيرية قائلة: "وليس يخفى أن الرأي إن تراخى والمشورة إن تأخرت، فقدما في الغالب أثرهما، وفات دورهما في توجيه الحكم والإدارة على السواء".

رابعاً: توزيع المسؤولية السياسية بين الوزير وموظفيه الإداريين

ترددت في التقرير عبارات عدة تكشف عن حيرة وورطة كبيرة وقع فيها أعضاء اللجنة في تحقيقهم، وهو ما أدى إلى ضياع التركيز المطلوب في التحقيق السياسي من قبل اللجنة، ذلكم أن التحقيق السياسي يسعى إلى بيان موقف المسؤول السياسي ودوره "وهو الوزير" أمام المجلس وإبراز حدود وحجم وأسباب مسؤوليته السياسية من عدمها عما وقع من خلل أو تقصير أو خطأ منه، أو من الأجهزة التابعة له، ولا يهدف التحقيق السياسي نهائياً إلى تعقب المسؤولين الإداريين ومساءلتهم وإثبات مسؤولياتهم، لأن مسؤولياتهم إما أن تكون جنائية وإما مدنية، وهو أمر تتولاه المحاكم وحدها، وإما إدارية تأديبية، وهو ما يتولاه مسؤولوهم وفقاً لتدرجهم الهرمي، وعلى رأسهم الوزير، ومن ثم فلا محل لإقحامهم في توليفة المسؤولية السياسية التي هي مناط اختصاص المجلس وتكون في مواجهة الوزير والوزير فقط دون غيره من المسؤولين، وهي مسؤولية لا يعفى منها وتقف في مواجهته مهما قام باتخاذها من إجراءات في مواجهة المسؤولين ممن يقعون تحت مسؤوليته، متى ما ثبتت مسؤوليته السياسية وتم إجلاؤها. ولئن كان تقرير لجنة التحقيق البرلماني متناقضاً وناقصاً على نحو ما أوضحناه، إلا أنه جاء بإدانة سياسية كاملة للوزير وبالإجماع عن هذا الموضوع وبعبارات صريحة ودقيقة، انتهت إلى خلاصة قررت اللجنة بمقتضاها ضرورة مساءلته سياسياً أمام المجلس حينما استخدمت عبارة "حري بالمساءلة"، أي لا بد من مساءلته على نحو وجوبي^(١١١).

(١١١) انظر في ذلك: تقرير لجنة الثقافة والإرشاد في مجلس الأمة الكويتي باعتبارها لجنة تحقيق برلماني - تقرير اللجنة الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣.

وهو ما جعل مجلس الأمة وقتئذٍ أمام اختبار مهم لسابقة برلمانية، أدانت الوزير وثبتت من خلال تقرير لجنة تحقيق برلمانية مسؤولية الوزير السياسية، وطالبت بمساءلته بالإجماع على الرغم من كل خلافاتها وتناقضاتها التي أشرنا إليها ولا محل هنا لخلط المسؤولية السياسية في مواجهة الوزير بالمسؤولية الجنائية كما سبق أن أوضحنا.

خامساً: إعلان التضامن الوزاري في غير محله

وتعد من السوابق البرلمانية السلبية التي ظهرت أيضاً في الكويت بمناسبة مناقشة الاستجابات إعلان رئيس الوزراء بالنيابة، أنه سيقوم بتقديم استقالته في حال بلوغ استجاب وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة للتنمية الإدارية، مرحلة طرح الثقة به، وقد تضمن هذا التلويح، ما يمكن أن يعد تضامناً من الوزارة مع وزير المالية، إلا أنه تضامن بغير مقتضى، وفي غير محله الذي قرره الدستور وحدد له إجراءاته، حينما تطلب الحكومة أن تكون هي موضعاً للمساءلة عن سياسة عامة نفذها الوزير، وذلك كله وفقاً لحكم المادة ١٢٨ من الدستور، أما الإعلان بهذه الطريقة فإنه يعد وبحق وسيلة لتطويق حق الاستجواب وتفريغه من فاعليته^(١١٢).

ولئن كانت الأنظمة البرلمانية تعترف بما فيها النظام الدستوري في الكويت والذي يتبنى النظام البرلماني بحق التضامن الوزاري وفقاً للمادة ١٢٨ من الدستور من جهة والمادة ١٢٣ منه أيضاً، باعتبار أن من حق الحكومة أن تعد موضوعاً معيناً أو قضية معينة مما يدخل في السياسات العامة لها والتي تم تبنيها وإصدارها من خلال قرار تمت المناقشة فيه والتداول بشأنه في مجلس الوزراء، ومن ثم فإن من يتحمل المسؤولية السياسية عن ذلك الموضوع وذلك القرار هي الحكومة مجتمعة وليس وزيراً معيناً بذاته، ولذلك فإن الحكومة ترى أنه في حالة إصرار المجلس على إثارة المسؤولية السياسية للوزير فإنها

(١١٢) انظر في نقد هذا التوجه وما يشكله من تقييد ومحاصرة لحق الاستجواب: د. عثمان عبدالمك الصالح "الرقابة على أعمال الإدارة في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

تصر على أن يكون ذلك موجها إلى الحكومة بأكملها وإعلان رسمي يصدر عنها أو عن رئيسها يطلب من المجلس أن تتم المساءلة السياسية له وفي مواجهته وليس في مواجهة وزير معين. إلا أن الأمر المستغرب حقا والذي يخرج بشكل أكيد عن نطاق فكرة التضامن الوزاري المقبولة دستوريا وحدودها، أن يبدأ بعض الوزراء ترديد أنهم سيعلمون تضامنهم ودعمهم لزميلهم الوزير المستجوب.

وكأن المراد من مثل هذه التصريحات والتلميحات منع مجلس الأمة من ممارسة حقه الرقابي كاملا، بما في ذلك احتمالات تطبيق المادة ١٠١ من الدستور والتي تتعلق بطرح الثقة بالوزير.

ومن المهم أن نشير هنا إلى أن أصول الديمقراطية ومبادئها وقواعد الممارسة البرلمانية يجب أن يقبل بها الجميع، بسبب أهمية تقدير رأي الأغلبية من جهة، والقبول بمبدأ التوازن بين السلطات عند ممارسة فكرة الرقابة السياسية من خلال مساءلة أي وزير من الوزراء باستخدام أداة الاستجواب من قبل أي عضو من أعضاء المجلس من جهة أخرى، دون أن تكون هناك مواقف مسبقة لمنع استخدامها أو إضفاء الحساسية من خلال التعامل وفقا لها.

الفرع الثاني

السوابق الإجرائية في شأن الاستجواب

أولا: إحالة الوزير موضوع الاستجواب أو مقدمه إلى النيابة العامة

إن قيام الوزير المستجوب بإحالة أحد جوانب موضوعات الاستجواب إلى النيابة العامة، بل أحد الأعضاء المستجوبين كذلك هو مخالفة صارخة لأحكام الدستور، نلزم أن مثل هذه الإحالة تحاول أن تثير غبار اختلاط المساءلة السياسية مع المساءلة القضائية " الجنائية "، سعيا إلى الحيلولة بين المجلس وممارسة سلطاته الرقابية^(١١٣)، وهذه المحاولة تشكل سابقة خطيرة ظنا ممن

(١١٣) انظر في ذلك: مقالة " بين التحقيق والاستجواب.. فلنحافظ على الأصول الدستورية "، مرجع سبق ذكره.

أشار بهذا الرأي على الوزير بالسير في سبيلها أنها وسيلة مناسبة لخلط الأوراق، وكسب جولة قانونية وربما سياسية مناسبة، وقد فات هؤلاء عدم جدوى ذلك لأنه لا رابطة ألبتة بين المساءلة السياسية والمساءلة الجنائية، وهو ما انتهت إلى إرسائه المحكمة الدستورية بكل وضوح، من حيث طبيعة كل منهما وغاياته والنتيجة المترتبة عليهما^(١١٤). فما بالكم بالأمر إن كانت الإحالة في الأصل تمت من قبل الوزير المستجوب نفسه، كيما يثير هو هذا التساؤل من جهة، فضلا عن أن الوزير نفسه ليس محالا إلى المساءلة الجنائية إذ إن الوزير يحال جنائيا وفقا لقانون محاكمة الوزراء^(١١٥)، والمسؤولية المثارة في مواجهته حال إخضاعه للاستجواب والتحقيق البرلماني أيا كانت أداة المساءلة السياسية، هي مساءلة سياسية فقط وليست جنائية من جهة ثانية، مع تأكيد على أنه حتى ولو كانت المسؤولية الجنائية مثارة في مواجهته فليس هناك من رابط بين المسؤوليتين.

ومن القواعد المستقرة قانونا عدم جواز استفادة الإنسان من الدليل الذي اصطنعه لنفسه، وهي قاعدة تهدر وتمنع استفادة الشخص من كل دليل قام هو بإيجاده من خلال فعل يدرك هو تماما أنه سيقوم باستخدامه أمام جهة من الجهات لدعم رأيه أو موقفه أو حمل الآخرين على قبول آرائه أو قناعاته. وربما يكون وزير الإعلام الأسبق قد عمل ذلك، فقرار الإحالة إلى النيابة العامة الذي اتخذه الوزير في شأن موضوع الكتب الممنوعة، ولا يعدو أن يكون من هذا القبيل، فقد طلب الوزير التأجيل لإمهال المجلس لقراءة تقرير لجنة التحقيق

(١١٤) انظر: حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ١٩٨٦ (تفسير دستوري)، حيث تشير المحكمة بجلاء إلى هذا المبدأ مقرر "ولا وجه لقياس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي لاختلاف طبيعة كل منهما وغاياته والنتيجة المترتبة عليه".

(١١٥) انظر في بيان أسلوب وإجراءات مساءلة الوزير جنائيا في الكويت، د. عزيزة الشريف "مساءلة الموظف العام في الكويت"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧، الصفحات ٤١١-٤٣٤.

البرلمانية، وخلال فترة هذه المهلة اتخذ قرار الإحالة - وهي سابقة خطيرة تعترئها مأخذ دستورية جمة - كما سنوضح - وذلك للاستناد إلى هذه الإحالة ربما للقول بأن موضوع الاستجواب منظور أمام القضاء، ومن ثم لا يجوز أن ينظره المجلس أو لطلب مهلة إضافية أو لإثارة جدل قانوني ليس له أساس، نقول إن هذه الإحالة تحمل في طياتها فكرة اصطناع الدليل من قبل الوزير لنفسه إذا أراد أن يستخدم ذلك وسيلة للحيلولة بينه وبين الاستجواب بعد أن أزف ميعاده المحدد، ونود أن نسجل في شأن قرار الإحالة مأخذ دستورية وقانونية مهمة خلاصتها:

* قرار الإحالة قرار كما جاء في طلب الوزير مبهم وغامض ولا ينطوي على عنصر جنائي واضح، إذ إن الوزير أحال موضوع الكتب الممنوعة باعتبارها "واقعة" حسب عبارة خطابه الرسمي الذي قرأناه، وهي إحالة تفتقد إلى أساس الشكوى السليمة من الناحية الجنائية في رأينا.

* قرار الإحالة تضمن إحالة عضو مستجوب، وذلك في محاولة لوضعه في موقف الدفاع عن النفس والتقليل من قدرته على أداء دوره في المسألة، تحت وطأة الضغوطات، مستندة إلى أن العضو قد وزع منشورات عن الاستجواب من دون موجب قانوني، رغم تأكيد العضو بأنه لم يوزع هذه المقتطفات إلا على أعضاء المجلس، وهو من صميم عمله البرلماني.

* إن قرار الإحالة تضمن إرفاق تقرير لجنة التحقيق البرلمانية، وهو أمر غير جائز دستوريا، إذ إن من يملك ذلك دستوريا هو مجلس الأمة وبقرار منه، أو الحكومة بكاملها بعد اتفاقها مع البرلمان، ولا يملك ذلك وزير وضع في موضع الاستجواب، ويستند إلى وثيقة صادرة عن البرلمان "مجلس الأمة"، فهذه سابقة خطيرة في الاعتداء على اختصاص البرلمان في أمر لم ينته منه المجلس ولم يحسمه بعد، إذ إن تقرير اللجنة لا يزال في ذلك الوقت معروضا على المجلس.

ثانياً: مناقشة الاستجواب في جلسة سرية

ولعل من أخطر السوابق البرلمانية وأشدّها أضراراً للاستجواب من حيث طبيعته والغرض منه، وتعبيره عن الإرادة الشعبية، هو ما حدث في عام ١٩٩٨، حينما وافق معظم أعضاء مجلس الأمة على مناقشة الاستجواب المقدم من النائب حسين القلاف إلى وزير الداخلية الشيخ محمد خالد الصباح في جلسة سرية، مما يعني إقصاء فكرة الرقابة السياسية التي يجب أن تكون تحت سمع الرأي العام ونظرة، عن أهم ركائزها، وهي فكرة المحاسبة الشعبية، وخصوصاً أن نتائج الاستجواب ستكون إحدى المسائل المطروحة في الانتخابات التالية. وقد أحسن النائب حسين القلاف صنعا حينما انسحب من الجلسة بعد قرار تحويلها إلى سرية، وهو ما يترتب عليه سقوط الاستجواب وعدم المضي في إجراءاته المخالفة للدستور ولمبدأ الرقابة الشعبية^(١١٦).

ثالثاً: عدم استبعاد رئيس المجلس الاستجوابات المخالفة للدستور

تكرر في الاستجوابات المقدمة إلى مجلس الأمة احتواؤها على ألفاظ أو عبارات مخالفة للدستور، وعلى الرغم من كل ذلك فإن الرئيس في جميع المجالس كان يدرج هذه الاستجوابات على جدول أعمال المجلس، على الرغم من تضمنها لمخالفات للدستور، في حين كان عليه أن يقوم باستبعاد هذه الاستجوابات ورفض تسلمها لكونها تخالف أحكام الدستور واللائحة الداخلية، وهو ما يملك في شأنه سلطة تقديرية واضحة وفقاً لأحكام المادة رقم (٣٠) من اللائحة الداخلية. وهذا الإجراء حدث في أربعة استجوابات مختلفة، وهو ما يشكل سابقة مخالفة للدستور ينبغي الانتباه إليها وعدم تكريسها.

(١١٦) انظر في ذلك: المناقشات والتصويت الخاص بالاستجواب المقدم من النائب حسين القلاف إلى وزير الداخلية، مضبطة الجلسة (٨٨٩)، المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨.

رابعاً: قبول مبدأ الاستدراك على الاستجواب وأثره في مهلة الرد

قبل مجلس الأمة في ثلاث سوابق الأولى عام ١٩٦٤ والثانية عام ٢٠٠٠ والثالثة عام ٢٠٠٢ بحق الوزير في طلب إيضاحات عن بنود الاستجواب المبهمة أو الغامضة، كما قبل أن يتولى العضو أو الأعضاء المستجوبون تقديم استدراكات توضيحية لما طلبه الوزير. وقد ترتب على ذلك أن الاستجواب لم يكتمل إلا بورود الاستدراك، وهو ما ينتج عنه أن المهلة المقررة في المادة (١٣٥) قد تحسب من تاريخ ورود الاستدراكات، بحيث يبدأ حساب الأسبوعين من ذلك التاريخ، وهذه سابقة إجرائية مهمة.

خامساً: عدم إتاحة فرصة الرد الأخير للوزير والمستجوبين

تتابعت في الاستجابات المختلفة وخصوصاً آخر سبعة استجابات الاكتفاء بسماع آراء المؤيدين والمعارضين للاستجواب وعدم إتاحة الفرصة للوزير المستجوب أو للنواب المستجوبين لإبداء رد أخير أو تعقيبات نهائية قبل البدء في إجراءات طرح الثقة. ونعتقد أن هذه من السوابق غير السليمة في الممارسة البرلمانية الكويتية، إذ لا بد أن تتاح فرصة الرد الأخير لأصحاب الشأن بين وزير مستجوب وأعضاء مستجوبين قبل إصدار أي قرار في شأن الاستجواب.

سادساً: حديث مؤيدي الاستجواب ومعارضيه من المنصة

حدثت سابقة جديدة في الاستجواب الأخير والمقدم بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٢ إلى وزير المالية، سمح من خلالها للمتحدثين من الأعضاء المؤيدين أو المعارضين الوقوف على المنصة لإبداء آرائهم، وهذه سابقة نعتقد بعدم سلامتها، لأن هذا المكان هو للمواجهة بين الوزير ومستجوبيه، وليس مكاناً مناسباً لحديث مؤيدي الاستجواب أو معارضيه.

وختاماً نقول إن تلك مجموعة من السوابق الخطرة التي انطوت عليها أحداث استجابات الوزراء المتلاحقة، والتي تستحق الوقوف عندها لبيان

خطورتها على المنظومة الدستورية وعلى الأخص أسس المساءلة السياسية، وهو ما رأينا أن من واجبنا بيانه لأخذه في الاعتبار حفاظا على الدستور ودفاعا عن أحكامه الجوهرية التي تتعرض في مناسبات مختلفة إلى محاولة الانتقاص منها أو إهدارها.

المطلب الثاني

المبادئ الدستورية الحاكمة لفكرة طرح الثقة بالوزير وآثاره

تهيمن على الدستور الكويتي في طبيعة النظام الذي تبناه مبادئ جوهرية تمثل في مجملها ركائز أساسية للنظام الدستوري الكويتي وطبيعته البرلمانية، وقد حظيت فكرة المساءلة السياسية للوزراء باهتمام وافر من الدستور ومبادئه المذكورة، وهو الأمر الذي ما فتئت المذكرة التفسيرية للدستور إلى بيانه وتأكيد بطرق وعبارات مختلفة. ومنها على سبيل المثال نقتطف ما يلي: "قدر الدستور - من الناحية الثانية - ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية. وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم، أو تضع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني" (١١٧).

وبناء عليه وقبل الولوج في بيان الأسباب التي تجافي فكرة الإبقاء على الوزير بعد أن يترتب الأثر القانوني لاستجوابه المتمثل في اقتراح طرح الثقة فيه، وهو الموضوع التالي في هذا المطلب، فإنه يهمننا في هذا الجزء الأول أن نحدد تلك المبادئ ونبرزها باعتبارها تمهيدا طبيعيا للنتائج التفصيلية التي سنذكرها فيما بعد.

(١١٧) انظر ذلك في: المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي تحت عنوان: "التصوير العام لنظام الحكم".

الفرع الأول

المبادئ الدستورية والبرلمانية للمساءلة السياسية للوزراء

أولاً: مبدأ شعبية الحكم:

تبنى الدستور الكويتي في مادته السادسة أحد أهم المبادئ المؤكدة لشعبية الحكم حينما قرر "أن نظام الحكم ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور" (١١٨).

ومن الوجوه التي بينها الدستور باعتبارها أساساً لممارسة السيادة الحفاظ والحرص على شعبية الحكم بشكل عام، وفي نطاق الرقابة والمساءلة السياسية بشكل خاص، وهو ما عبرت عنه المادة ١٠١ من الدستور وشايعة المذكرة التفسيرية في مواضع مختلفة منها حيث تقرر: " كما أريد بهذا الانعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية أو يجافي تراثنا التقليدي في الشورى وفي التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين".

وتقول في موضع آخر: "ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو رأي رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب" (١١٩).

(١١٨) انظر في الطبيعة الديمقراطية لنظام الحكم في الكويت: د. محمود حلمي "دستور الكويت والدساتير العربية المعاصرة" ١٩٩٨، ذات السلاسل - ص ٢٩، والصفحة ٦٩ وما بعدها؛ وانظر أيضاً: د. يحيى الجمل "الأنظمة السياسية المعاصرة" ١٩٦٩، دار النهضة العربية، الصفحات ١٥٣ - ١٦٤؛ وانظر أيضاً: د. مصطفى محمود عفيفي "الوجيز في مبادئ القانون الدستوري الكويتي والنظم السياسية المقارنة"، الكتاب الأول، ١٩٨١، ص ٢٩ وما بعدها.

(١١٩) انظر في ضرورة استناد الوزارة إلى رضا الشعب وقبوله de smith مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠، وانظر أيضاً J. Harvey and L. Bather "The British Constitution and Politics" - مرجع سبق ذكره، الصفحات من ٢٤٠ - ٢٤٢.

وفي موضع ثالث تقرر: "وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو تضع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني"، وتضيف في موضع رابع "أو لإحلال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الأمير والأمة به" (١٢٠).

ثانياً: ثقة الأمة أساس لبقاء الوزراء:

ليس يخفى أنه وعلى الرغم من أن الدستور الكويتي لم يتبن الأصول البرلمانية التقليدية الكاملة في شأن ضرورة حصول الوزارة على ثقة البرلمان عند تشكيلها^(١٢١)، فإنه استبقى الجوهر من هذا النظام، حينما جعل هذا الأمر شرط بقاء وإن لم يكن شرط ابتداء، وفي هذا الصدد نشير إلى ما قرره المذكرة التفسيرية في بيان هذا المبدأ فيما يلي:

حيث تقول المذكرة التفسيرية: "إن الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام - أو لا تعين أصلاً تعييناً نهائياً - إلا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي الجديد. وهذا أمر طبيعي... ولكن المادة ٥٧ لم تصل في هذا المضمار البرلماني إلى هذا الحد، واكتفت بمجرد إعادة تشكيل الوزارة على النحو الذي يرتئيه أمير البلاد"، وتضيف في موقع آخر بياناً لأهمية رأي الأمة: "وكذلك يتيح هذا النص للأمير فرصة دستورية طبيعية لتجديد ثقته بالوزارة والوزراء إذا ما أدوا رسالتهم في الوزارة على النحو المرضي، أو لإحلال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الأمير والأمة به".

وتضيف في موقع آخر توضيحاً مهماً بشأن ضرورة إعفاء الوزير في حالة عدم توافر الأغلبية اللازمة لسحب الثقة منه، فما بالك إذا تحققت تلك الأغلبية "كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم

(١٢٠) انظر في هذا المعنى أيضاً: Giovanni Sardori "Democratic Theory" New York, 1985, P11.

(١٢١) انظر في ذلك: د. محمد عبدالمحسن المقاطع "الوزارة البرلمانية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، الصفحات ٢٩ - ٣٣.

النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس الوزراء، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار "بعدم الثقة" (١٢٢).

ثالثاً: المشاورات التقليدية في تشكيل الوزارة:

إن ما قرره نص المادة ٥٦ من الدستور من ضرورة إجراء المشاورات التقليدية في تشكيل الوزارة، يعد قيداً وشرطاً مهماً لا بد من مراعاته في تشكيل الوزارة، بحيث يأتي تشكيلها متوافقاً مع الاتجاهات الشعبية ممثلة في نواب الأمة وفقاً لما كشفت عنه الأحداث والأيام، ولعل أفضل توقيت لاستبانة مدى تحقق ذلك هو إثر إجراء انتخابات عامة للبرلمان، ومن ثم يكون في تشكيل الوزارة مراعاة لهذا الأمر الجوهري حتى تؤتي المشاورات التي تتم عند تشكيلها، أكلها ويتم الحفاظ على مبدأ احترام إرادة الأمة وتوجيهاتها، وإلا لما كان لمثل هذه المشاورات من لزوم، وفات أثرها (١٢٣).

وخصوصاً أن الاتجاهات السائدة في الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية ترجح خيار التشكيل البرلماني للوزارة، أي أن يصبح كل أعضائها من بين الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة أو على أقل تقدير أغليبيتهم (١٢٤).

رابعاً: فكرة التوازن بين السلطات وتعاونها:

لئن كان مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما قرره المادة (٥٠) من الدستور الكويتي يُعد من ركائز النظام الدستوري الكويتي، فإن هذا المبدأ تلازمه قاعدة مهمة هي جزء لا يتجزأ منه، ألا وهي فكرة التوازن بين السلطات وتعاونها، فلا يجوز أن تتمتع سلطة ما من السلطات بصلاحيات أو بوضع

(١٢٢) انظر في هذا المعنى: د. عثمان عبدالمك الصالح "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨ وما بعدها.

(١٢٣) انظر في مبدأ وجوب إعادة تشكيل الوزارة إثر كل انتخابات: د. محمد المقاطع "الوزارة البرلمانية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، الصفحات ٢٠ و ٣٧ - ٣٩.

(١٢٤) المرجع السابق، ص ٣٧ - ٣٩.

يجعلها في موقع يفضل موقع السلطات الأخرى، وهو ما حذر الدستور منه من خلال تعليق المذكرة التفسيرية الصريح الذي شدد على ضرورة الابتعاد عن المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية، وما ذلك إلا لإفساح المجال لتطبيق قاعدة التوازن بين السلطات، ترسيخاً لمبدأ شديد الصلة بمبدأ الفصل بين السلطات والمستمد من أصول النظام البرلماني الذي تبناه الدستور الكويتي^(١٢٥). ومما يعزز من هذا المبدأ ويرسخه هو اتصاله بقاعدة التعاون بين السلطات التي قررتها المادة (٥٠) من الدستور.

لذلك فإن الحفاظ على جوهر المساءلة السياسية ومبادئها، وإعمال أثرها والقبول بنتائجها وعدم تعطيل أثرها، بعدم إعادة تعيين الوزير "المستجوب المستقل" للوزارة الجديدة هو تطبيق سليم لهذا المبدأ واحترام لأبعاده الدستورية فضلاً عن المبادئ البرلمانية الأخرى.

الفرع الثاني

الأثر القانوني لإجراءات الاستجواب وطرح الثقة

إن إحدى النتائج المهمة المترتبة على قيام المجلس النيابي بالمضي في إجراءات المساءلة السياسية من خلال استعمال أداة الاستجواب إلى نهايتها هي احتمال الوصول إلى مرحلة طرح الثقة بالوزير، وهو ما أوضحته المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية والتي يجري نصها بالآتي: "ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب مقدم من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه".

ولعله من الأهمية بمكان أن نوضح أنه وفقاً للأصول المستقرة في الأنظمة البرلمانية أنه لا يعفى الوزير من المسؤولية ولا يوقف إجراءات المساءلة في مواجهته إلا تخليه عن منصبه الوزاري، ذلك أن هدف المساءلة السياسية وعلى وجه

(١٢٥) انظر في شأن أصول النظام البرلماني ومبادئه عند تشكيل الوزارة: د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٩ وما بعدها.

الخصوص حينما يتم السير في إجراءات الاستجواب إلى نهايته هو حمل الوزير على ترك منصبه^(١٢٦)، فانه والأمر كذلك تضيق مساحات الاختيار أمام الوزير وأمام رئيس الحكومة في أمور محددة، لا يمكن إلا الأخذ بأحدها وهي ما يلي:

* إتمام التصويت على طرح الثقة بالوزير من قبل أعضاء البرلمان، أو

* استقالة الوزير أو إقالته من منصبه، أو

* استقالة الحكومة وإجراء تعديل كلي أو جزئي على تشكيلها يكون الوزير المستجوب ضمن المستهدفين بالتعديل ليكون خارج التشكيل الوزاري الجديد.

وأمام ضيق الاختيارات المتاحة للخروج من مرحلة الاستجواب بعد تمامها، فقد طرحت آراء تدعو إلى تبني فكرة تدوير الوزير، أي نقله من وزارته إلى وزارة أخرى، وذلك لتجنب احتمال سحب الثقة منه من قبل أعضاء البرلمان^(١٢٧).

(١٢٦) يقول الدكتور/ عثمان عبدالمك الصالح في بحثه " الرقابة على أعمال الإدارة في الكويت " في خصوص هذا الموضوع ما يلي: "وعلى الرغم من أن الاستجواب هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في أشد صورها، وأن الهدف الحقيقي منه هو تحريك موضوع طرح الثقة بالوزير أو الوزارة".

(١٢٧) انتقد الفقه الكويتي المسلك الذي تسعى إليه الحكومة لحماية الوزير المستجوب بشتى الصور سواء أكان ذلك بالتدوير الوزاري أم التضامن معه تصعيدا للموقف السياسي وتأزيم الموضوع أمام المجلس. انظر في ذلك: د. عثمان عبدالمك الصالح " الرقابة على أعمال الإدارة في الكويت "، مرجع سبق ذكره، حيث يقول في ص ٣٦ ما يلي: "وفضلا عن ذلك فإن هناك ظاهرة تستحق الإشارة إليها بهذا الصدد، ذلك أن الوزارة قد أوضحت عزمها بإعلان تضامنها مع وزير التجارة إذا ما أدى الاستجواب الموجه إليه إلى طرح الثقة به في مجلس الأمة. وهذا التصرف لا يؤدي إلى تطويق حق المجلس في استجواب أحد الوزراء فقط، بل إلى الحيلولة بينه وبين حقه في طرح الثقة بالوزراء كل على حدة والانفراد بهم. ذلك أن طرح الثقة بالوزير يتحول والحالة كذلك إلى طرح الثقة بالحكومة وإعلان عدم التعاون معها". وانظر أيضا: د. محمد المقاطع " نظرة دستورية في إجراءات التدوير ومسؤولية الوزير " جريدة القبس، العددين رقمي (٢٨٥٣١٦، ٢٨٥٧٤٤) الصادرين بتاريخ ٢١، ٢٢ مارس ١٩٩٩.

وأمام الطرح المتزايد لهذه الآراء رأينا أنه من الضرورة أن نبين رأينا في فكرة التدوير الوزاري للوزير المستجوب تجنباً لسحب الثقة منه، مبرزين مدى توافق هذا التوجه مع الأصول الدستورية والبرلمانية المستقرة، وبناءً عليه نوجز رأينا فيما يلي:

أولاً: المنصب الوزاري:

إن الاتفاق ينعقد بين المتخصصين في الفقه الدستوري على أن من يتقلد منصب الوزارة باعتباره وزيراً إنما يعين في المنصب الوزاري بوصفه العام وهو ليس بمرتبط بالحقيبة الوزارية بوجه خاص.

وعلى ضوء ذلك وترتيباً عليه فإن الوزير حينما يؤدي القسم الدستوري على تقلده الوزارة سواء وفقاً للمادة ٩١ من الدستور أو المادة ١٢٦ من الدستور فإنما هو يقسم على المنصب الوزاري بشكل عام وليس على الحقيبة الوزارية التي تقلدها بوجه خاص^(١٢٨).

ومما يؤكد ذلك أنه في حال إجراء تغيير وزاري بين الوزراء من خلال تبادل الحقائق الوزارية أو بما يسمى بفكرة التدوير فإن الرأي قاطع بعدم ضرورة أداء الوزير لقسمه الدستوري من جديد سواء أكان ذلك أمام الأمير أم أمام مجلس الأمة.

ومما يساند هذا المبدأ أنه في حالة إسناد حقيبتين وزاريتين إلى أحد الوزراء، أو حينما يتم إسناد وزارة بالنيابة إلى أحد الوزراء إلى جانب وزارته الأصلية، فإن ذلك لا يستلزم أن يقوم الوزير بأداء قسمين لكل وزارة على حدة،

(١٢٨) انظر في ذلك: الدكتور محمود حلمي "الدستور الكويتي والدساتير العربية المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥؛ وانظر أيضاً: د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٥؛ وانظر أيضاً: د. عثمان عبدالملك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، الصفحتين ٣٤٨ - ٣٤٩.

وإنما هو يقوم بأداء القسم لمرة واحدة باعتبار أن القسم الدستوري متصل بالمنصب الوزاري بذاتيته لا بالحقيية الوزارية^(١٢٩).

وبناءً عليه فإنه ليس من المقبول من الناحية الدستورية - وهو بالتأكيد غير مقبول من الناحية السياسية - أن يتم تدوير أحد الوزراء بعد أن أصبح مصيره معلقاً على قرار يصدر من قبل مجلس الأمة، فهو من ثم يكون في مركز قانوني مرتبط بقرار برلماني، ولا يجوز أن تتم الحيلولة بين المجلس وسلطته على ممارسة هذا الحق بإصدار ذلك القرار، إلا بمقتضى حكم يستند إلى الدستور والأصول البرلمانية المستقرة في هذا الشأن، والموجب الدستوري المبرر لعدم تمكين المجلس من ممارسة قراره المشار إليه، هو ما أقره الدستور ذاته واللائحة الداخلية حينما أوضحاً على نحو قاطع أنه لا يوقف إجراءات المسألة السياسية بما فيها طرح الثقة، إلا تخلي الوزير عن منصبه أو إقالته منه^(١٣٠). وهو ما يعني بالنتيجة عدم جواز تقييد حق البرلمان في ممارسة حقه بإصدار قرار طرح الثقة ما لم يكن سنده السبب الدستوري المذكور.

ثانياً: التدوير.... لا يعفي الوزير من مسؤوليته:

إن القيام بإجراءات تدوير الوزير، أي بمعنى إسناد حقيبة وزارية جديدة غير تلك التي كان يتولاها، حينما مورست في مواجهته إجراءات المسألة السياسية والتي وصلت إلى نهاية مراحلها المتمثلة في تقديم ١٠ أعضاء في مجلس الأمة طلب سحب الثقة منه عملاً بحكم المادة ١٠١ من الدستور، لا يؤدي بحال من الأحوال إلى إعفاء الوزير من الخضوع لطلب طرح الثقة المشار إليه، وذلك للأسباب الآتية:

(١٢٩) انظر في بيان رأي مفصل في هذا الخصوص: د. عثمان عبدالمك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٩.

(١٣٠) وتشير المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي لهذه الجزئية بشكل واضح حينما تبين ما يلي: "تقرر المادة ١٠١ اعتبار الوزير معزلاً من منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً، استيفاء للشكل الدستوري".

١ - إن نص المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الدستور يكشفان وبشكل جلي عن فكرة غاية في الأهمية من الناحية الدستورية، ألا وهي أن تقديم طلب سحب الثقة إثر مناقشة استجواب موجه إلى الوزير يجعل مصير الوزير في البقاء أو الإغفاء مرتبطا بقرار من المجلس، ما لم تتم تنحيته من منصبه الوزاري اختيارا أو بقرار من رئيسه.

٢ - إن التدوير، من الناحية القانونية، هو في حقيقته قرار نقل للوزير من وزارته إلى وزارة أخرى، ومن ثم فإن مثل هذا القرار لا يتطلب من الوزير أن يؤدي قسما جديدا، وهو ما يعني استمراره في منصبه الوزاري بوصفه العام، ولما كان أساس طرح الثقة، من الناحية الدستورية، هو انحياز الأعضاء إلى فكرة عدم تمتع الوزير بثقة أعضاء البرلمان بما يستوجب عدم استمراره في منصبه، فإن الإبقاء عليه في منصب وزاري آخر يعني مخالفة الأصول البرلمانية المستقرة والدستورية الثابتة، والتي تتطلب ضرورة أن تتوافر شروط محددة فيمن يتولى المنصب الوزاري، وهو أن يكون محلا لثقة البرلمان فيه، فإذا ما فقد هذا الشرط فإنه لا مجال لبقاء الوزير في منصبه الوزاري لتخلف أحد الشروط المهمة التي لا بد من أن تتوافر له كشرط بقاء^(١٣١)، وإن لم تكن وفقا لخصوصية المنظومة الدستورية الكويتية هي شرط ابتداء، باعتبار أن الدستور الكويتي لم يتبن ضرورة أن يحوز الوزير أو الوزارة بكاملها ثقة البرلمان عند التعيين، فإنه شرط لازم حينما يكون الوزير قد وضع في موقع المساءلة وتمت عملية استجوابه وأصبح بقاءه أو عدمه مرتبطا بقرار عدم الثقة^(١٣٢)، فلا مفر والأمر كذلك من التأكيد على أن هذا الشرط أصبح بالنسبة للوزير المستجوب شرط بقاء وإن لم يكن شرط ابتداء.

(١٣١) انظر في ذلك: Ivor Jennings، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠؛ وانظر أيضا: J. Harvey & L. Bather، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٧.

(١٣٢) انظر في المعنى ذاته: د. عثمان عبدالمك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٦ وما بعدها؛ وانظر أيضا: د. محمد المقاطع "الوزارة البرلمانية في الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

٣ - إن تدوير الوزير من خلال نقله إلى وزارة أخرى يعني اتخاذ النقل وسيلة جديدة لا يعرفها الدستور الكويتي ولا الأنظمة البرلمانية المستقرة، لإنهاء المساءلة السياسية بغير الخيارات المعروفة في الدستور كونها أساسا لإنهاء المساءلة، وفي ذلك خروج عن الدستور وتعديل على مبادئه البرلمانية الواضحة بما يفتح معه الباب واسعا في المستقبل إلى إجهاض وتفريغ مبادئ المساءلة السياسية الدستورية ونصوصها من محتواها وشل أو تعطيل قدرة المجلس على مساءلة أي وزير من خلال تدويره بشكل متتال كلما بلغ المجلس نهاية المطاف لإحداث الأثر الدستوري للمساءلة وفقا للمنظومة الدستورية.

٤ - إن تدوير الوزير إذا ما قبل فإنه سيؤدي إلى نتائج متناقضة تختل بمقتضاها الأصول الدستورية وفكرة المساءلة السياسية، ذلكم أنه من المتصور أن تسند إلى الوزير الذي تم تدويره إلى وزارة أخرى مهام وزارته السابقة بالنيابة، فإذا ما حدث ذلك، وهو احتمال وارد، فات كل أثر للمساءلة السياسية ونتائجها.

لذلك كله نرى أن التدوير للوزير المستجوب الذي وصل مرحلة طلب سحب الثقة به غير جائز من الناحية الدستورية، فإذا ما تم ذلك فإن التدوير لا يعفيه من المساءلة.

خاتمة

إن دراسة موضوع استجواب الوزراء في الكويت، يكشف وبحق، أهمية الموضوع للنظام الدستوري البرلماني في الكويت من جهة، كما أنه يبرز الحساسية المفرطة والإشكالية السياسية التي تعيشها الكويت كلما لاح في الأفق احتمال استخدام أشد درجات المساءلة السياسية وأقصاها للوزراء، والمتمثلة في الاستجواب من جهة أخرى.

ولما كان الوقوف على الجوانب الدستورية والقانونية المختلفة لموضوع الاستجواب على جانب كبير من الأهمية، تأكيداً على ثوابت الدستور ومبادئه من ناحية، وحرصاً على وضع هذا الموضوع في سياقه الطبيعي من ناحية ثانية، حتى لا يكون الانفعال والغضب حال الناس والحكومة معاً عند ممارسة أعضاء مجلس الأمة لواحد من حقوقهم الرقابية بصورة فاعلة ومتكررة، إذ لا بد أن تغدو هذه الممارسة طبيعية بعيداً عن الإثارة والغضب والحساسية.

فالاستجواب هو أداة فاعلة في أعمال الرقابة والتعقيب على أعمال الحاكمين من الوزراء، تنبيهها لهم حال غفلتهم ومحاسبة لهم عند تقصيرهم، وردعاً لهم عند تجاوزهم أو حيدتهم عن جادة الصواب، والاستجواب لا يعني أكثر من وسيلة لها أصولها وقواعدها وإجراءاتها ومبرراتها التي تقوي من عضد النظام البرلماني وتجذر أصوله، وهي أصول وقواعد عرضنا لبيانها وأبرزنا أهميتها، أملاً في إدراكها وتقبلها والتزامها، وعدم قبول الخروج عنها، حفاظاً على الدستور من جهة وتأكيداً لفكرة شعبية الحكم من جهة أخرى.

وهو ما نأمل أن نكون قد وضعنا دراسة يفيد منها المتخصصون والعاملون في الشأن العام من وزراء وأعضاء مجلس الأمة وأبناء الشعب.

وقد أشفعنا دراستنا بتعقب للتجاوب والممارسات الواقعية للاستجابات التي مرت بالكويت أملاً في بيان الرأي بشأن ما دار بشأنها من نقاشات وتساؤلات دستورية، وإسهاماً في تنوير الرأي العام الكويتي بخصوصها أيضاً.

وذلك كله حتى تتطور التجربة وتنضج الممارسة الديمقراطية ويقبلها الجميع بأصولها المستقرة وقواعدها الراسخة.

وقد اتضح لنا من هذه الدراسة أهمية الالتزام بأحكام الدستور سواء في جوانبه الإجرائية أو الموضوعية، عند ممارسة هذه الأداة الدستورية المهمة، وذلك كله منعا لفتح الطريق أمام سوابق إجرائية أو موضوعية تناقض أحكام الدستور، وهو ما عمدت هذه الدراسة إلى تناوله ونقده إظهارا لخطورته وأملا في عدم تكريسه مستقبلا.

دراسة تاريخية إحصائية للاستجابات في الكويت

أولاً: التحليل العام للمعلومات المتعلقة بالاستجابات.

ثانياً: كشف تحليلي بالاستجابات المقدمة في مجلس الأمة حسب سنوات تقديمها والأعضاء المستجوبين، أو الوزير المستجوب وتاريخ كل منها.

ثالثاً: رسم بياني بالاستجابات ومناقشتها وطرح الثقة بشأنها.

- أ - جدول رقم (١) منحى الاستجابات وعددها في كل فصل تشريعي.
- ب - جدول رقم (٢) بعدد الاستجابات المقدمة في كل فصل تشريعي وعدد ما نوقش منها والعدد الذي وصل إلى مرحلة طرح الثقة.
- ج - جدول رقم (٣) بأسماء أعضاء مجلس الأمة مقدمي الاستجابات وانتماءاتهم السياسية.
- د - رسم بياني رقم (٤) يوضح عدد الأعضاء المستجوبين حسب انتمائهم السياسي.
- هـ - جدول رقم (٥) رسم بياني يوضح النسبة المئوية للأعضاء المستجوبين حسب انتمائهم السياسي.
- و - رسم بياني بالجدول رقم (٦) يبين عدد الاستجابات المقدمة في كل اتجاه سياسي.
- ز - جدول رقم (٧) يبين تصنيف الوزراء المستجوبين.
- ح - رسم بياني بالجدول رقم (٨) بتصنيف الوزراء المستجوبين.
- ط - جدول رقم (٩) بيان عدد الاستجابات لكل وزير حسب حقيته الوزارية.
- ي - جدول رقم (١٠) بيان المراحل المختلفة التي وصل إليها الاستجواب.
- ك - رسم بياني بجدول رقم (١١) يبين المراحل المختلفة التي انتهت إليها الاستجابات.

دراسة تاريخية إحصائية تحليلية للاستجابات

أولاً: التحليل العام للمعلومات المتعلقة بالاستجابات.

- ١ - قدم طوال الفصول التشريعية التسعة لمجلس الأمة منذ عام ١٩٦٣ وحتى آخر مجلس وهو الحالي، أي المنتخب عام ١٩٩٩، ٢٣ استجابةً.
- ٢ - قام بتقديم الاستجابات الـ ٢٣ المشار إليها أعلاه ٤٠ عضواً طوال الفترة المذكورة، علماً بأن الاستجابات يجوز أن يقدم من عضو واحد، وبعد أقصى ثلاثة أعضاء.
- ٣ - تم تقديم ١٣ استجابةً من قبل ثلاثة أعضاء في كل مرة، في حين قدم مرة واحدة فقط من عضوين، أما البقية وهي تسعة استجابات فقط، فقد قدمت من عضو واحد في كل مرة.
- ٤ - خمسة استجابات من الـ ٢٣ استجابةً قدمت إلى وزراء من أبناء الأسرة الحاكمة، أي بنسبة ٢١,٧٪ من نسبة الاستجابات المقدمة.
- ٥ - عدد الاستجابات التي وصلت مرحلة المناقشة من ٢٣ استجابةً كان ١٤ استجابةً، وذلك بنسبة ٦٠,٨٪ وكان ثلاثة منها مقدمة إلى الوزراء من الأسرة الحاكمة، أي بنسبة ٢١,٤٪ من الاستجابات التي تمت مناقشتها.
- ٦ - وقد وصلت ثمانية استجابات من ٢٣ استجابةً إلى مرحلة طرح الثقة، أي بنسبة ٣٤,٨٪ من مجموع الاستجابات المقدمة، وهي تشكل نسبة ٥٧,١٪ من نسبة الاستجابات التي نوقشت وعددها ١٤ استجابةً.
- ٧ - ينقسم التوجه السياسي للأعضاء الأربعين الذين تقدموا باستجابات إلى ١٥ نائباً مستقلاً، أي بنسبة ٥٣,٧٪، ١٢ نائباً ليبرالياً، أي بنسبة ٣٠٪، ٨ نواب من التكتل الإسلامي، أي بنسبة ٢٠٪، و ٥ نواب من التكتل الشعبي، أي بنسبة ١٢,٥٪.
- ٨ - يلاحظ أن عدد الاستجابات المقدمة من قبل الاتجاهات السياسية في المجلس متفاوتة ومتداخلة، ويمكن تقسيمها إلى ١١ استجابةً قدم من قبل المستقلين، و ١١ استجابةً آخر قدم من قبل الليبراليين، في حين قدم ٨ استجابات من الإسلاميين، و ٤ استجابات فقط من التكتل الشعبي.

٩ - أكثر الأعضاء تقدماً للاستجابات هما النائبان سامي المنيس رحمه الله ومبارك الدويلة، وكل منهما تقدم بثلاثة استجابات، في حين تقدم ٤ أعضاء آخرين، وهم مشاري العنجري، وعبدالله النيباري، وحسين القلاف، ومسلم البراك باستجوابين لكل منهما، ويأتي بعد ذلك الأعضاء الـ ٣٢ الباقون باستجواب واحد قدم من كل منهم.

١٠ - المراحل المختلفة التي وصلت إليها الاستجابات المختلفة، تتمثل فيما يلي: اثنين تم سحبهما من مقدميهما، و ٤ استجابات سقطت بحل مجلس الأمة عام ١٩٨٦، واستجواب واحد سقط لانسحاب مقدمه من الجلسة احتجاجاً على تحويلها إلى جلسة سرية، واستجواب واحد أحيل إلى المحكمة الدستورية وانتهى بحكمها، واستجواب واحد أحيل إلى لجنة الشئون القانونية والتشريعية وانتهى بقرارها رفعه من جدول أعمال المجلس، في حين انتهت ٦ استجابات بالاكْتفاء بمرحلة "المناقشة"، أما ثمانية استجابات فقد وصلت إلى مرحلة طرح الثقة.

١١ - أكثر الوزراء نصيباً من الاستجابات كان وزير المالية، إذ قدم له ٤ استجابات، أي بنسبة ٢.٢٧٪ من عدد الاستجابات الـ ٢٣، في حين قدم إلى وزير الكهرباء والعدل والتربية ٣ مرات لكل منهم، أي بنسبة ١٣,٦٪ لكل منهم، وقدم مرتين لوزير النفط ومرتين لوزير الشئون.

١٢ - ١٥ من أعضاء مجلس الأمة الحالي والمنتخب عام ١٩٩٩ قدم أو شارك كل منهم في تقديم استجواب من الاستجابات الـ ٢٣ المشار إليها، وهو ما يشكل نسبة ٣٠٪ من الأعضاء الحاليين.

١٣ - ٥ أعضاء ممن قدموا استجابات أصبحوا بعد ذلك وزراء في الحكومة أو الحكومات التالية، وهم: حمد العيار، ومشاري العنجري، وخالد الجميعان، وأحمد الربيعي، وأحمد باقر، في حين قدم عضو واحد فقط استجواباً بعد ترك الوزارة، وهو خالد المسعود رحمه الله.

١٤ - أربعة من الوزراء الذين قدمت إليهم استجابات كانوا وزراء منتخبين، أي أنهم وزراء وأعضاء منتخبون في المجلس في الوقت نفسه.

ثانياً: كشف تحليلي بالاستجوابات المقدمة في مجلس الأمة حسب سنوات تقديمها والأعضاء المستجوبين، والوزير المستجوب، وتاريخ كل منها

م	مقدم الاستجواب	الوزير المقدم له الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتائج الاستجواب
١-	العضو / محمد الرشيد.	السيد / عبداللله مشاري الروضان - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	مضبطة الجلسة رقم (١٩) ١٩٦٣/٦/٤	١٩٦٣/٦/١١	٣٠ قسمة	اكتفاء العضو برد الوزير وتم الانتقال إلى جدول الأعمال.
٢-	العضو / راشد التوحيد.	وزير الكهرباء والماء الشيخ / جابر العلي	مضبطة الجلسة رقم (١٩) ١٩٦٤/٢/٢٣	١٩٦٤/٢/٣	التيار الكهربائي وإنارة الشوارع ومد أنابيب المياه ورسوم التحصيل.	انتهى بالاكْتفاء بالمتأقشة نون اقتراحات، وتم الانتقال إلى جدول الأعمال.
٣-	الأعضاء: - سليمان الدويخ - حمد العيار - ناصر العصيمي.	وزير العمل / خالد الجسار	مضبطة الجلسة رقم (٥/١١) ١٩٦٨/١١/١٩	١٩٦٨/١١/٢٦	الجنايات وفقدان عدد من ملفات القضايا.	انتهى بالاكْتفاء بالمتأقشة وقدم اقتراح بتشكيل لجنة للتحقيق في موضوع الاستجواب فلم يحز على الأغلبية اللازمة لإقراره.

م	مقدم الاستجواب	الوزير المقدم له الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتائج الاستجواب
٤-	العضو / خالد المسعود.	وزير المالية والنقط / عبدالرحمن العتيقي	مضبطة الجلسة رقم (١/١٦) ١٩٧٤ / ٢ / ١٣	١٩٧٤ / ٢ / ١٣	بشأن الموظفين الكويتيين غير المصنفين والذين يتقاضون راتباً يومياً في الجمار وفي مناطق المطار والعبدلي والأطراف.	انتهى بالاكتمال بالمناقشة ون اقتراحات وتم تلاوة البند التالي من جدول الاعمال.
٥-	الاعضاء: - عبدالله النجار. - علي محمد القانم. - سامي المتيس.	وزير التجارة والصناعة / خالد العديسي	مضبطة الجلسة رقم (١/٢١) ١٩٧٤ / ٣ / ١٩	١٩٧٤ / ٤ / ٢٣	ارتفاع الاسعار وتطبيق قانون الشركات والقوانين الافرى والتراخيص التجارية.	طرح الثقة لم يحز على الاغلبية المطلوبة.
٦-	الاعضاء: - عبدالله النجار. - أحمد النقيسي. - سالم المرووق.	وزير المالية والنقط عبدالرحمن العتيقي	مضبطة الجلسة رقم (١/٣٠) ١٩٧٤ / ٥ / ٢١	١٩٧٤ / ٦ / ٤	احتياطي الكويت من النقط الخام والوارد البشرية من الكويتيين في صناعة النفط.	طرح الثقة لم يحز على الاغلبية المطلوبة.
٧-	العضو / خاتمة الخوري.	وزير الصحة العامة / عبدالرحمن العويضي	مضبطة الجلسة رقم (١/١٠) ١٩٨٢ / ٢ / ٩	١٩٨٢ / ١١ / ٢٠	سؤال عن اسماء المرضى الذين اوقدتهم المولة للعلاج بالخارج ونوعية العلاج.	انتهى بحكم المحكمة المستورية المؤيد لموقف الوزير.

٢	مقدم الاستجواب	الوزير المقدم له الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتائج الاستجواب
٨-	الأعضاء: - مشاري العنجري. - خالد بن عيسى. - خالد جميعان سالم.	وزير الشؤون الاجتماعية/ حمد الرجيب	مضبطة الجلسة رقم (٥/٣) ١٩٨٣/١٢/٢٠	١٩٨٣/١٢/٢٠	توزيع الوحدات السكنية من قبل وزارة الإسكان.	تم سحبه من قبل مقدمه.
٩-	العضو / احمد فهد الحاجيم.	وزير الكهرباء والماء / خالف الخالف	مضبطة الجلسة رقم (ج/١٢) ١٩٨٤/٥/٨	١٩٨٤/٥/٨	عدم اتصال المياه قليلة الملوحة إلى بيتوت نوري الدخل المحود.	تم سحبه من قبل مقدمه نون مناقشته.
١٠-	الأعضاء: - مبارك الدويلة. - د. أحمد الربيعي. - حمد الجوعان.	وزير العمل والشؤون القانونية الشيخ/ سلامان الدعيج	مضبطة الجلسة رقم (٧) ١٩٨٥/٤/٢٣	١٩٨٥/٤/٣٠	صرف سننات لولده القصاصر/ دعيج سلامان الدعيج من صندوق ضمان حقوق الدائنين (صغار المستثمرين).	بعد المناقشة قدم (١٠) أعضاء اقتراحا بسحب الثقة من الوزير، وقدم الوزير استقالته قبل جلسة التصويت على الطلب.
١١-	الأعضاء: - فيصل الصانع. - احمد باقر.	وزير المواصلات/ عيسى الميزدي	مضبطة الجلسة رقم (٤٩) ١٩٨٦/١/٢٤	١٩٨٦/٧/٣	بشأن تحصيل رسوم الخدمات الهاتفية من المشتركين.	سقوط الاستجواب بحل مجلس الأمة بأمر أميري في ١٩٨٦/٧/٣.

م	مقدم الاستجواب	الوزير المقدم له الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتائج الاستجواب
١٢	الإعضاء: - ناصر فهد البناي، - جيتس طلق عقاب، - سامي المنيس.	وزير المالية والاقتصاد / الشيخ علي الخليفة الصباح	مضبطة الجلسة (٤٩) ١٩٨٦/٦/٢٤	١٩٨٦/٧/٣	المخالفات الواردة لدى فحص ومراجعة مستوفى ضمان حقوق الدائنين المتعلقة بأنسهم الشركات.	سقوط الاستجواب بحل مجلس الأمة بأمر أميري في ٢/٧/١٩٨٦.
١٣	الإعضاء: - مشاري العنخري، - خاسم القطامي، - عبد الله النقيع.	وزير النفط والصناعة	مضبطة الجلسة (٤٩) ١٩٨٦/٦/٢٤	١٩٨٦/٧/٣	الأحداث الخطرة التي وقعت في المنشآت النفطية والاحتياطيات الأمنية.	سقوط الاستجواب بحل مجلس الأمة بأمر أميري في ٣/٧/١٩٨٦.
١٤	الإعضاء: - رائد الحجيلان، - احمد الشريعان، - مبارك الدويلة.	وزير التربية / د. حسن الابراهيم	مضبطة الجلسة (٥١) ١٩٨٦/٧/١	١٩٨٦/٧/٣	بشأن سياساته في إدارة شؤون الوزارة والجامعة وبعض التجاوزات الإدارية والمالية.	سقوط الاستجواب بحل مجلس الأمة بأمر أميري في ٢/٧/١٩٨٦.
١٥	العضو / مفرج نهار المطيري.	وزير التربية والتعليم العالي / د. أحمد الربيعي	مضبطة الجلسة (١٥) ١٩٨٦/٢/١٤	مضبطة الجلسة (١٧) ١٩٨٦/٢/٢١	بشأن المخالفات في جامعة الكويت حول الإسكان والإيقاد للدراسة بالخارج.	قُدِّم طلب بطرح الثقة ولم يحضر على الاعلية.

٢	مقدم الاستجواب	الوزير المقدم له الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتائج الاستجواب
١٦ -	الاعضاء: - سامي المنيس. - احمد الملقني. - مشاري العصيمي.	نائب رئيس مجلس الوزراء / وزير المالية / ناصر الروضان	مضبطة الجلسة (٤٦) ٩٧/٧/٨	مضبطة الجلسة (٤٨) ٩٧/٧/١٥	- التراضي والتفاس في تنفيذ القوانين النافذة في البلاد. - التفریط في أموال الدولة بغير مقتضى. - تعدد عدم تنفيذ طائفة أخرى من القوانين.	انتهى بالاستفتاء بالمناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال بموافقة أغلبية أعضاء المجلس (٢١ عضو).
١٧ -	الاعضاء: - محمد العليم. - د. وليد الطنجاني. - د. فهد الخبة.	وزير الإعلام الشيخ / سعود ناصر الصباح	مضبطة الجلسة (١٥) ٩٨/٢/١٧	مضبطة الجلسة (٢٥) ١٩٩٨/٢/١٧ ١٩٩٨/٣/١٠	الكتب الممنوعة التي سمح بنيتها في معرض الكتاب.	انتهى بتقديم طلب بطرح اللقمة وتحدد يوم ١٩٩٨/٣/١٧ للمناقشة وانتهى بأجراء تعديل وزاري وعهد بمقتضاه إلى الوزير بتولي وزارة النقط بدلا من وزارة الإعلام.

م	مقدم الاستجواب	الوزير المقدم له الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتائج الاستجواب
١٨-	العضو / سيد حسين القلاف.	وزير الداخلية الشقيف / محمد الصباح	مضبطة الجلسة رقم (٤٨) بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨	١٦/٦/١٩٩٨	ضعف الإشراف وتنفي مستوى الأداء بسبب العجز في معالجة القضايا الأمنية. مخالفة المستور والقوانين وانتهاك حقوق الإنسان. غياب الاستراتيجية الأمنية. إساءة استعمال السلطة والتعسف في إصدار القرارات.	وافق المجلس على طلب الحكومة بتحويل الجلسة سرية، فانسحب العضو المستجوب، فترتب على ذلك سقوط الاستجواب.
١٩-	العضو / عباس الخضاري.	وزير العدل ووزير الأوقاف / أحمد الكليب	مضبطة الجلسة رقم (٣٤) ٢٠/٤/٩٩	١٩٩٩/٥/٤	الطبعة المشوهة للمصحف الشريف.	سقط الاستجواب بحل مجلس الأمة بالمرسوم رقم ١٣٤ لسته ١٩٩٩ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٤

٢	مقدم الاستجواب	الوزير المقدم له الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتائج الاستجواب
٢٠	الأعضاء: - مرزوق الحبيبي. - مسلم البراك. - وليد الجري.	وزير الكهرباء والماء ووزير الإسكان/ الدكتور عادل خالد الصبيح	٢٠٠٠/١١/٦	٢٠٠٠/١١/٢٠ مضبطة الاستجواب رقم (٩٩٨) مضبطة طرح الثقة (١٠٠٠)	حول الاستفادة من تعاقدات مع الدولة، ومخالفات أحكام القوانين والمستور.	٢٠٠٠/١٢/٢٠ تم التصويت على طرح الثقة: (١٩) موافقة (٢١) عدم موافقة (٢) امتناع
٢١	العضو/حسين علي القلاف.	وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية/ أحمد يعقوب باقر	٢٠٠٠/١٢/٣	رقم المضبطة (١٠٢٧) ٧ و ٢٠٠١/١/٨	حول تجاوزات في حفظ قضايا من قبل النيابة والتعسف في ترقية بعض رجال القضاء.	تمت احالة الاستجواب إلى اللجنة التشريعية ٢٠٠١/١/٨ - ٧ - ناقش المجلس تقرير اللجنة التشريعية ثم قرر المجلس رفع الاستجواب من جدول الأعمال لمخالفته لأحكام الدستور.

٢٢	مقدم الاستجاب	د. حسن جوهر.	وزير التربية والتعليم العالي	٢٠٠٢/٣/١٨	٢٠٠٢/٤/١ رقم مضبطة الاستجاب (١٠٣٥)	موضوع الاستجاب	نتائج الاستجاب
٢٣	الأعضاء: - مبارك الدويلة. - مسلم البراك.	وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٢٠٠٢/٦/١٠	٢٠٠٢/٦/٢٤ مضبطة الاستجاب رقم (١٠٤٢) مضبطة طرح الثقة رقم (١٠٤٣)	بخصوص تجاوزات على أملاك الدولة، وصندوق التعويضات، واستخدام أموال البنك المركزي في التأثير في الانتخابات العامة، ومخالفات مالية وإدارية للهيئة العامة للاستثمار.	٢٠٠٢/٧/٣ تم التصويت على طرح الثقة: (٢١) موافقة (٢٢) عدم موافقة (٣) امتناع	

أ - جدول رقم (١) يبين منحي استخدام الاستجواب
في الفصول التشريعية وعددها في كل فصل تشريعي

ب - رسم بياني بجدول رقم (٢)
يبين عدد الاستجابات المقدمة في كل فصل تشريعي وعدد ما نوقش منها
والعدد الذي وصل إلى مرحلة طرح الثقة

جدول رقم (٣) بأسماء مقدمي الاستجابات

م	الاسم	الانتماء السياسي	تاريخ الاستجواب	أسلوب تقديم الاستجواب
٣٩-	أحمد نصار الشريعة	مستقل	١٩٨٦/٧/١	مشترك
٢-	أحمد النفيسي	ليبرالي	١٩٧٤/٦/٤	مشترك
١-	أحمد عبدالمحسن المليفي	مستقل	١٩٩٧/٧/١٥	مشترك
٤-	أحمد فهد الطخيم	مستقل	١٩٨٤/٥/٨	فردى
٣-	أحمد يعقوب باقر	إسلامي	١٩٨٦/٦/٢٤	مشترك
٥-	جاسم محمد القطامي	ليبرالي	١٩٨٦/٦/٢٤	مشترك
٦-	حمد عبدالله الجوعان	مستقل	١٩٨٥/٤/٣٠	مشترك
٧-	حمد مبارك العيار	مستقل	١٩٦٨/١١/٢٦	مشترك
٨-	خالد المسعود	ليبرالي	١٩٧٤/٢/١٢	فردى
٩-	خالد بن عيسى	إسلامي	١٩٨٣/١٢/٢٠	مشترك
١٠-	خالد جميعان سالم	مستقل	١٩٨٣/١٢/٢٠	مشترك
١١-	خليفة الجري	مستقل	١٩٨٢/١١/٢٠	فردى
١٢-	خميس طلق عقاب	مستقل	١٩٨٦/٦/٢٤	مشترك
٣٦-	د. أحمد عبدالله الربيعي	ليبرالي	١٩٨٥/٤/٣٠	مشترك
١٣-	د. حسن جوهر	تكتل شعبي	٢٠٠٢/٤/١	فردى
٣٨-	د. عبدالله فهد النفيسي	إسلامي	١٩٨٦/٦/٢٤	مشترك
١٤-	د. فهد صالح الخنة	إسلامي	١٩٩٨/٣/١٠	مشترك
١٥-	د. وليد مساعد الطببائي	إسلامي	١٩٩٨/٣/١٠	مشترك
١٦-	راشد التوحيد	ليبرالي	١٩٦٤/٣/٣	فردى
١٧-	راشد سيف الحجيلان	مستقل	١٩٨٦/٧/١	مشترك
١٨-	سالم المرزوق	ليبرالي	١٩٧٤/٦/٤	مشترك
١٩-	سامي المنيس	ليبرالي	١٩٩٧/٧/١٥	مشترك
٢٠-	سليمان الدويخ	ليبرالي	١٩٨٦/١١/٢٦	مشترك
٢١-	سيد حسين القلاف	تكتل شعبي	١٩٩٨/٦/١٦	فردى

تابع/ جدول رقم (٣) بأسماء مقدمي الاستجابات

م	الاسم	الانتماء السياسي	تاريخ الاستجواب	أسلوب تقديم الاستجواب
٢٢-	عباس الخضاري	مستقل	١٩٩٩/٥/٤	فردى
٢٣-	عبدالله النيباري	ليبرالى	١٩٧٤/٤/٢٣	مشارك
٢٤-	على محمد الغانم	مستقل	١٩٧٤/٤/١٢	مشارك
٢٥-	فيصل عبدالحميد الصانع	ليبرالى	١٩٨٦/٦/٢٤	مشارك
٢٦-	مبارك فهد الدويلة	إسلامى	١٩٨٥/٤/٣٠	مشارك
٢٧-	محمد الرشيد	مستقل	١٩٦٣/٦/١١	فردى
٣٧-	محمد المرشد	مستقل	---	مشارك
٢٨-	محمد عبدالله العليم	إسلامى	١٩٩٨/٣/١٠	مشارك
٢٩-	مرزوق الحبينى	تكتل شعبى	٢٠٠٠/١١/٢٠	مشارك
٣٠-	مسلم محمد البراك	تكتل شعبى	٢٠٠٠/١/٢٠	مشارك
٣٢-	مشارى جاسم العنجري	ليبرالى	١٩٨٣/١٢/٢٠	مشارك
٣١-	مشارى محمد العصيمي	ليبرالى	١٩٩٧/٧/١٥	مشارك
٣٣-	مفرج نهار المطيري	إسلامى	١٩٩٥/٢/٢٨	فردى
٣٤-	ناصر العصيمي	مستقل	١٩٨٦/١١/٢٦	مشارك
٣٥-	ناصر فهد البناى	مستقل	١٩٨٦/٦/٢٤	مشارك
٤٠-	وليد الجري	تكتل شعبى	٢٠٠٠/١١/٢٠	مشارك

ملاحظة: التصنيف الوارد هو ما جرى عليه الأمر فى الصحافة الكويتية

د - رسم بياني بجدول رقم (٤)
يوضح عدد الأعضاء المستجوبين حسب انتمائهم السياسي

هـ - رسم بياني بجدول رقم (٥) يوضح النسبة المئوية لعدد الأعضاء
المستجوبين حسب انتمائهم السياسي

و - رسم بياني بجدول رقم (٦)
يبين عدد الاستجابات المقدمة من كل اتجاه سياسي

جدول رقم (٧)
بتصنيف عدد الوزراء الذين خضعوا للاستجواب

٤	منتخب
٥	دكتوراه
١١	تكنوقراط
١١	سياسي
٥	أسرة حاكمة

ك - رسم بياني بجدول رقم (٨)
بتصنيف الوزراء المستجوبين

ل - جدول رقم (٩) ببيان عدد الاستجابات
لكل وزير حسب حقيته الوزارية

الوزير	عدد الاستجابات	النسبة المئوية
المالية	٤	٪١٧,٤
الكهرباء	٣	٪ ١٣
العدل	٣	٪ ١٣
التربية	٣	٪ ١٣
النفط	٢	٪٨,٧
الشئون	٢	٪٨,٧
التجارة	١	٪٤,٣
الصحة	١	٪٤,٣
المواصلات	١	٪٤,٣
الإعلام	١	٪٤,٣
الأوقاف	١	٪٤,٣
الداخلية	١	٪٤,٣
المجموع	٢٣	٪ ١٠٠

م - جدول رقم (١٠) ببيان المراحل المختلفة
التي وصل إليها الاستجواب

المرحلة التي وصل إليها	عدد الاستجابات	النسبة المئوية
طرح الثقة بالوزير	٨	٪٣٤,٨
اكتفاء المجلس بمناقشة الاستجواب	٦	٪٢٦,٥
سقطت بحل مجلس الأمة عام ١٩٨٦	٤	٪١٧,٤
سحبهما مقدماهما	٢	٪٨,٧
سقط بانسحاب مقدمه من الجلسة	١	٪٤,٦
انتهى بحكم المحكمة الدستورية	١	٪٤,٣
انتهى برأي اللجنة التشريعية برفعه من الجدول	١	٪٤,٣
	٢٣	٪١٠٠

ي - رسم بياني بجدول رقم (١١)
يبين المراحل المختلفة التي انتهت إليها الاستجابات

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية

- د. ادمون رباط "الوسيط في القانون الدستوري العام"، بيروت، ١٩٨٣.
- "الاستجواب الوزاري"، إصدار مجلة الحقوق - يونيو ٢٠٠١.
- د. بدرية جاسر الصالح "التشريع الحكومي في الكويت: حالاته، قيوده، خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية"، ملحق العدد الثاني، السنة التاسعة عشرة، يونيو ١٩٩٥.
- الحلقة النقاشية لمجلة الحقوق بعنوان: "الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة"، مجلة الحقوق - العدد الأول - السنة الرابعة والعشرون - مارس ٢٠٠٠.
- د. طعمة الشمري "قانون الشركات التجارية الكويتي"، الكويت، ١٩٨٧.
- د. صلاح الدين فوزي "النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة"، ١٩٨٥، دار النهضة العربية.
- د. عادل الطبطبائي "الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية"، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت ٢٠٠٠.
- "قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي" - مجلة الحقوق - العدد الثالث - السنة التاسعة - سبتمبر ١٩٨٥.
- د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت"، ١٩٦٨.
- د. عبدالوهاب حومد "الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي"، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٩٧.
- د. عثمان عبدالملك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت"، ١٩٨٩.
- "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع - ديسمبر ١٩٨١، ص ٢٢.

- د. عزيزة الشريف "مسألة الموظف العام في الكويت"، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٧، الصفحات ٤١١ - ٤٣٤.
- د. فيصل الكندري "أحكام الجرائم الانتخابية"، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٠. محمد رفعت عبدالوهاب "القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة"، الجزء الأول - دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. محمد عبدالمحسن المقاطع "الوزارة البرلمانية في الكويت"، مجلة المحامي، السنة الثانية والعشرون، أكتوبر/نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٨. "استجواب وزير الإعلام - نظرة قانونية ودستورية"، منشور في جريدة القبس الكويتية، العدد (٢٧٦٠٥٣)، بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٨. "الأحزاب السياسية في الكويت"، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٦٧، ١٩٩٧.
- "قراءات دستورية في ملف استجواب وزير الإعلام"، منشور في جريدة القبس، العدد رقم (٢٨٢٥٦٢)، بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨.
- "المثالب الدستورية.. في استجواب وزير الإسكان ووزير الكهرباء"، منشورة في جريدة القبس، العدد (٧٢٢٧٥٩)، بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٠.
- "الوزارة البرلمانية في الكويت"، مجلة المحامي - سبق الإشارة إليه.
- "مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو إمداده"، منشور في مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشرة، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨.
- "حماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢.
- "التداعيات الدستورية للمراسيم بقوانين مسؤولية تاريخية"، منشور في جريدة القبس، ١٩/٧/١٩٩٩، العدد (٥٧٢٨٣٦) بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٩.
- "بين التحقيق والاستجواب لنحافظ على الأصول الدستورية"، منشور في جريدة القبس، العدد (٢٧٨٥٧١)، بتاريخ ٢٤/٢/١٩٩٨.
- "نظرة دستورية في إجراءات التدوير ومسؤولية الوزير"، جريدة القبس، العددين رقمي (٢٨٥٣١٦، ٢٨٥٧٤٤) الصادرين بتاريخ ٢١، ٢٢ مارس ١٩٩٩.

- "مدى جواز تعديل تبعية المؤسسات والهيئات العامة بمرسوم بدلا من القانون"، منشور في مجلة الحقوق - السنة الخامسة عشرة - العدد الثاني - يونيو ١٩٩١.
- "محاضر المجلس التأسيسي"، محضر الجلسة ٦٢/٢٤ المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٤ أكتوبر ١٩٦٢، الصفحات ٢٤ - ٢٦، منشور في ملحق مجلة الحقوق بعنوان: "محاضر اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي"، مجلة الحقوق - العدد الثالث - السنة الثالثة والعشرون - سبتمبر ١٩٩٩.
- د. محمود حلمي "دستور الكويت والدساتير العربية المعاصرة"، ١٩٩٨، ذات السلاسل.
- د. مصطفى محمود عفيفي "الوجيز في مبادئ القانون الدستوري الكويتي والنظم السياسية المقارنة"، الكتاب الأول، ١٩٨١.
- د. يحيى الجمل "الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
- د. يسري العصار، "الاستجاب الوزارى"، مجلة الحقوق، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- de smith "Constitutional and Administrative law" 4th. ed. 1981.
- Giovanni Sardori "Democratic Theory " New York, 1985.
- Sir. Ivor Jennings "Cabinet Government" 2nd. 1959.
- J. Harvey and L. Bather "The British Constitution and Politics".
- Philip M. Williams "The French parliament 1958-1967".
- رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه المعنونة:
"The Kuwait Constitutional Experience 1966".

ثالثا: الأحكام القضائية:

- حكم المحكمة الدستورية الكويتية (تفسير دستوري)، طعن رقم ١ لسنة ١٩٨٦.
- حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ١٩٨٦ (تفسير دستوري).



الفهرس

الصفحة

تمهيد:	٥
المبحث الأول: مفهوم الاستجواب وإجراءاته	١١
المطلب الأول: مفهوم الاستجواب وعلاقته بوسائل الرقابة الأخرى	١١
الفرع الأول: مفهوم الاستجواب وأركانه	١١
أولاً: مفهوم الاستجواب	١١
ثانياً: أركان الاستجواب	١٣
الفرع الثاني: علاقة الاستجواب بوسائل الرقابة الأخرى	١٨
أولاً: الاستجواب والسؤال البرلماني	١٩
ثانياً: الاستجواب والتحقيق البرلماني	٢٠
المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب	٢٥
الفرع الأول: الجوانب الإجرائية في الاستجواب وحقوق الوزير المستجوب وضمائنه	٢٥
أولاً: الجوانب الإجرائية في الاستجواب	٢٥
ثانياً: حقوق الوزير المستجوب وضمائنه	٢٧
الفرع الثاني: مدى جواز الاستجواب عن أعمال وزارتين	٣١
أولاً: مخالفة الاستجواب على وزارتين لأحكام الدستور	٣٣
ثانياً: عدم إجازة الأحكام الدستورية مساءلة الوزير عن وزارتين	٣٦
ثالثاً: منع الأصول البرلمانية مساءلة الوزير عن وزارتين	٣٩
رابعاً: تأكيد السوابق البرلمانية في الكويت على عدم جواز مساءلة الوزير عن وزارتين	٤٠

٤٠	 وقت واحد
٤٢	 سادساً: المسألة السياسية استثناء لا يجوز التوسع فيه
٤٣	 الفرع الثالث: القواعد والمبادئ الدستورية للاستجواب
٤٣	 أولاً: عدم دستورية الاستجواب عن أعمال وزارتين
٤٤	 ثانياً: الأعراف الدستورية في الأنظمة البرلمانية الحديثة
٤٧	 ثالثاً: ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية
٥٠	 رابعاً: تأجيل مناقشة الاستجواب
٥١	 خامساً: قبول الوزير الاستعجال لا يسقط حقاً من حقوقه الدستورية
٥٢	 سادساً: غموض بعض بنود الاستجواب
٥٤	 سابعاً: مدى جواز طرح الثقة دستورياً قبل الاستجواب
٥٥	 ثامناً: اللجوء للمحكمة الدستورية التفاف على الدستور
٥٨	 تاسعاً: المسؤولية التضامنية للوزراء
٦٠	 المبحث الثاني: موضوع الاستجواب ومحدداته
٦٠	 المطلب الأول: عناصر موضوع الاستجواب ومحدداته
٦٢	 الفرع الأول: الموضوعات التي يساءل عنها الوزير سياسياً
٦٢	 أولاً: موضوع مسئولية الوزير... ومداه
٦٤	 ثانياً: أن يكون موضوع الاستجواب وقائع محددة
٦٥	 ثالثاً: القضايا القديمة والحديثة ومسئولية الوزير
٦٧	 رابعاً: جرائم الانتخابات... والأموال العامة
٧١	 خامساً: ادعاءات الملكية وإشكالية المادة ٧١ من الدستور

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير عن الأجهزة التابعة له والمؤسسات	
التي يشرف عليها	٧٣
أولاً: استجواب الوزير والمسئولية الإدارية للأجهزة التابعة له	٧٣
ثانياً: مسؤولية الوزير عن المؤسسات والهيئات العامة الخاضعة لإشرافه	٧٥
المطلب الثاني: المسائل التي لا يجوز مساءلة الوزير عنها سياسياً	٨٣
الفرع الأول: مساءلة الوزير عن تملكه لأسهم أو حصص أو سندات	
في الشركات التجارية	٨٤
أولاً: مفهوم وضوابط تطبيق المادة ١٣١ من الدستور	٨٦
ثانياً: قيود تعامل الوزير مع الحكومة تجارياً	٩٠
ثالثاً: إنشاء الشركات يختلف عن التحول في شكلها	٩٢
رابعاً: استغلال النفوذ والانحراف في استخدام السلطة	٩٣
الفرع الثاني: مساءلة الوزير عن أعمال السلطة القضائية مخالفة	
للدستور	٩٣
أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الكويتي	٩٣
ثانياً: تطبيق المبدأ في الاستجواب البرلماني	٩٥
المبحث الثالث: السوابق البرلمانية في الاستجوابات وطرح الثقة في الوزير	٩٩
المطلب الأول: السوابق والممارسات البرلمانية في الاستجوابات	٩٩
الفرع الأول: السوابق الموضوعية في شأن الاستجواب	١٠٠
أولاً: إقحام المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية	١٠٠
ثانياً: مشاركة الحكومة وتصويتها في إجراءات الاستجواب	١٠١
ثالثاً: التأجيل المفتوح للاستجواب وتكرار التأجيل	١٠٢
رابعاً: توزيع المسؤولية السياسية بين الوزير وموظفيه الإداريين	١٠٣

١٠٤	خامساً: إعلان التضامن الوزاري في غير محله
١٠٥	الفرع الثاني: السوابق الإجرائية في شأن الاستجواب
١٠٥	أولاً: إحالة الوزير موضوع الاستجواب أو مقدمه للنيابة العامة
١٠٨	ثانياً: مناقشة الاستجواب في جلسة سرية
١٠٨	ثالثاً: عدم استبعاد رئيس المجلس الاستجوابات المخالفة للدستور ..
١٠٩	رابعاً: قبول مبدأ الاستدراك على الاستجواب وأثره في مهلة الرد ...
١٠٩	خامساً: عدم إتاحة فرصة الرد الأخير للوزير والمستجوبين
١٠٩	سادساً: حديث مؤيدي الاستجواب ومعارضيه من المنصة
	المطلب الثاني: المبادئ الدستورية الحاكمة لفكرة طرح الثقة
١١٠	بالوزير وآثاره
١١١	الفرع الأول: المبادئ الدستورية والبرلمانية للمساءلة السياسية للوزراء
١١١	أولاً: مبدأ شعبية الحكم
١١٢	ثانياً: ثقة الأمة أساس لبقاء الوزراء
١١٣	ثالثاً: المشاورات التقليدية في تشكيل الوزارة
١١٣	رابعاً: فكرة التوازن بين السلطات وتعاونها
١١٤	الفرع الثاني: الأثر القانوني لإجراءات الاستجواب وطرح الثقة ...
١١٦	أولاً: المنصب الوزاري
١١٧	ثانياً: التدوير.. لا يعفي الوزير من مسؤوليته
١٢٠	خاتمة
١٢٢	الدراسة التاريخية الإحصائية للاستجوابات في الكويت
١٤٥	المراجع
١٤٩	الفهرس